الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتسيير
قسم العلوم الاقتصادية

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques et de Gestion
Département des Sciences Economiques

الموضـــــــوع

سياسة منح القروض وتسيير المخاطر الائتمانية
دراسة حالة بنك البدر –بسكرة-

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية
تخصص: مالية ونقود

إعداد الطالبة:
شبيرة لبنى

إشراف الدكتور:
غوفي عبد الحميد

الموسم الجامعي: 2011/2010

مقدمـــة

من الأحداث المنبثقة من الواقع الاقتصادي العالمي الجديد التي قد سجلت في التاريخ هذا القرن التغير الجذري و التحول الراديكالي للاقتصاد العالمي من جهة و تجسيد واقع الإصلاحات الاقتصادية في كثير من دول العالم الثالث ، و كذلك دول المعسكر الشرقي (أوروبا الشرقية سابقا) من جهة أخرى

و هذه الإصلاحات تهدف إلى وضع نمط اقتصادي تحكمه ميكانيزمات السوق الحر و ذلك بتجاوز الأساليب و الطرق التقليدية لتسيير الاقتصاد.

لكن الانتقال من نمط تسيير ممركز إلى نظام قائم على المفاهيم الليبرالية يتطلب وضع بعض التدابير و الإجراءات القانونية التي تمنح بالتأطير الشامل و الكامل للاقتصاد. و في نفس الوقت ضمان النجاح للإصلاحات الاقتصادية المقترحة.

و نظرا لازدياد التعاملات الاقتصادية ، وتنوع و تعقد المبادلات بين الأفراد و الجماعات و الدول ، قامت الجزائر على غرار الدول الأخرى بإدخال إصلاحات على اقتصادها منها تحرير التجارة الخارجية و إنعاش الجهاز الإنتاجي و الإجراءات المتخذة لتسهيل الاستثمار الوطني و الأجنبي، ذلك من خلال تطويرها للسوق النقدي من هذا الأخير أي تتعامل فيه مختلف المؤسسات المالية والنقدية و التي أهمها المصارف و شركات التامين.

يحتل القطاع المصرفي بصفة عامة والمصارف التجارية بصفة خاصة مركزا جيدا في النظم الاقتصادية والمالية ، حيث تلعب هذه الأخيرة دورا هاما في تطور و تقدم الدول اقتصاديا و اجتماعيا و سياسيا ، و تقوم بتمويل التنمية الاقتصادية بتقديم القروض و السلفيات و التسهيلات الائتمانية المختلفة معتمدة على موارد خارجية ، تتمثل في الودائع و الحسابات الجارية المفتوحة لديها من قطاعات الاقتصاد الوطني ، ومن موارد أخرى داخلية تتمثل في رأسمالها و احتياطاتها و مخصصاتها و أرباحها .

و من الوظائف الرئيسية للبنك التجاري منح الائتمان الذي يعتبر أداة حساسة قد تؤدي إلى حدوث أضرار كثيرة بالاقتصاد إذا لم يحسن استخدامه ، فالائتمان المصرفي في حالة انكماشه يؤدي إلى الكساد ، و في حالة الإفراط فيه يؤدي إلى ضغوط تضخمية ، و كلا الحالتين غير مرغوب فيهما ، و تسبب آثار اقتصادية بالغة الخطورة ، قد يصعب في بعض الأحيان معالجتها .

هذه الوظيفة تعد من أهم و اخطر وظائف البنوك التجارية ، ذلك لان الأموال التي تمنحها كتسهيلات ائتمانية ليست ملكا لها بل هي أموال المودعين.

ولتجنب مثل هذه الاحتمالات الممكن حدوثها فان السلطات النقدية في جميع الاقتصاديات اهتمت بهذا الموضوع اهتماما خاصا ، ورسمت له شكلا من السياسة تجنبها أي تأثيرات سلبية للائتمان المصرفي مع الإحاطة بالجوانب الايجابية له .

و لذلك فقد سعت السلطات النقدية من خلال ما يعرف بالسياسة الائتمانية إلى تنظيم الائتمان و مراقبة استخدامه داخل الاقتصاد ، بهدف تحقيق المواءمة بين ودائع المصارف من ناحية و استخداماتها لهذه الودائع من ناحية أخرى ، خاصة من حيث نوع و حجم و آجال استحقاق كل منها .

و تهتم إدارة الائتمان بالتحليل المالي، أي تحليل الحسابات الختامية للعميل من اجل الوصول إلى مجموعة من النتائج غاية في الأهمية, عند تقييم وضع العميل المالي ،ذلك أن نتائج التحليل المالي تدعم قرار إدارة الائتمان في منح الائتمان أو رفضه.

و نجاح إدارة الائتمان لا يكمن فقط على نجاحها في اتخاذ القرار بمنح العميل للائتمان و تحليله بعد منحه, للتأكد من قدرة العميل على السداد عند موعد الاستحقاق.

و لان عملية الائتمان عمل تجاري فهي معرضة للكسب و الخسارة ، ولما كانت القروض متنوعة فان المخاطر هي الأخرى متنوعة ، منها ماهو ناتج عن عدم جدوى دراسة المصرف التجاري ، و منها ماهو متعلق بالعميل نفسه و بنشاطه و بالعملية الممولة ، ومنها ما يتعلق بالظروف الاقتصادية العامة السياسية ...الخ

و منه نستنتج أن البنك هو عبارة عن وسيط بين الأموال التي تبحث عن استثمار و بين الاستثمار الذي يبحث عن تمويل و الذي لا يتم إلا عن طريق الإقراض.

لذلك تعتبر القروض التي تقدمها البنوك من الأدوات المصرفية الفعالة للتنمية الوطنية، لكن هذه القروض لا تمنحها البنوك إلا وفقا لمنهجية البنك المتبعة لاتخاذ قرار التمويل.

و الإشكالية المطروحة التي انطلقنا منها في بحثنا هذا هي تتعلق أساسا حول مدى قدرة البنك على التقليل من المخاطر بإتباعه لإجراءات وقائية و علاجية و مدى تكيفها مع معايير لجنة بازل ؟ و حتى يتيسر لنا الإلمام بجوانب الموضوع ارتأينا تجزئة الإشكالية إلى الأسئلة التالية :

_كيف تتم سياسة منح القروض من طرف الجهاز المصرفي ؟

_ لقد أثبتت التجارب أن قرارات منح القروض التي هي في الحقيقة الأمر وضع ثقة المصرفي في زبونه مع التزام هذا الأخير بالتسديد في الآجال المحددة ، محفوفة بالمخاطر و لا يمكن عزلها عن بعضها البعض ، لذلك فالسؤال المطروح ماهي الأساليب الإدارية و الطرق العلمية التي يعتمد عليها البنك لتجنب الأخطار الناجمة عن عمليات الاقراض و مدى تطبيق البنوك الجزائرية العمومية للمعايير التجارية في عمليات منح القروض؟

_كيف يتم التقليل من مخاطر القروض من طرف البنوك ؟

_ما هي قدرة البنك على اعتماد طريقة تقييم فعالة لوضعية المقترض من اجل الوقوف على حقيقة جدارته الائتمانية بغرض تقليص مخاطر الائتمان المصرفية ؟

_كيف يتمكن البنك من تسيير مخاطر قروضه ، و ما هي الآليات المستعملة في تقييم و معالجة هاته المخاطر؟

_مدى تطبيقها لمعايير لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة ؟

الفرضيات

للإجابة عن هذه التساؤلات نفترض من البداية ما يلي :

- المخاطر المتعلقة بالقرض لها تأثير مباشر على كفاءة البنوك.
- سياسة منح القروض سياسة عقلانية تقلل من مخاطر القروض.
- استفحال ظاهرة القروض المتعثرة نتيجة عدم تشدد المتابعة القانونية للعملاء وانعدامها في بعض الأحيان.
- الخطر المصرفي مسلم به, و البنك وجد للتعامل معه بغية تحقيق الأرباح.
- الإجراءات الوقائية تقلل من خطر الائتمان المصرفي و لكنها لا تقضي عليه.
- لا يمكن الوقاية من مخاطر القروض فهي أمر محتم.
- لم تطبق البنوك الجزائرية أي معيار من معايير لجنة بازل و ذلك نظرا لضعف الجهاز المصرفي الجزائري و كثرة المخاطر المرتبطة به.

أهمية و مبررات دوافع الاختيار

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع أهمها :

- أهمية الموضوع في ظل اقتصاد السوق و ازدياد المخاطر التي تنجر عن منح هذه القروض و التي قد تؤدي إلى إفلاس البنك ، خاصة في الظروف الحالية التي تتميز بعدم الاستقرار.
- كون القروض تعتبر من الأدوات الفعالة للنهوض بالاقتصاد.
- معرفة الطرق المالية و غير المالية التي تسمح للبنك بتقييم خطر القرض و هذا كإجراء وقائي لتفادي حدوثه.
- فهم واستيعاب الطريقة التي يستطيع البنك من خلالها التعامل مع اخطار القرض عند حدوثها ,بحيث لا تؤثر على البنك إلا بقدر خفيف و معقول.
- دراسة الجانب النظري لادارة المخاطر و مقارنته بواقع البنوك الجزائرية بغية تجسيد سياسة فعالة لمواجهة اخطار القروض الصرفية.
- طبيعة التخصص الذي ندرس فيه، حيث لهذا الموضوع علاقة مع تخصص المالية كمرآة عاكسة للوضعية المالية للمؤسسة المعتمدة لدى البنك في قراره لمنح القرض.
- تطابق موضوع البحث مع الميول الشخصي.
- الشعور بأهمية ومكانة الموضوع في ظل التطورات المتلاحقة و الدخول التدريجي لآليات وتقنيات جديدة في الصناعة المصرفية و خاصة في مجال المخاطر البنكية.

أهداف البحث

يهدف البحث بصفة عامة إلي :

- إن الهدف الرئيسي من هذا البحث هو إعطاء مفهوم واسع حول القروض البنكية و عملية سيرها داخل البنك و كيفية التعامل و التقليل من المخاطر الناجمة عنها.
- كما نهدف من هذا البحث إلي تسليط الضوء على كل ما يحيط بعملية الإقراض من أخطار و ضمانات و كيفية سيرها دون أن نتجاهل التعريف بسيرورة ملف طلب القرض في بنك BADR.
- الوصول إلى تطوير منهجي يضمن سلامة إدارة موارد البنك الجزائري و يسترشد بها متخذو القرارات و منفذوها في دراسة طلبات القرض ، في ظل أوضاع تسودها المنافسة و عدم الاستقرار و وضع سياسة ملائمة تسمح بالتخفيف من آثار عدم التسديد عند وقوعه.

المنهج المستخدم

اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع علي المنهج الوصفي التحليلي (المنهج المنوغرافي) في الجانب النظري ، و المنهج التاريخي عند ذكر تطور بعض المراحل عبر التاريخ ،أما الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا على دراسة حالة

صعوبات البحث

من المشاكل التي اعترضتنا أثناء انجاز هذا البحث بالإضافة الي الظروف الخاصة نورد بعضها فيما يلي :

_ صعوبة الحصول و جمع المعلومات في الوكالة نظرا لسرية الملفات و أرقام حسابات الزبائن التي تعد من أسرار المهنة، نفس الشيء فيما يخص السجل التجاري.

تقسيمات البحث وشمولياته

من أجل تغطية الموضوع طبقا للأهداف التي حددناها قمنا بتقسيمه إلى خمسة فصول .

تناولنا في الفصل الأول أساسيات حول القروض و اتفاقيات بازل. و هذا حتى نتعرف على أنواع القروض الممنوحة و المبادئ الأساسية للإقراض وأنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك و أخيرا معايير لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة.

أما الفصل الثاني فدرسنا أساليب تسيير مخاطر الائتمان المصرفي من الإجراءات الوقائية و العلاجية .

و الفصل الثالث لمحنا إلى السياسات الائتمانية من سياسة توسعية و انكماشية و علاقة الخزينة العامة بالبنوك العمومية .

أما بالنسبة للفصل الرابع تناولنا الجهاز المصرفي الجزائري و الائتمان في الجزائر، تطرقنا من خلاله إلى تعريف البنك و وظائفه و مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري و درسنا البنك المركزي و وظائفه و ذكرنا مجموعة من البنوك الخاصة و المتخصصة و التجارية .

أما فيما يخص الفصل الخامس اعتمدنا على منهج دراسة حالة طلب قرض استغلال من بنك الفلاحة و التنمية الريفية. فمن خلال هذا الفصل قمنا بدراسة معمقة لكيفية طلب و تكوين ملف قرض كما طبقنا كل المراحل السابقة الذكر في الفصل الخامس

و ختمنا هذا الموضوع بجملة من الاستنتاجات و على ضوءها قمنا باقتراح جملة من التوصيات التي نراها ضرورية في المجال المصرفي الجزائري.

تمهيد:

في سبيل جمع الأموال للقيام بعملية التمويل الضرورية تستخدم البنوك طرق عديدة و أساليب متنوعة و مناهج مختلفة ،تهدف إلى إيجاد أفضل الاستعمالات لمواردها في ظل القوانين و التنظيمات السائدة و المعمول بها ،و تحاول أن تتحرك دائما و أن تعمل وفق مبدأ التوفيق بين الموارد والاستخدامات .

توظف الموارد في البنوك التجارية على شكل قروض (تقدم الودائع على شكل قروض)،و أثناء عملية منح هاته القروض تتعرض البنوك التجارية إلى جملة من المخاطر تؤثر على إدارة الموجودات و المطلوبات و الاحتياطات و كذا على ربحيتها و حتى على سمعتها و ثقة عملائها .

و ليخلو أي عمل أو نشاط في مجال البنوك من المخاطر، و خاصة فيما يخص النشاط الائتماني و الذي يعتبر حساس جدا ،و لهذا فالبنك يولي له الكثير من اهتمامه ،و يحاول قدر المستطاع التقليل أو التقليص من حدة المخاطر الناتجة عن هذا النشاط.

و سنتعرض في هذا الفصل إلى أهم النقاط المتعلقة بمخاطر القروض فقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول تناولنا فيه مفاهيم حول القروض أما بالنسبة للثاني فتطرقنا إلى ماهية مخاطر القروض البنكية.

المبحث الأول :مفاهيم حول القروض

تعتبر القروض من أهم وسائل التمويل التي يلجا إليها الأفراد و المؤسسات لتمويل مشاريعهم ،وهي تمثل الجانب الأكبر أهمية في جانب أصول البنك التجاري ،و هذا ناتج عن ارتفاع معدل الفائدة المتولد عنها .

و كذا يعتبر الائتمان المصرفي أداة حساسة قد تؤدي إلى حدوث أضرار كثيرة بالاقتصاد إذا لم يحسن استخدامه .

و سنتناول في هذا المبحث المطالب التالية :

المطلب الأول :ماهية القروض ، المطلب الثاني :مصادر القروض ، المطلب الثالث : أصناف القروض ، المطلب الرابع :إجراءات منح القروض

المطلب الأول: ماهية القروض

تعتبر القروض المصدر الأساسي لإيرادات البنك ،و لهذا فالبنوك تولي أهمية خاصة لها لما لها من انعكاسات كبيرة على ربحية البنك و استمراره في العمل .

الفرع الأول: مفهوم القرض

تعريف 01:"القرض هو تسليف المال لاستثماره في الإنتاج و الاستهلاك و هو يقوم على عنصرين أساسيين هما: الثقة و المدة" [1]

تعريف 02: "و تعرف وظيفة الاقتراض أو الائتمان بأنها إمداد الأفراد و المؤسسات و المنشات في المجتمع بالأموال اللازمة ،على أن يتعهد المقترض بسداد تلك الأموال و فوائدها و العمولات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة ،و يتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر "[2]

تعريف 03:" هو عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها، و غالبا ما تكون هذه القيمة نقودا، وهناك طرفان في عملية الائتمان:[3]

الأول : هو مانح الائتمان و يسمى بالدائن أو المقرض و الثاني:هو متلقي الدين و يسمى بالمدين أو المقترض و قد يضاف إلى قيمة الائتمان مبلغ أخر يسمى الفائدة تدفع للدائن مستقبلا نظير تخليه عن القيمة الحاضرة "

[1] شاكر القزويني ،محاضرات في اقتصاد البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2008،ص90
[2] احمد صلاح عطية ،محاسبة الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية ،الدار الجامعية ، الإسكندرية ،مصر ، 2002-2003،ص 159
[3] زينب حسين عوض الله ،اقتصاديات النقود و المال ،الدار الجامعية ،بيروت ، 1994،ص ص 77،78

الفرع الثاني :عناصر القرض

أولا :علاقة مديونية :حيث يفترض وجود دائن (هو مانح الائتمان) و مدين (متلقي الدين)[1]

ثانيا:وجود دين :و هو المبلغ النقدي الذي منحه الدائن للمدين و الذي يتعين على الأخير أن يقوم برده للأول.

ثالثا :الأجل أو الفارق الزمني : هي الفترة التي تمضي بين حدوث المديونية و التخلص منها ،و هذا الفارق الزمني هو العنصر الجوهري في الائتمان و يميز بين المعاملات الفورية و المعاملات الائتمانية .

رابعا :المخاطرة : و تتمثل فيما يمكن أن يتحمله الدائن نتيجة انتظاره على مدينه ، ناهيك عن احتمال عدم دفع الدين .

الفرع الثالث:المبادئ الأساسية للإقراض [2]

ا-الأمان : و يعني ضرورة توافر بعض الشروط في المقترض تكفل له المقدرة على سداد القرض و أعبائه في مواعيد استحقاقها دون تأخير و تشمل معايير توافر الأمان في القرض ما يلي :

1 - أهلية المقترض للتعاقد على القرض من حيث الشكل القانوني للمنشاة و السلطات المخولة للتعاقد.
2 -السمعة التجارية للمقترض من حيث درجة انتظامه في الوفاء بالتزاماته، و يتم التعرف عليها من خلال معاملاته السابقة مع البنك، و كذا مع البنوك الأخرى و غيرهم من المتعاملين معهم.
3 - الكفاءة الإدارية و الفنية لإدارة المنشاة طالبة القرض .
4 - درجة نجاح المنشاة في أعمالها، ووزنها في السوق بين المنافسين و نوعية المشكلات التي تصادفها وموقف الإدارة حيالها .
5 - مبلغ القرض و مدى مناسبته للغرض منه، و مصادر سداده.
6 - ضمانات القرض، و مدى سلامتها، و ثبات أسعارها .
7 - مدة القرض، فكلما قصرت ،كلما أمكن تقدير المخاطر المحيطة بالقرض و العكس صحيح.

ب-السيولة : يقصد بسيولة القرض إمكانياته تحويله إلى نقد في تاريخ الاستحقاق و قد تطورت فكرة السيولة في العصر الحديث لترتبط بالسيولة الذاتية للقرض ،و هو ما دعا إلى ضرورة اهتمام البنوك التجارية بدراسة وبحث الغرض المطلوب من اجله القرض .

ج- الربحية : يسعى البنك التجاري من خلال وظيفة منح الائتمان إلى تحقيق أرباح من خلال العائد الذي يحققه من القروض بعد تغطية تكلفة الأموال التي يقرضها و مصروفاته العمومية و الإدارية المختلفة .

---

[1] عادل احمد حشيش ،أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي ،الدار الجامعية الإسكندرية ، 2004،ص 140
[2] احمد صلاح عطية، مرجع سابق ،ص163،164

و يرتبط سعر الفائدة على القرض عموما بمتغيرين أساسين هما.

-درجة سيولة القرض: فالقرض ذات السيولة العالية يكون سعر الفائدة المطبق عليه منخفضا كما هو الحال في القروض المقدمة لتمويل محاصيل أو بضائع.

-مدة القرض : حيث ترتفع أسعار الفائدة على القروض طويلة الأجل بالمقارنة بتلك المطبقة على القروض قصيرة الأجل ،و ذلك كنتيجة لزيادة المخاطر المرتبطة بطول اجل القروض .

المطلب الثاني :مصادر القروض

1-إيداعات بنكية : تمول النشاطات التجارية المصرفية و تشكل وسائل نقدية ،و مادعم ذلك ظهور البنوك الخاصة بالإيداع و التخليص .[1]

2-الحسابات البنكية : جميع التعاملات التي تكون بين البنك و الزبون تكون مدونة في وثيقة كشف العمليات و تقسم إلى قسم للمدفوعات و آخر للمسحوبات و هو ما يسمى الحاسب ،بعد كل عملية يقارن مجموع جانب الدائن و مجموع جانب المدين و الفرق بينهما يسمى الرصيد و يمكن أن يكون دائنا .

3-الورقة المصرفية : و هي نوع من النقود تعتمد قيمتها على الثقة التي توضع فيها الورقة المصرفية و أصبحت وسيلة قرض عندما أصدرت على شكل خصومات بحيث لا تتداول إلا في آجال الاستحقاق .

4- الأسواق المالية و النقدية : تهدف هذه الأسواق إلى إجراء تفاوضات حول القروض ،تم هذه المفاوضات بتقديم الزبون طلب يحدد فيه مقدار القرض الذي يريده ،و بعد مدة يتلقى هذا الأخير إشعار بقبول أو عدم قبول طلبه حيث أن السوق المالي يغطي الاحتياجات المالية متوسطة و طويلة الأجل عن طريق إصدار الأوراق المالية المختلفة كالسندات و الأذون و عقود القروض،و يقوم بهذا العمل البنوك المتخصصة و بنوك الأعمال و الاستثمار ،أما سوق النقد فتغطي الاحتياجات المالية قصيرة الأجل عن طريق التسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها ،و تقوم بهذا العمل البنوك التجارية.

---

[1] http://djelfa.info /vb/show thread .php ?t :230669 04/03/2011 17 :04

1. بحث حول **المخاطر** البنكية - منتديات الجلفة لكل **الجزائريين** و العرب

5 messages - 4 auteurs - Dernier message : 18 mars 2010

و كيف تسير **البنوك** التجارية **الجزائرية المخاطر الائتمانية؟** المبحث الأول : المخاطر المصرفية وتصنيف تتعرض **البنوك** على اختلاف أنواعها للعديد من **...**

www.djelfa.info/vb/showthread.php?t... - En cache - Pages similaires

المطلب الثالث :أصناف القروض

تختلف القروض لحسب آجالها ،و تبعا للمقترضين و الأغراض التي يستخدم فيها و كذلك الضمانات المقدمة ،و بالتالي تصنيف القروض تبعا لذلك يسهل على البنك تتبع نشاطه ،و تحديد نقاط ضعفه و قوته، و مقارنة تنوع خدماته بما تقدمه البنوك الأخرى .

و منه يمكن تصنيف القروض المصرفية في مجموعات تبعا لأسس مختلفة :

أولا: القروض تبعا لآجال الاستحقاق :[1]

حيث تنقسم إلى قروض قصيرة الأجل تستحق الدفعة خلال مدة لا تتجاوز العام ،و قروض متوسطة الأجل تستحق الدفع خلال مدة لا تتجاوز عادة سبع سنوات و قروض طويلة الأجل تمتد سريانها لمدة تزيد عن سبع سنوات.

ثانيا :القروض وفقا لنوع الضمان

و تنقسم إلى قروض بضمانات عينية و قروض بضمانات شخصية و قروض لا تقابلها ضمانات .

ثالثا : القروض وفقا لأسلوب الاستخدام

قد يستخدم القرض مرة واحدة و قد يمنح في شكل اعتماد في حساب جاري يسمح للمقترض بان يسحب و يسدد في أي وقت دفعات من القرض بشرط عدم تجاوز المديونية الحد المصرح به للقرض.

رابعا :القروض وفقا لأسلوب السداد

قد يتم سداد القرض دفعة واحدة في تاريخ محدد أو على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو غير متساوية القيمة .

خامسا :القروض وفقا للشكل القانوني للمقترضين

و تنقسم إلى قروض ممنوحة للهيئات و المؤسسات الحكومية ،و قروض الشركات المساهمة ،قروض لشركات التوصية بالأسهم و قروض لشركات التوصية البسيطة ،و قروض لشركات التضامن ،قروض للأفراد و المنشات الفردية و قروض للجمعيات التعاونية

[1] احمد صلاح عطية ،مرجع سابق ،ص ص 160 ،161

سادسا :القروض وفقا لنوع عملة القرض :

تقدم البنوك قروضا لعملائها بعملات أجنبية ،كما يمكن تقسيم القروض بالعملات الأجنبية أيضا حسب العملات المقدم بها هذه القروض .

سابعا :القروض وفقا للأطراف المقروضة

قروض يقدمها بنك واحد و قروض مشتركة يساهم في تقديمها عدد من البنوك و المؤسسات .

ثامنا :القروض وفقا للقطاعات المقترضة

قروض لقطاع التجارة ، و قروض لقطاع الصناعة ،و قروض لقطاع الزراعة و قروض لقطاع الخدمات مع إمكانية وجود تقسيمات فرعية متعددة داخل قطاع إذا تطلب الأمر لذلك.

تاسعا :القروض وفقا للغرض من الاقتراض

هناك قروض استهلاكية، وأخرى إنتاجية، قروض تجارية ،قروض استثمارية .

المطلب الرابع :إجراءات منح القروض [1]

يمر منح القروض بعدة مراحل يمكن إيجازها في سبع خطوات رئيسية و هي :

1- الفحص الأولي لطلب القرض : يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك و خاصة من حيث غرض القرض و اجل الاستحقاق و أسلوب السداد و يساعد في عملية الفحص المبدئي للطلب الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسئولين في البنك ،و التي تبرز شخصيته و قدراته بوجه عام ،و كذلك النتائج التي تسفر عنها زيادة المنشاة ،و خاصة من حيث حالة أصولها و ظروف تشغيلها ,و بالتالي يمكن اتخاذ القرار المبدئي أما بالاستمرار في استكمال دراسة الطلب أو الاعتذار عن قبوله مع توضيح الأسباب للعميل .

2- التحليل الائتماني للقرض : ويتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية من حيث شخصيته وسمعته وقدرته على سداد القرض بناءا على المعلومات السابقة للبنك ومدى ملائمة رأس ماله من خلال التحليل المالي، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة التي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المنشأة.

3-التفاوض مع المقترض: بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناءا على المعلومات التي تم تجميعها والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل،تمكن تحديد مقدار العرض،

[1] محمد صالح الحناوي،السيد عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية-البورصة والبنوك التجارية-الدار الجامعية الإسكندرية، 2000،ص279،280

والعرض الذي يستخدم فيه وكيفية صرفه، وطريقة سداده،ومصادر السداد،والضمانات المطلوبة وسعر الفائدة والعمولات المختلفة، ويتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منهما.

4- اتخاذ القرار: تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل التعاقد أو عدم قبوله لشروط البنك، وفي حالة قبول التعاقد فد يتم إعداد مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض والتي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المنشأة طالبة الاقتراض، معلومات عن مديونيتها لدي الجهاز المصرفي وموقفها الضريبي ووصف القرض والغرض منه والضمانات المقدمة ومصادر السداد وطريقته وملخص الميزانية عن السنوات الثلاثة الأخيرة والتعليق عليها، وبناءا على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القرض من السلطة الائتمانية المختصة.

5- صرف القرض: يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض، وكذلك تقديمه للضمانات المطلوبة واستيفاء التعهدات والالتزامات التي ينص عليها اتفاق القرض.

6- **متابعة القرض و المقترض** : والهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المنشأة وعدم حدوث أي تغييرات في مواعيد السداد المحددة،وقد تظهر من خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك،أو تتطلب تأجيل السداد،أو تجديد القرض لفترة أخرى.[1]

7- تحصيل القرض: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه،وذلك إذا لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة وهي الإجراءات القانونية أو تجديد القرض مرة أخري.

[1] محمد صالح الحناوي ، مرجع سابق،ص282

المبحث الثاني:ماهية مخاطر القروض البنكية

البنوك وعلى اختلاف أنواعها،هي عريضة للعديد من المخاطر،فحيث ولمجرد التفكير في منح قرض يوحي احتمال وجود مخاطر ترافق ها ته العملية،وتتعدد الأسباب التي تؤدي إلى حدوث مثل هذه المخاطر فكلما زاد عدم التأكد من الحصول على عائد كلما زادت المخاطر ومن اجل الإحاطة بكل ما تعلق بمخاطر القروض البنكية قسمن هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المخاطر الائتمانية.، المطلب الثاني: أسباب مخاطر الائتمان المصرفي.، المطلب الثالث:مصادر مخاطر الائتمان المصرفي ، المطلب الرابع:طبيعة مخاطر القرض التي تتعرض لها البنك.

المطلب الأول: تعريف المخاطر الائتمانية:

إن تعرف مخاطر الائتمان المصرفي يحتم علينا التدحرج في ضبط المفاهيم المتعلقة بها،فالخطر له عدة تعار يف سنذكر البعض منها:[1]

- **تعريف 01:** يمكن تعريفه علي انه "الانحراف عن ما هو متوقع، فالمخاطر هي مرادف لعدم التأكد من الحدوث، فهناك مثلا عدم تأكد من نتائج مشروع ما أو من تحقيق عائد".
- **تعريف 02:**المخاطر هي احتمالية مستقبلية قد تعرض الشخص أو المؤسسة إلى خسائر غير متوقعة غير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق الأهداف الموجودة.
- **تعريف 03:** كما تعرف بأنها "مقياس نسبي لمدي تقلب عائد التدفقات النقدية الذي سيتم الحصول عليه مستقبلا"
- **تعريف 04:**"المخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن ان يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه لسداد أصلا القروض وفوائده" [2]
- **تعريف 05:** "المخاطر الائتمانية هي نوع من أنواع المخاطر والتي تركز على ركني الخسارة والمستقبل ولا تقتصر على نوع معين من القروض، بل جميعها يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للبنك ولكن بدرجات متفاوتة،كما أنها لا تتعلق فقط بعملية تقديم القروض فحسب بل تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه".

---

[1] حسين بالعجوز ، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، بحث مقدم للملتقي الوطني حول المنظومة المعرفية،المركز الجامعي، جيجل ،2005،ص03

[2] – iefpedia.com/arabe / WP conte ente/uploada 19 :19 20/02/2011.

1. تسيير **المخاطر الائتمانية في البنوك الجزائرية**
3 messages - 2 auteurs - Dernier message : 22 oct. 2009
المقدمة: منذ تاريخ إصدار قانون النقد والقرض سنة1990، أصبحت **البنوك** التجارية **الجزائرية** تلعب دورها الحقيقي ألا وهو "الوساطة النقدية"، وتعمل ...
etudiantdz.net/vb/t30628.html - En cache

- **تعريف06:**تعرف مخاطر الائتمان"في احتمال عدم مقدرة العميل المقترض في سداد القرض وأعبائه وفقا للشروط المتفق عليها عند منح الائتمان" [1]

المطلب الثاني: أسباب مخاطر الائتمان المصرفي.

يمكننا تقسيم أسباب نشوء المخاطر حسب نو عيه المخاطر في حد ذاتها الى:

1- **المخاطر العامة**: وتتمثل في المخاطر الناجمة عن عوامل خارجية يصعب التحكم فيها كالوضعية السياسية والاقتصادية للبلد الذي يمارس فيه المقترض أو ما يعرف بخطر البلد , بالإضافة إلي العوامل الطبيعية كالفيضانات والزلازل...

2- ا **لمخاطر المهنية** : وهي المخاطر المرتبطة بالتطورات الحاصلة والتي يمكن أن تؤثر في نشاط قطاع اقتصادي معين كالتطورات التكنولوجية ومدي تأثيرها على شروط ونوعية وتكاليف الإنتاج والتي تهدد المنظمات التي لا تخضع للتحديث المستمر بالزوال من السوق وعدم قدرتها على التسديد.

3- **المخاطر الخاصة و المرتبطة بالمقترض** :وهو الخطر الأكثر انتشارا أو تكرارا والأصعب للتحكم فيه,نظرا لأسبابه المتعددة والكثيرة والتي تؤدي إلي عدم التسديد,ويمكن تقسيمه إلى عدة مخاطر:

- **الخطر المالي**: يتعلق أساسا بمدي قدرة المنظمة علي الوفاء بتسديد ديونها في الآجال المتفق عليها, و يتم تحديد ذلك وهذا من خلال تشخيص الوضعية المالية لها,وهذا بدراسة الميزانيات,جدول التمويل,وجدول حسابات النتائج.... وهذا بالاعتماد علي خبرة وكفاءة موظفيه البنك.

- **مخاطر الإدارة**: وهي المخاطر المرتبطة بنوعية الإدارة,والتي نقصد بها خبرة وكفاءة مسيري المنظمة المقترضة وأنماط السياسات التي نتتبعها في مجالات التسعير وتوزيع الأرباح وكذلك النظم المطبقة في مجال الرقابة علي المخزون,والرقابة الداخلية السياسات المحاسبة التي تطبقها,لأنه عدم وجود موظفين مؤهلين وذات خبرة جيدة لدي المقترض يمكن أن يؤدي إلي عدم الاستغلال الكف للأموال المقترضة.

- **خطر قانوني** : وهو ما يتعلق أساسا بالوضعية القانونية للمنظمة ونوع نشاطها الذي تمارسه، ومدي علاقتها بالمساهمين ومن بين المعلومات الهامة التي يجب علي البنك أن يقوم بمراعاتها هي:

- النظام القانوني للمنظمة، شركة ذات أسهم,شركة ذا مسؤولية محدودة،شركة تضامن.....

- السجل التجاري، ووثائق الإيجار والملكية.

---

[1] Étudiant dz.net/VB/t30628.html 19 :22 20/02/2011
تسيير **المخاطر الائتمانية في البنوك الجزائرية** حصرياً - الكاتب: محمد اعليوا. جامعة فيلادلفيا. أدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية **...**
forum.kooora.com/f.aspx?t=14670976 - En cache

- مدى حرية وسلطة المسيرين على المنظمة,ونقصد به مدى سلطة المسيرين في المنظمة,هل تتمثل في التسيير فقط أو لهم الحرية في القيام بوظائف أخري،كإبرام عقود القرض أو البيع ورهن ممتلكات المنظمة.

- علاقة المسيرين بالمساهمين.

- **خطر البلد:** لقد ظهر هذا النوع من المخاطر مع بداية الثمانينات من القرن الماضي،وهو يتعلق بالدول النامية التي لها مديونية خارجية مرتفعة.

ويظهر عند تقديم قرض لشخص ما يمارس نشاطه في بلد أجنبي ويصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته نتيجة لتحديد أو فرض قيود على عملية تحويل أو تبديل للعملة الصعبة الوطنية للبلد الذي يمارس فيه نشاطه ،أو لما تكون نشاطات الإدارة العمومية لنفس البلد غير مضمونة ، و بالتالي تؤثر هذه الظروف سلبا على إمكانيات في النشاط و الإنتاج .[1]

و يجب آن نفرق بين خطر البلد و التعريفات الأخرى المتعلقة بخطر القرض و الخطر السياسي و الخطر الاقتصادي نظرا لوجود نوع من التداخل بينهما:

- **خطر البلد و خطر القرض** :لا يجب الخلط بين خطر البلد و خطر القرض ففي الحالة الأولى عدم ملائمة المقترض سببه هو تموقعه الجغرافي لأنه يمارس نشاطه في بلد أجنبي و هو غير قادر على تسديد ديونه أما في الحالة الثانية فان عدم الملائمة مرتبطة بالمقترض و هذا نتيجة لتدهور الحاصل في وضعيته المالية بدون النظر إلى موقعه الجغرافي بالإضافة إلى ذلك في حالة العمليات الدولية ،هنالك نسبة كبيرة من المقترضين الأجانب ليسوا بمنظمات عمومية أو تنظيمات حكومية أو حتى دولة و بالتالي ففي هذه الحالة فان تقدير الخطر لا يمكن تحقيقه حسب المناهج المعتادة نظرا لغياب الوثائق المالية كالميزانية و جدول حسابات النتائج.

- **خطر البلد و الخطر السياسي** : يعتبر الخطر السياسي من أحد عوامل خطر البلد، لان عدم الاستقرار السياسي لدولة ما يؤدي إلى ظهور وضعيات متعددة الخطورة بالنسبة للدائن والتي هي:

  -إعادة النظر أو إعادة مفاوضات العقود.
  -تحديد أو منع الاستثمارات الأجنبية.
  -تحديد أو منع خروج رؤوس الأموال.
  -التأميم بالتعويض أو بدونه.
  -رفض الاعتراف بالالتزامات المتخذة من طرف الحكومات السابقة.

---

[1] iefpedia .com /arab /wp content /uploads 20/02/2011 19 :19
تسيير **المخاطر الائتمانية في البنوك الجزائرية** حصرياً - الكاتب: محمد اعليوا. جامعة فيلادلفيا. أدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية **...**
forum.kooora.com/f.aspx?t=14670976 - En cache

من هذه الوضعيات نلاحظ أن الديون المستحقة على الدول الغير مستقرة سياسيا ترتفع وتزداد درجة خطورتها حتى ولو تلغي هذه البلدان ديونها تجاه الخارج.

- **خطر البلد والخطر الاقتصادي**:

وهو العامل الثاني لخطر البلد، وينشأ من عدم قدرة السلطات النقدية لبلد أجنبي على تحويل الفوائد ورأسمال القرض للدائنين المأخوذ من طرف مختلف المنظمات العمومية والخاصة، بالرغم من أن المنظمات الخاصة لها ملاءة ووضعية مالية جيدة تسمح لها بتسديد ديونها، ولكن نظرا لنقص الاحتياطات من العملة الصعبة لا تسمح لها بالتحويل إلى الخارج، إذن هذا الخطر هو مرتبط بالوضعية الاقتصادية والنقدية للبلد الأجنبي.

وبالتالي فالمخاطر الثلاثة السابقة (أي الخطر السياسي والاقتصادي وخطر القرض) متواصلة فيما بينها، فعدم الاستقرار السياسي يمكن أن ينعكس على الوضعية الاقتصادية والمالية، والذي بدوره يؤدي إلى ارتفاع مخاطر القرض، وتتسبب الأزمات الاقتصادية في الكثير من الأحيان في إحداث تغيرات في الأنظمة السياسية وبالتالي ضرورة إتباع منهاج الشمولية.

المطلب الثالث:مصادر مخاطر الائتمان المصرفي

يمكن تقسيم المخاطر التي تتعرض لها القروض إلى مخاطر خاصة ومخاطر عامة وفيما يلي نتعرض لكل منهما:

أ- المخاطر الخاصة "المخاطر الغير النظامية":

يقصد بالمخاطر الغير نظامية هي تلك المخاطر الداخلية التي تنفرد بها شركة أو صناعة ما في ظل ظروف معينة، ومن الأمثلة على هذه الظروف ضعف الإدارة المصرفية، والأخطاء الإدارية، والإضرابات العمالية، وتغير أذواق العملاء نتيجة ظهور منتجات جديدة، إن مثل هذا النوع من المخاطر الاستثنائية واللاسوقية من شأنها أن تؤثر على قدرة العميل ورغبته في سداد ما عليه من التزامات اتجاه البنك مانح القرض في الأجل المتفق عليه .

ب- المخاطر العامة "المخاطر النظامية":

يقصد بالمخاطر النظامية جميع المخاطر التي تصيب كافة القروض بصرف النظر عن ظروف البنك المقترض وذلك بفعل عوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية يصعب التحكم والسيطرة عليها، ومن الأمثلة على تلك المخاطر نذكر مخاطر تغير أسعار الفائدة، مخاطر التغير في أذواق العملاء، مخاطر التضخم، مخاطر تغير أسعار صرف العملات الأجنبية، بالإضافة إلى التغيرات التكنولوجية.

وخلاصة القول أن المخاطر الخاصة تحدث نتيجة لعوامل داخلية تؤثر على قدرة البنك وهو ما يتطلب منه التنبؤ بها وتوقع حدوثها مستقبلا، ويمكن التقليل أو التحكم فيها عن طريق التنويع .

على عكس المخاطر العامة التي تؤثر على حركة السوق ككل ويصعب على البنك السيطرة عليها والتنبؤ بها مستقبلا ومواجهتها، وبالتالي لا يمكن تجنب المخاطر العامة بالتنويع .

فالنصيب الأكبر للمخاطر الكلية يعود إلى المخاطر النظامية وجزء من المخاطر الغير نظامية ويمكن توضيحها بالمعادلة التالية:

المخاطر الكلية = المخاطر النظامية + المخاطر الغير نظامية

المطلب الرابع :طبيعة مخاطر القرض التي يتعرض لها البنك

إن خطر الائتمان يمكن أن يحدث كنتيجة لظروف ومتغيرات غير متوقعة ناجمة في الأساس من عدم قدرة العميل على السداد والعجز الكلي، ويترتب على ذلك آثار سلبية على البنك وسمعته المصرفية وبالتالي معاملاته المالية، ونعرض فيما يلي إجمالا أهم صور مخاطر الائتمان التي تعترض النشاط المصرفي.[1]

مخاطر السيولة : ترتبط سياسة منح الائتمان للعملاء على وجود توافق مع آجال مصادر أموال البنك بما يوفر السيولة الكافية له لمواجهة طلبات السحب للودائع من طرف عملاء آخرين، حيث يؤثر عدم قدرة البنك على التسييل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة على ربحيته فينشأ ما يسمى بمخاطر الفشل في المطابقة والمواءمة بين المسحوبات النقدية للعملاء وتسديدات العميل المقترض ومن أسباب التعرض لمخاطر السيولة:

- ✓ ضعف تخطيط السيولة بالبنك مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق .
- ✓ سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها إلى أرصدة سائلة .
- ✓ التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية .
- ✓ تأثير العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال .

(1) etudiant dz .net/vb/t30628.html 20/02/2011 19 :22

2. تسيير المخاطر الائتمانية في البنوك الجزائرية
3 messages - 2 auteurs - Dernier message : 22 oct. 2009
المقدمة: منذ تاريخ إصدار قانون النقد والقرض سنة 1990، أصبحت **البنوك** التجارية **الجزائرية** تلعب دورها الحقيقي ألا وهو "الوساطة النقدية"، وتعمل
etudiantdz.net/vb/t30628.html - En cache

مخاطر التسعير : يتعين على البنك دراسة أسعار المنتجات المقرضة التي يتم تحميلها للعملاء في صورة أعباء وربطها بمستوى المخاطر، فكلما زادت المخاطر ارتفع العائد المتوقع من التسهيلات ويتعلق الأمر بالهامش المضاف الذي يميز بين عميل وآخر، لذلك يتحدد سعر الإقراض الأساسي من خلال تكلفة الأموال التاريخية أو السوقية مضاف إليها نسبة الاحتياطي وتكلفة إدارة الدين، وباجتماع لجنة إدارة أصول وخصوم البنك بصفة دورية يتم مناقشة سعر الإقراض الأساسي .

المخاطر المرتبطة بفترة التسهيل : من الأهمية في منح البنك لتسهيلات ائتمانية أن تناسب فترة التسهيل طبيعة نشاط العميل، الهدف من التمويل، وفترة استرداد العائد المتوقع من التمويل، ويتمثل دور البنك في جعل فترة التسهيل متوازنة بمعنى ألا تكون قصيرة مما يشكل اختناقات أو طويلة تؤثر على اتجاه العوائد المتوقعة.

مخاطر تقلب أسعار العملات : تتمثل مخاطر العملة في تحقق خسائر نتيجة للتغيرات في سعر صرف العملات نسبة إلى العملة الأجنبية المرجعية للبنك وتتضمن إنشاء مديونيات بالعملة الأجنبية وتحدث التباينات في المكاسب بسبب ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف بواسطة مؤشرات، أو ربط قيم الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية وهو ما يتطلب التحوط ضد تقلبات أسعار العملات لتجنب الخسائر المحتملة .

مخاطر التنفيذ : من القرارات اللازمة لمنح الائتمان أن يركز البنك على تحديث المعلومات الخاصة بالعملاء (مراكز حساباتهم) بصفة يومية، وأن أي تأخير في التأثير على التزامات العملاء بالزيادة أو النقص من خلال العمليات اليومية يعكس خطورة واضحة على سلامة القرار الائتماني سواء بالرفض أو الموافقة .

مخاطر الأخطار والتبليغ : لضمان سلامة تنفيذ الموافقة بالقرار الائتماني يجب أن يتم الإبلاغ بشقيه الداخلي (أقسام وإدارات البنك) والخارجي (العميل) على جميع شروط عقد منح الائتمان وبوضوح تام دون إغفال أي شرط، وذلك بخضوع الإبلاغ الداخلي لرقابة بشكل مركزي، وان الانحراف عن تنفيذ الموافقة الائتمانية بشروط إبلاغ دقيقة يترتب عليها مخاطر كبيرة .

مخاطر عدم انتظام الفحص الدوري للائتمان : عادة ما يواجه البنك في منح الائتمان مخاطر ناجمة عن عدم الفحص والتفتيش الدوري لقسم الائتمان والوقوف على الثغرات التي تمثل ظاهرة متكررة كالقروض المتعثرة المستحق الوفاء بها، وعدم التركيز بدرجة كبيرة على مرحلة ما قبل منح الائتمان لتحليلها ودراسة أسبابها ومراجعتها داخليا وبشكل دوري .

مخاطر التطور السريع لحجم التسهيلات : إن نمو حجم التسهيل الائتماني وزيادته بعد مرور فترة قصيرة على منحه ينطوي على مخاطر كبيرة في ظل ثبات البيانات المالية وعدم بداية فترة السداد، ومن ثم فإن الحكم على الأداء خلال هذه الفترة يشوبه عدم الموضوعية وهو ما يتطلب الوقوف على:

- عدم تجاوز الزيادات المقترحة نسبة معينة من التسهيل الائتماني في كل مرة، ولتكن 25 %

مثلا كحد أقصى .

- ألا تقل الفترات بين منح التسهيلات والزيادة عن 6 شهور ويشترط وجود مبررات قوية.
- يمنع زيادة التسهيلات قبل التأكد بشكل مرضي من حسن الأداء للتسهيلات القائمة .
- يجب مراجعة الزيادات أثناء السنة المالية على البيانات المالية المعتمدة في نهاية العام .
- يمنع استخدام الزيادات في سداد المتأخرات .
- تجنب مضاعفة التسهيلات عند التجديد حتى لو كان السبب قصور الدراسات عند المنح.

مخاطر تبادل المعلومات : أثبتت الدراسات الاقتصادية أن الشفافية في تبادل المعلومات بين العاملين في مجال الائتمان (في قطاع الائتمان والتسويق، مخاطر الائتمان، معالجة القروض) أو بالفروع بين مسؤولي الحسابات يمثل أهمية كبيرة في تحديد حجم المخاطر المحتملة والتنبؤ بها وهو ما يساعد على قياسها والتحكم فيها بشكل نسبي .

مخاطر المعالجة لأصول وفوائد الديون غير المنتظمة : إن المعالجة المبكرة لفوائد ديون غير منتظمة يساهم بدرجة كبيرة في التخفيف من الآثار المستقبلية لزيادات المديونية وتظهر هذه الأهمية عند نشر ميزانية البنك الربع سنوية التي تبين وجود سوق أوراق مالية نشيطة وأن أي انخفاض في الأرباح سيكون بفترات متقاربة، وهو ما يتطلب من البنوك التجارية الالتزام بتعليمات البنك المركزي في تجنب الفوائد وتكوين المخصصات .

مخاطر الربحية مقابل الأمان : كما سبق الإشارة إلى أنه كلما زادت المخاطر ارتفعت الفوائد وذلك على حساب هامش الأمان، فارتفاع المخاطر يؤدي إلى انخفاض مستوى جودة محفظة قروض البنك وزيادة الأرباح تؤدي إلى النمو السريع للمخاطر والنتيجة أن خطر الربحية ينعكس على الجودة .

مخاطر عدم القدرة على السداد : تعد المخاطر الكاملة للائتمان وهي مخاطر ناشئة في الأساس عن العميل وتختلف الأسباب باختلاف الحالات الائتمانية المتعثرة، ومن أهمها:

– خطر بشري: ويتعلق بشخصية العميل وأهليته ومدى كفاءته وقدرته على سداد التزاماته المالية بناءا على سمعته وجدارته الائتمانية.

–خطر تقديم معلومات مضللة ومبالغ فيها للبنك أين يلجأ العميل بطريقة غير سليمة إلى إخفاء معلومات عن شخصيته لأجل الحصول على ائتمان أو لأجل زيادة سقف التسهيلات الائتمانية.

وفي هذه الحالة لا يستطيع العميل المقترض سداد قيمة المبلغ المقترض مع الفوائد المستحقة بحلول الأجل المتفق عليه ويتم الإعلان عن عجز الدفع عندما لا يستطيع سداد مبالغ مجدولة في مواعيدها لفترة أقل من 3 شهور بعد حلول موعد السداد و خرق الاتفاق.

مخاطر السوق : ترتبط هذه المخاطر بالوضع السوقي والتنافسي لمنتجات العميل ويركز البنك على مختلف المصادر المالية المتاحة للعميل وتحليل أداءه خلال 3 سنوات السابقة وبناء افتراضات مستقبلية حول أداءه ويركز البنك في تحليله على تجنب تمويل المنتجات الجديدة، أو المتاجرة في منتجات تزيد عن حاجة السوق .

مخاطر تآكل الضمانات : عادة ما يركز البنك في منح الائتمان للعملاء والمؤسسات طلب ضمانات قوية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد بشكل كامل ويركز البنك على المتابعة والتقييم الدائم لحجم الضمانات تفاديا لمخاطر انخفاض قيمتها، ويكون عموما تركيزه على تقديم الضمانات التالية :

العقارات ، الأوراق التجارية ، الأوراق المالية ، التنازلات .

مخاطر التركيز : تحرص البنوك على تخفيض المخاطر في محفظة قروضها وتحقيق درجة جودة مثلى ويتجه الاهتمام إلى مخاطر التركيز التالية :

- **العملاء** : عند منح الائتمان يكون التركيز من طرف معتمدي القرار الائتماني على حجم المخاطر المتوقعة كجزء لا يتجزأ من الدراسة الائتمانية بحيث يجب أن يكون توزيع المحفظة الائتمانية سواء على عدد العملاء أو على قطاعات السوق بشكل جيد في حدود دنيا أو قصوى .
- **النشاط** : في توزيع المحفظة الائتمانية يجب التركيز على وضع حد للإقراض لكل نشاط فرعي والالتزام بالأسقف الائتمانية لكل قطاع ، والتقيد بتعليمات السلطات الرقابية .

- **الضمانات**: يتعين على البنك عدم التركيز على نوع واحد من الضمانات والاعتماد عليها في منح الائتمان لتفادي تراجع وانخفاض قيمتها مستقبلا.

- **الاستحقاقات** : إن تركز استحقاقات التسهيلات يعتبر من المخاطر الكبيرة على مركز السيولة ويتعلق الأمر بالإعتمادات المستندية وخطابات الضمان ومختلف الالتزامات الخارجية .

المخاطر السياسية والقانونية : يعد متابعة الجوانب السياسية والقانونية من الأمور ذات الأهمية التي تتطلب من المسئولين بالإقراض متابعتها وإن عدم التقيد والالتزام بها يشكل خطرا حقيقيا على صناعة خدماتها المصرفية، ومن المخاطر السياسية ما يتعلق بقدرة الدولة على الالتزام بتعهداتها والوفاء بديونها وأيضا ما يتعلق بكيفية الإشراف على المؤسسات المالية واللوائح والقوانين المنظمة لذلك ضمن النظام المالي بالدولة.

المطلب الخامس :اتفاقية بازل

لجنة بازل الأولى :

و نظرا لكل هذه المخاطر تم البحث عن آليات لمواجهتها ،و إيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك ،فتشكلت لجنة بازل أو بال للأنظمة المصرفية و الممارسات الرقابية من محافظو البنوك المركزية للدول الصناعية العشر في نهاية عام 1974 ، و ضمت كل من الدول الأعضاء "بلجيكا ،كندا ،فرنسا ،ألمانيا الاتحادية ،ايطاليا ،اليابان ،هولندا ،السويد ،المملكة المتحدة ،الولايات المتحدة الأمريكية ، بالإضافة إلى سويسرا و لكسمبورغ " ، و قد ركزت اتفاقية بازل الأولى على العديد من الجوانب :

أولا : معيار كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل لعام 1988 :[1]

تم في جويلية 1988 موافقة كل من مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية و كذا الاتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال و قد تأثرت اتفاقية بازل في هذا المجال المصرفي بكل من النظام الأمريكي و الأوروبي ،و بناء على ذلك فقد أقرت اتفاقية بازل انه يتعين على كافة البنوك العاملة الالتزام بان تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8 % كحد أدنى مع نهاية عام 1992 و في ضوء هذا المعيار أصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة البنوك في مجال المعاملات الدولية يرتبط بمدى استيفائها للحد الأدنى لهذا المعيار و من هنا يمكن القول أن اتفاقية بازل لها أهداف محددة مما يتعلق بالسوق المصرفي العالمي و لها جوانب معينة تميزها عن أي اتفاقيات أخرى .

ثانيا :التركيز على المخاطر الائتمانية :

حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما و لم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر الصرف و مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية

ثالثا :تعميق الاهتمام بنوعية الأصول و كفاية المخصصات الواجب تكوينها

حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول و مستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها و غيرها من المخصصات،و ذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار كفاية رأس

[1] د.عبد المطلب عبد الحميد ،العولمة و اقتصاديات البنوك ،الدار الجامعية الإسكندرية ، 2002 /2003 ،ص 82

المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال .

رابعا :تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية :

و طبقا لهذه النظرة تقسم دول العالم الى مجموعتين من الدول .

1- مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و دول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي :

وهي مجموعة الدول التي رأت اللجنة ،و ينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر اقل من باقي دول العالم ، وتضم دول هذه المجموعة الدول كامل العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD و الدول التي يربطها بصندوق النقد الدولي ترتيبات اقراضية خاصة بشرط استبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة الدين العام الخارجي لها و معنى ذلك أن هذا الشرط يسمح بزيادة أو انخفاض عدد هذه الدول التي تتكون حاليا من :بلجيكا ،سويسرا ،المملكة المتحدة ،الولايات المتحدة الأمريكية ،أيسلندا ،ايرلندا ،اسبانيا ،استراليا ،البرتغال ،اليونان .

2- مجموعة الدول الأخرى :

و هي تضم باقي دول العالم ،و ينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى و بالتالي لا تتمتع هذه الدول و البنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطر المقررة لمجموعة OECD و الدول ذات الترتيبات الاقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي .

خامسا : وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول

الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة و كذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى ،و من هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال أوزان خمسة و هي صفر ،10 %،20 %،50 %،100 % ، فعلى سبيل المثال النقدية وزنها المرجح صفر ، و القروض الممنوحة للقطاع العام او الخاص المرجح 100 % ، و لإتاحة قدر المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة ، فقد تركزت اللجنة الحرة للسلطات النقدية المحلية لان تختار تحديد بعض أوزان المخاطر و الأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني انه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة ، و إنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل و آخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة

سادسا :وضع معامل تحويل للالتزامات العرضية

حيث يلاحظ انه بعد تحويل الأصول التي تمثل ائتمان مباشر ممنوح أساسا للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان باستخدام أوزان المخاطر المشار إليها سابقا ، فان الاتفاقية ترى ضرورة أن ينظر إلى

الالتزامات العرضية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال أموال من البنك إلى الغير أي انه اقل مخاطر من الائتمان المباشر ،و قد تم تسوية هذه الالتزامات أو تتحول إلى ائتمان مباشر في المستقبل ، وفي هذا الإطار يتم ما يلي :

1- تحويل الالتزام المصرفي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته .

2 – يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج من الخطوة السابقة ،إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين ،فعلى سبيل المثال 20 %معامل تحويل × 10% وزن ترجيحي للمدين = 4% × قيمة الالتزام العرضي و القيمة الناتجة تدرج بمقام معيار كفاية رأس المال .

سابعا :وضع مكونات رأس المال المصرفي

و من ثم أصبح الإطار الجديد لكفاية رأس المال المصرفي يتكون من المعادلة التالية

رأس المال المصرفي لمعيار الكفاية = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند و معنى ذلك أن رأس المال طبقا لاتفاقية بازل أصبح يتكون من مجموعتين

المجموعة الأولى تسمى رأس المال الأساسي و الذي يتكون من رأس المال المدفوع +الاحتياطيات +الأرباح .

المجموعة الثانية تسمى رأس المال المساند و يكون

رأس المال المساند = الاحتياطيات غير المعلنة +احتياطيات إعادة تقييم الأصول +المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة +القروض المساندة +أدوات رأسمالية أخرى .

و فيما يلي إيضاح بشيء من التفصيل لمكونات رأس المال المساندة

- الاحتياطيات الغير معلنة : و يقصد بها الاحتياطيات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للبنك في الصحف و بالتحديد من خلال حساب الأرباح و الخسائر و لكن بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية و هي في هذه الحالة البنك المركزي . و تختلف بالضرورة الاحتياطيات المعلنة عن ما هو معروف بالاحتياطيات السرية حيث ان هذه الأخيرة تنشا نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها الجارية و لعل المثال الذي يوضح ذلك مباني البنك يحسب إهلاكها في سنة اقتنائها رغم أن عمرها الافتراضي يمتد إلى سنوات عديدة .

- احتياطيات إعادة تقييم الأصول : و يمكن التعرف على احتياطيات إعادة تقييم الأصول عندما يتم تقييم مباني البنك و الاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الحالية أو الجارية بدلا من قيمتها الدفترية .و تجدر الإشارة في

هذا المجال إلى أن اتفاقية بازل تشترط أن يكون إعادة تقييم الأصول هنا مبني على أسس تقييم معقولة و أن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55 % للتحوط لمخاطر تذبذب أسعار الأصول في السوق

- المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة :تعتبر المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة ،في حكم احتياطيات ،حيث لا تواجه هذه المخصصات هبوط محدود في قيمة أصول بذاتها و لعل المثال الواضح على ذلك مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة .

- القروض المساندة : و قد أتاحت اتفاقية بازل ،هذه النوع من القروض الذي يطرح في صورة سندات ذات اجل محدد لكي تكون ضمن عناصر رأس المال المساند ،و يشترط فيها أن لا يزيد آجالها عن خمس سنوات على ان يخصم 20 % من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة عن اجلها

و من خصائص قروض المساندة في شكل سندات إن ترتيب سدادها ،يرد بعد سداد حقوق المودعين بالبنك و قبل سداد ما قد يستحق للمساهمين به و ذلك في حالة إفلاس البنك .

- أدوات رأسمالية أخرى : و هذه الأدوات تجمع بين خصائص حقوق المساهمين و القروض من هؤلاء حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك إذا حدثت ،و من ناحية أخرى فهي غير قابلة للاستهلاك و هذا ما يميزها عن المكونات الأخرى لرأس المال المساند .

ثامنا : ملاحظات على رأس المال الأساسي و رأس المال المساند

- هناك استبعادات من رأس المال الأساسي عند حساب معيار كفاية رأس المال جاءت في اتفاقية بازل ،حيث يستبعد الشهرة +الاستثمارات في البنوك و المؤسسات المالية التابعة +الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك .

و تتعلق بفرض عدد من القيود على عناصر رأس المال المساند و تتمثل فيما يلي :

- ألا تتعدى عناصر رأس المال المساند في مجموعها عن 100 % من عناصر رأس المال الأساسي ، بفرض تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بشكل مستمر باعتبارها الممثلة لحقوق المساهمين التي تعود عامة لمواجهة أي خسائر تفوق قدر المخصصات القائمة و قبل المساس بحقوق المودعين .

- إخضاع احتياطيات إعادة التقييم لخصم بنسبة 55% من قيمتها للاحتياط و التحوط من مخاطر تذبذب أسعار هذه الأموال في السوق و احتمالات خضوع هذه الفروق للضريبة عند تحققها بالبيع .

- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محدد هو 1,25% من الأصول و الالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان معينة لأنها لا ترقى إلى درجة حقوق المساهمين .

- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50 % من رأس المال الأساسي .

و قد أجريت العديد من التعديلات على اتفاقية بازل منذ عام 1988 و حتى عام 1998 يمكن الإشارة إليها في النقاط التالية :

تغطية مخاطر السوق و إدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال :

افترضت لجنة بازل استخدام بعض المؤشرات الكمية و النوعية لكي تستخدمها البنوك عند استخدامها نماذجها الداخلية فيما يتعلق بمخاطر السوق .

و في كل الأحوال فقد تضمنت تعديلات اتفاقية بازل أسلوب تغطية رأس المال لمجموعة من المخاطر هي :

– تغطية المخاطر الائتمانية لكافة عناصر الأصول و الالتزامات العرضية و المراكز الآجلة بغرض الاستثمار طويل الأجل وفقا للأسلوب المتبع طبقا لما جاءت به الاتفاقية عام 1988 .

و تتضمن تعديلات افريل 1995 ، العناصر المشار إليها في حالة اقتناء البنك لها بغرض الاتجار ،على أن يتم تغطيتها بأسلوب جديد على درجة ملاءة المدينين ، بما يتيح تخفيض رأس المال المطلوب كلما تحسنت درجة الملاءة ،و ذلك بدلا من الأسلوب الحالي الذي يعامل كافة المدينين على قدم المساواة .

– تغطية مخاطر أسعار الفائدة في السوق بالنسبة للعناصر السابق الإشارة إليها في النقطة السابقة مباشرة بغرض الاتجار و هي تلك المخاطر الناتجة عن تقلبات أسعار هذه العناصر نتيجة لتحركات و تغيرات أسعار الفائدة بوجه عام ،و قد افترضت اللجنة ان يحسب رأس المال بطرق إحصائية نمطية فعلى سبيل المثال تستند هذه الطرق بالنسبة للسنوات ذات سعر الفائدة الثابت و يحسب الأجل الباقي لبداية المدة الثانية التي سيتم إعادة تحديد سعر الفائدة عندها بالنسبة للسندات ذات سعر الفائدة العائم .
– تغطية مخاطر تقلبات أسعار الصرف في كافة مراكز العملات المفتوحة حاضرة و آجلة و كذلك مراكز المعادن النفيسة و السلع بحيث يتوافر رأس المال يعادل 8% من إجمالي الفائض أو العجز في مراكز العملات الأجنبية أيهما اكبر بالإضافة إلى إجمالي الفائض و العجز في مراكز عقود التعامل في الذهب و البلاتين و كذا السلع .

إضافة شريحة ثالثة لرأس المال و تحديث طرق القياس:

حيث أشارت التعديلات الأخيرة الخاصة بلجنة بازل إلى ضرورة إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين وفقا لمحددات معينة بالإضافة إلى الشريحتين المعمول بها قبل هذه التعديلات و هي حقوق المساهمين و عناصر أخرى منها القروض المساندة بشروط معينة و القروض منا سواء في الشريحة الثانية أو الثالثة ،نعني هنا سندات يطرحها البنك في اكتتاب عام بعائد أعلى من سعر السوق نظرا

لاحتمال تعرض حائزيها للخسائر التي قد يحققها البنك أي تقترب في طبيعتها في حالة الخسائر إلى حقوق المساهمين بالبنك .

و من ناحية أخرى تضمنت مقترحات اللجنة طرق إحصائية نمطية لحساب رأس المال منها ما تتبعه البنوك التي تتعامل في عقود المشتقات على مستوى كبير ، ومن هذه الطرق ما يسمى بمقياس إدارة مخاطر التعامل في عقود المشتقات بالإضافة إلى بعض المقاييس الكمية و النوعية النمطية .

تعديل تعريف رأس المال وفقا للتعديلات الأخيرة:

بعد تكوين ثلاثة شرائح لرأس المال أصبح من الضروري عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك أن تبرز وجود الصلة الرقمية بين مخاطر الائتمان و مخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12,5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة و المجمعة لأغراض مقابلة الائتمان و بالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس المال البنك من الشريحة الأولى و الثانية و الذي تم فرضه من قبل عام 1988 ، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة و التي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطرة السوقية .

و بالتالي تكون القاعدة المستخدمة في ظل اخذ المخاطرة السوقية في الحسبان هي:

$$\frac{\text{اجمالي راس المال}(\text{شريحة اولى}+\text{شريحة ثانية}+\text{شريحة ثالثة})}{\text{الاصول المرجحة باوزان المخاطرة}+\text{مقياس المخاطرة السوقية}\times 12,5} \geq 8\%$$

تعديلات منهجية و تنظيمية متصلة بمتطلبات رأس المال لمقابلة المخاطر [1]

حيث ترى اللجنة ،انه يتعين على البنوك المستخدمة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبر عن كل مخاطرها السوقية ، و بالتالي يجب قياس المخاطرة يعبر عن كل مخاطرها السوقية ، و بالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد ،أي باستخدام النماذج الداخلية أو باستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة ، و ذلك فيما يتعلق بفئة مخاطرة معينة ،أما البنوك التي تحرز تقوما نحو إيجاد نماذج شاملة فان اللجنة ستسمح لها على أساس انتقال استخدام خليط من النماذج الداخلية و نموذج أو نماذج القياس الموحدة لكل فئة عامل مخاطرة ،مثل أسعار الفائدة و أسعار حقوق الملكية و أسعار الصرف و أسعار السلع ،بما في ذلك تقلبات الخبارات في كل عامل مخاطرة .

[1] د.عبد المطلب عبد الحميد ,مرجع سابق ،ص 103

و في كل الأحوال فان استخدام هذه النماذج الجزئية سوف يخضع للموافقة الإشرافية و تخطيط اللجنة لمراجعة هذه المعالجة في الوقت المناسب .و في حالة قيام البنك بتطبيق نماذج داخلية لفئة عامل مخاطرة أو أكثر لن يسمح له بالعودة مرة أخرى للمنهج الموحد إلا في ظروف استثنائية فقط .

و كل عناصر مخاطرة السوق غير المغطاة بواسطة النموذج الداخلي سوف تظل خاضعة لإطار القياس الموحد .

° لجنة بازل الثانية :"نسبة ماكدونا "

أدت التغيرات الهامة التي شهدتها هياكل و أنشطة الأسواق المالية العالمية في الآونة الأخيرة ، إلى اتجاه السلطات الرقابية إلى مراجعة و تقييم المنهجية الأصلية لمقررات لجنة بازل ،و التي سبقت الإشارة إليها في اتفاقية 1988 ، ومن ثم فان التزام البنوك بالحد الأدنى المقرر لمعدل كفاية رأس المال وفقا لمعايير 1988 بنسبة 8% ،لا يعني بالضرورة كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر المحتمل التعرض لها ، و يؤكد ذلك الأزمات التي تعرضت لها بعض البنوك في اليابان و أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية رغم التزامها بالحد الأدنى المقرر لمعدل كفاية رأس المال 8 % ،ويهدف المقترح الجديد بازل الثانية ، إلى تحقيق الهداف التالية :

1- المزيد من معدلات الأمان وسلامة ومتانة النظام المالي العالمي.

2- تحقيق العدالة من المنافسة وتدعيم التساوي والتوازن في المنافسة بين البنوك دولية النشاط ,وضمان تكافؤ الأنظمة و التشريعات وعدم التعارض بين الأهداف السياسية و الأهداف العامة.

-3 إدخال منهج أكثر شمولية لمعالجة المخاطر من خلال إدراج العديد من المخاطر لم تكن متضمنة من قبل,وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها.

وضمانا لتحقيق تلك الأهداف فقد بني اتفاق بازل الثانية,على ثلاثة دعائم هي:

الفرع الأول : الدعامة الأولى الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

بتم احتساب رأس المال طبقا للمقررات الجديدة من خلال المعادلة التالي

$$\frac{\text{راس المال}(\text{الشريحة اولى}+\text{الشريحة ثانية}+\text{الشريحة ثالثة})}{\text{مجموع الاصول و البنود داخل و خارج الميزانية المرجحة باوزان المخاطر}+\mathbf{12,5}(\text{مخاطر السوق}+\text{مخاطر التشغيل})} \geq 8\%$$

ويبقى الإطار الجديد على كل من التعريف الحالي لرأس المال والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها بنسبة 8% ، ومن المتوقع زيادتها إلى 15% .

و لضمان أن يؤخذ في الاعتبار من خلال المجموعة المصرفية بأكملها ، فان الاتفاق المقترح يمتد إلى الأصول المجمعة للشركات القابضة للمجموعات المصرفية .ويتطلب الوصول لمعدل كفاية رأس المال ،قياس كل من مخاطر الائتمان و مخاطر السوق و مخاطر التشغيل و بالتالي يمكننا استنتاج بعض نقاط التشابه و الاختلاف بين بازل الأولى و الثانية :

1- أوجه الشبه :[1]

إن نسبة كفاية رأس المال بقيت كما هي بدون تغيير,حيث إن الحد الادني لمعدل كفاية رأس المال بقى لمتغير مكونات رأس المال القانوني أو الرقابي الصالح للاستخدام هو ذاته كما نص عليه اتفاق بازل واحد بشان الأدوات الصالحة للدخول في الشريحة الأولى و الثانية لرأس المال.

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف بين الاتفاقيتين فهي كما يلي:

- إدراج مخاطر التشغيل في اتفاق بازل الثانية,حيث لم يتضمن اتفاق بازل واحد هذا النوع من المخاطر.

- استحداث طرق جديدة تضمنها اتفاق بازل الثانية,لتقيم المخاطر الفعلية التي تتعرض لها البنوك,وبالتالي سيكون معدل كفاية رأس المال أكثر واقعية واتساقا مع حجم المخاطر.

- لم يعد رأس المال الرقابي هو المستهدف بل تغير المفهوم إلى تحقيق رأس المال الاقتصادي الذي يضمن للبنك المزيد من الأمان.

1.1 أساليب قياس مخاطر الائتمان وفقا لبازل2:

تنشأ مخاطر الائتمان نتيجة عدم قدرة البنك استرداد أمواله من المقترضين،سواء لعدم رغبتهم في السداد أو لعدم قدرتهم علي الوفاء بالتزاماتهم تجاه البنك،وتمتد المخاطر الائتمانية لتشمل بنود محفظة القروض داخل الميزانية،كما تشمل البنود خارجها، مثل عمليات الائتمان الممنوحة لتمويل الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وعمليات القبول والعقود المستقبلية وعقود المبادلة والخيارات والمشتقات المالية المختلفة،ويمكن قياس المخاطر الائتمانية وفق الطرق التالية:

أ-الأسلوب النمطي(المعياري):

يعتمد أسلوب التصنيف النمطي أو المعياري على التصنيفات الائتمانية التي تصدر عن وكالات التصنيف الخارجية،مثل مؤسسة: موديز و ستاندر أند بوزر،ووكالات ضمان الصادرات، وقد قسمت لجنة بازل هذه التصنيفات إلي ست فئات وأعطت لكل فئة التصنيف،وذلك بالنسبة للدول والبنوك والشركات كمايلي:

[1] تومي ابراهيم ،النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل ،دراسة حالة :بنك الفلاحة و التنمية الريفية و الشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري ،مذكرة مقدمة لنيل شسهادة الماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008/2007،ص93

جدول رقم:(12) الأوزان الترجيحية للمطالبات للمقاربة المعيارية

المدين		AAAمن إلى- AA	من +A إلى -A	من BBB+ إلى- BBB	من + BB إلى -B	اقل من - B	غير مصنفة
الدولة		0	20	50	100	150	100
البنوك	الخيار الاول: استخدام تصنيف الدولة	20	50	100	100	150	100
	الخيار الثاني: استخدام التصنيف الخارجي للبنوك						
	اكبرمن3اشهر.	20	50	50	100	150	50
	أقل من أو تساوي 3 أشهر	20	20	20	50	150	20
الشركات		20	50	100	150	100	

ويتضمن الأسلوب النمطي توسيع مدى الضمان والضامنين ومشتقات الائتمان التي تستخدمها البنوك التي تتبنى الأسلوب النمطي, وقد عرف اتفاق بازل الثانية,تلك الأسباب بمخففات مخاطر الائتمان ,كما يتضمن أيضا معاملة محددة لتعرضات المخاطر بالنسبة لأنشطة التجزئة وكذلك تعرضات المخاطر بالنسبة لأنشطة القروض العقارية بغرض السكن للشركات الصغيرة و المتوسطة ,حيث تم إعطاء هذه الأنشطة أوزان مخاطر اقل عن الأوزان المحددة في اتفاق بازل 1988,وتتمثل التعديلات في الآتي:

- تحدد أوزان المخاطر بناء علي التقييم الذي تحدده مؤسسات التقييم المعترف بها من قبل السلطات الرقابية.

- إلغاء التميز بين دول منطقة التعاون الاقتصادي والتنمية OECDوالدول الأخرى غير مدرجة في منطقة التعاون الاقتصادي والتنمية .

- الاعتراف ببعض أنواع الضمانات كأحد أساليب التخفيف من مخاطر الائتمان .

- تخفيض الأوزان الترجيحية للمطالبات المضمونة بالممتلكات السكنية الي35

- الأوزان الترجيحية للمطالبات المضمونة بعقارات تجارية 100

- الأوزان الترجيحية لتجزئة(قروض وتمويل التجزئة)75

- إعطاء وزن ترجيحي 150 لبعض أنواع الأصول ذات المخاطر العالية للحد من اقتناعها والتخلص منها.

وتحتسب المعادلة كما يلي:

الأصول المرجحة بأوزان المخاطر=قيمة التعرض×الوزن الترجيحي.

وفي حالة الأخذ بالضمانات كأحد أساليب التخفيف,فانه طبقا للأسلوب النمطي أو المعياري يوجد طريقتين للتعامل مع الضمانات:

الأول:الأسلوب البسيط :(simpleApproach)

حيث يتم تسعير الضمانة كل 6اشهر طبقا لأسعار السوق.

الثاني:الأسلوب الشامل :-(Conprehensive Approach)

و يركز على القيمة النقدية للضمانة ،أخذا في الاعتبار تقلبات السعر

ب-أساليب التقييم الداخلي :[1]

و يتم استخدام هذا الأسلوب بمعرفة البنك نفسه ، بشرط إقرار الأسلوب المتبع من السلطة الرقابية ، وينقسم هذا الأسلوب إلى طريقتين :

الطريقة الأساسية: Foundation Internal Rating Based Approach(FIRB)

الطريقة المتقدمة :Advanced Internal Rating Based Approach (AIRB)

تعتمد أساليب التصنيف الداخلي (الأساسي و المتقدم) على أربعة مدخلات كمية هي :

1- احتمال التعثر (PD) Propability of Default و هي تقيس احتمال تعثر العميل عن سداد القرض خلال فترة زمنية معينة .

2- الخسارة عند التعثر (LGD) Loss Given Default، و هي تقيس الجزء من القرض الذي لن يستعيده (مقدار الخسارة) البنك في حالة حدوث التعثر .

[1] تومي ابراهيم،مرجع سابق ،ص95

3- التعرض عند التعثر (Exposure at Default (EAD ، و هو خاص بالتزامات القروض و يقيس مبلغ التسهيلات التي تسحب عند حدث التعثر .

4- اجل الاستحقاق (Maturity (M ، وتقيس الأجل الاقتصادي المتبقي في حالة التعرض .

و يحسب الأسلوب الأساسي و المتقدم ، بنفس المعادلة و لكن تختلف في مصادر مدخلات المعادلة لكل أسلوب .

و تحسب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال عن طريق المعادلة :

$$EL=PD \times LGD \times EAD \times M$$

حيث أن :

EL=الخسارة المتوقعة . PD =احتمال التعثر M =اجل الاستحقاق .

LGD = الخسارة عند التعثر . EAD =التعرض عند التعثر .

و يوضح الجدول التالي الفرق بين أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي ،و أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم :

أوجه المقارنة	المتقدم AIRB	الأساسي FIRB
PD اتمال تعثر	يعتمد على تقديرات البنك.	يعتمد على تقديرات البنك .
LGDالخسارة عند التعثر	يعتمد على تقديرات البنك.	لجنة بازل تحدد القيم .
EADالتعرض عند التعثر	يعتمد على تقديرات البنك.	لجنة بازل تحدد القيم .
Mاجل الاستحقاق (المتبقي)	يعتمد على تقديرات البنك.	لجنة بازل تحدد القيم او تقديرات البنك إذا سمحت السلطات الرقابية بذلك.

– أساليب قياس مخاطر التشغيل:

عرفت لجنة بازل الخطر التشغيلي على أن الخسائر التي تنتج عن عدم كفاية آو فشل العمليات والأفراد والنظم داخليا آو من أحداث خارجية,بالإضافة إلي الخطر القانوني مع استبعاد الخطر الاستراتيجي,وقد نظمت اتفاقية بازل الثانية,ثلاثة أساليب لقياس مخاطر التشغيل وهى :

1- طريقة المؤشر الأساسى : (Basic Indicator Approach)

تقوم هذه الطريقة على حساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر التشغيل،انطلاقا من متوسط الدخل السنوي الإجمالي(gross income) خلال ثلاث سنوات سابقة،إذا كان موجبا مع استعباد السنة التي يكون فيها الدخل السنوي الإجمالي سالبا أو معدوما،ثم يضرب هذا المتوسط في المعامل الثابت ألفا(a)،الذي قدرته لجنة بازل ب 15%،الذي يعبر عن الوسط الحسابي لمجموع أنشطة المصرف،وتحسب المتطلبات الرأسمالية لمواجهة مخاطر التشغيل وفق هذا النموذج:

$$\mathbf{K_{BIA} = [\sum(GL_{1....n}Xa)]/n}$$

حيث :K_{BIA} هي المتطلبات الرأسمالية للخطر التشغيلي وفقا لطريقة المؤشر الأساسي .

GI :هو متوسط الدخل السنوي الإجمالي الموجب لثلاث سنوات .

a : معامل ثابت محدد ب 15 % من طرف لجنة بازل .

n: عدد السنوات

2- طريقة الأسلوب النمطي أو القياسي :

وفقا لهذه الطريقة ، تقسم أنشطة البنوك إلى ثمانية أنواع من الأنشطة أو خطوط أعمال ، و هي تمويل الشركات ، التجارة و المبيعات ، أعمال التجزئة المصرفية ، الأعمال التجارية المصرفية ،المدفوعات و التسوية ،خدمات الوكالة ، إدارة الأصول ، و السمسرة بالتجزئة ،مع إعطاء كل خط أعمال نسبة يطلق عليها بيتا (β) من إجمالي الدخل ،هذه النسبة تمثل المعامل المطلوب لرأس المال لتغطية مخاطر التشغيل ، و تتراوح هذه النسبة ما بين 12% و 18% ، وقد وضعت اللجنة بعض الشروط الواجب توافرها و بالنسبة للبنوك التي ترغب في تطبيق هذا الأسلوب ، من أهمها أن يكون لدى البنك نظام جيد لإدارة مخاطر التشغيل ،و وجود بيانات منتظمة خاصة بكل خط أعمال ،و ن يخضع هذا النظام للمراجعة الداخلية و الرقابة الخارجية.

$$K_{TSA} = \{\sum_{,years\ 1-3} \max[\sum(GI_{1\text{-}8}\ X\ \beta_{1\text{-}8}),0]\}/3$$

حيث:

K_{TSA}: المتطلبات الرأسمالية للخطر التشغيلي وفقا لطريقة الأسلوب النمطي أو القياسي

$GI_{1\text{-}8}$:خطوط الأعمال أو الأنشطة من 1الى 8

$\beta_{1\text{-}8}$:المعاملβلكل خط أعمال من1الى8

الجدول التالي يبين خطوط الأعمال والمعامل بيتا المقترح من طرف لجنة بازل.

خطوط الأعمال أو الأنشطة	الدخل الإجمالي	معامل بيتا	المتطلبات الرأسمالية
تمويل الشركات	الدخل الإجمالي	%18	الدخل الإجمالي ×18 %
التجارة و المبيعات	الدخل الإجمالي	% 18	الدخل الإجمالي ×18 %
أعمال التجزئة المصرفية	الدخل الإجمالي	% 12	الدخل الإجمالي ×12 %
الأعمال التجارية و المصرفية	الدخل الإجمالي	% 15	الدخل الإجمالي ×15 %
المدفوعات و التسوية	الدخل الإجمالي	% 18	الدخل الإجمالي ×18 %
خدمات الوكالة	الدخل الإجمالي	% 15	الدخل الإجمالي ×15 %
إدارة الأصول	الدخل الإجمالي	% 12	الدخل الإجمالي ×12 %
السمسرة بالتجزئة	الدخل الإجمالي	% 12	الدخل الإجمالي ×12 %

3- طرق القياس المتقدمة :

يعتبر هذا الأسلوب من أكثر الأساليب تقدما ، ويعتمد على قيام البنك بتصميم نظام تصنيف خاص به لقياس مخاطر التشغيل ، ومن الجدير بالذكر أن لجنة بازل ، قد وضعت بعض الشروط التي يجب توفرها لدى البنك ، حتى يسمح له بتطبيق أسلوب القياس المتقدم ،و منها على سبيل المثال ، أن تكون لدى البنك وظيفة (إدارة) مستقلة لإدارة مخاطر التشغيل تكون مسئولة عن وضع و تنفيذ إطار إدارة مخاطر التشغيل للبنك ، و أن يكون النظام الداخلي لقياس مخاطر التشغيل مرتبطا بشكل وثيق و متكامل مع العمليات اليومية لإدارة المخاطر بالبنك ،و أن تقدم تقارير منتظمة عن التعرضات لمخاطر التشغيل و عن حالات الخسائر المادية .

الفرع الثاني :الدعامة الثانية عمليات المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال

تخطت الدعامة الثانية في بازل الثانية نقصا أساسيا في اتفاق بازل الأولى لعام 1988 ،الذي لم يميز بوضوح بين التعاملات ذات المخاطر المرتفعة وتلك المخاطر المتدنية ،فمن خلال الدعامة الثانية ،ادخل الاتفاق الجديد مفهوم رأس المال الاقتصادي على معادلة رأس المال الرقابي،و بالتالي مكن المصارف من تحديد كفاية رأس المال ،بالارتكاز على مستوى المخاطر المترتبة عن المعاملات و النشاطات المصرفية ،فراس المال الاقتصادي هو كمية رأس المال الذي تدخره المصارف لتغطية المخاطر المحتملة الناجمة عن نشاطات مصرفية معينة ،كالقروض و الاكتتاب في العملات ،ففي ظل بازل الثانية ،على المصارف أن تطور و تطبق نماذج عديدة لتخصيص رأس المال للمعاملات المصرفية ،بحسب كمية المخاطر التي تساهم بها لدى محفظة المخاطر .

و تستهدف المراجعة أو المتابعة من قبل السلطات الرقابية ،التأكد من كفاية رأس المال بحسب نوعية مخاطر البنك و إستراتيجية المحافظة على المستويات المطلوبة لرأس المال ،و في هذا المجال تقترح اللجنة أربعة مبادئ أساسية يجب أن تتبعها السلطة الرقابية و هي :

المبدأ الأول : يجب أن يكون لدى كل بنك ،الوسيلة المناسبة لتقييم مدى كفاية رأس المال لديه بصفة عامة ،وفقا لنوعية المخاطر التي يتعرض لها ، مع وضع إستراتيجية للحفاظ على مستوى رأس المال لديه.

المبدأ الثاني: يجب أن تقيم السلطة النظم المتوفرة لدى البنوك داخليا لتقييم رأس المال ،و ما لديها من استراتيجيات ، و الوقوف على مدى قدرتها على مراقبة التزاماتها بالنسب المحددة من جانب السلطة الرقابية فيما يتعلق برأس المال ، و في حالة التوصل إلى عدم كفاية الإجراءات المتخذة من طرف البنك في هذا الصدد ،فيتعين عليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة .

المبدأ الثالث: يجب أن تتوقع السلطة أن البنوك سوف تحتفظ بمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المطلوب ،كما يجب أن يكون لدى السلطة الرقابية القدرة على أن تطلب من البنوك الاحتفاظ بمعدل أعلى من الحد الأدنى .

المبدأ الرابع : يجب أن تحاول السلطة الرقابية التدخل في مراحل مبكرة للحيلولة دون أن ينخفض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب ،كما يجب أن تطالب السلطة الرقابية البنوك باتخاذ الإجراءات التصحيحية إذا لم يتم الاحتفاظ بمعدل رأس المال أو لم يتم استعادته إلى المستويات المطلوبة .

الفرع الثالث: الدعامة الثالثة انضباط السوق

الانضباطية السوقية تعني تحفيز المصارف على ممارسة أعمالها بشكل امن و سليم و فعال ،و أيضا تحفيزها للحفاظ على قواعد رأسمالية قوية لتعزيز إمكانياتها على مواجهة أي خسائر محتملة مستقبلا من جراء تعرضها للمخاطر ،و بذلك تشكل الانضباطية السوقية الفعالة عنصرا أساسيا لتقوية أمان و سلامة القطاع المصرفي ، وتتطلب الانضباطية السوقية الفعالة توافر المعلومات الدقيقة و في أوانها و التي تمكن مختلف المهتمين من إجراء تقييمات صحيحة للمخاطر المالية وأدائها العام ,وتتطلب هذه الدعامة أن تفصح المصارف عن معظم معلوماتها وسياساتها للجمهور,وهذا الإفصاح سيساعد المشاركين في السوق أن يقيموا البنك,ولا يقتصر التطبيق السليم لبازل الثانية,على تطبيق المحاور الثلاثة فقط,ولكن لابد من أن تتوافر لدى البنك وظيفة الالتزام أو الامتثال , وهي أن يكون هناك وحدة للالتزام (التزام البنك بالقوانين والقواعد والتعليمات) تابعة لمجلس الإدارة مباشرة,وذلك حتى يتجنب البنك مخاطر عدم الالتزام,يضاف إلى ذلك الحكومة والتي تعني بصفة عامة الإدارة الرشيدة وتحديد العلاقة بين شركاء البنك (مساهمين,مجلس إدارة,زبائن....)ومحاولة تلاقى تعارض

المصالح وذلك من خلال هيكل تنظيمي محكم يحقق مصالح الجميع ويضمن إدارة البنك وخصوصا إدارة المخاطر بصورة واضحة وجيدة.

° لجنة بازل الثالثة :

ما زالت الأزمة المالية العالمية التي انفجرت في أيلول 2008 مستمرة في تداعياتها والمعالجات. فمجموعة العشرين (G20) طالبت بإجراءَات تطاول القطاع المصرفي والمالي. تلافياً لنشؤ أزمة عالمية أخرى مما يوجب إعادة النظر بالتشريعات والمعايير الناظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية. وتهدف كذلك إلى جعل القطاع المالي الذي استفاد من تدخل البنوك المركزية ووزارات المالية أن يسدد ما أمكن من مبالغ الدعم التي تلقاها وأن يُكوِّن من خلال ضرائب ورسوم خاصة مبالغ يمكن استعمالها عند نشوء أزمات مستقبلاً.[1]

وأوكلت كما هو معلوم مجموعة العشرين إلى المؤسسات المالية الدولية وتحديداً إلى صندوق النقد الدولي IMF بصفته الحاضن لمنتدى الاستقرار المالي FSF وإلى بنك التسويات الدولية BIS بصفته الحاضن للجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) أوكلت إليهما مهام بلورة الأطر المطلوبة تحقيقاً للأهداف المرسومة. وتعمل في موازاة ذلك بعض الجهات كالولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي على بلورة تشريعاتٍ ونظماً خاصة بأسواقها ومؤسساتها المالية.

و قد تم توسيع أطروحات لجنة بازل من 10 إلى 27 مصرفاً مركزياً ولجنة رقابة على المصارف. ذلك أن هذه اللجنة هي المعنية بالمقام الأول بوضع القواعد الدولية لرسملة المصارف وإدارة مخاطرها منذ اتفاقية بازل الأول للعام 1992 والإضافات عليها عام 1996 وصولاً إلى اتفاقية بازل الثانية للعام 2004. وتطلق المهنة المصرفية حقاً أو خطاءً على مجموعة المقترحات التي أصدرتها لجنة بازل في ديسمبر 2009 ووضعتها قيد التشاور في2010 مع وعد بإصدار الصيغة النهائية مع نهاية العام الجاري اسم **اتفاقية بازل الثالثة** على أن تطبق أحكامها بدءاً مع نهاية العام 2012.

بدايةً تبدي الأوساط المصرفية العالمية فيما خصَّ هاتين النقطتين شكاً في أن تُنجزَ لجنة بازل الصيغة النهائية للاتفاقية قبل نهاية هذا العام. كما تُبدي شكاً في قدرة المصارف على الالتزام بها مع نهاية العام 2012 وقد تتطلب أكثر من 4 إلى 5 سنوات كما بالنسبة لبازل I وبازل II . وتعتقد هذه الأوساط أن مجموعة العشرين لا بدَّ وأن توقف ضغطها السياسي على لجنة بازل وعلى صندوق النقد حرصاً على الأقل على الإبقاء على

---

[1] http://www.abl.org.lb/ar/subpage.aspx?pageid=1088

1. أيار **2010**, ABL - Association of Banks in Lebanon2010 (أكتوبر) 4 تشرين الأول **...** وتطلق المهنة المصرفية حقاً أو خطاءً على مجموعة المقترحات التي أصدرتها **لجنة بازل** في ديسمبر 2009 ووضعتها قيد التشاور حتى نيسان **2010** مع وعد **...**
www.abl.org.lb ‹ *الصفحة الرئيسة* ‹ *مقالة الشهر* - En cache

ديناميكية استعادة الاقتصاد العالمي لنموه. إذ أن وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ سيحدّ كثيراً من قدرة المصارف على توفير الائتمان للاقتصاد خاصةً في أوروبا حيث ما زال الإقراض المصرفي يشكل أكثر من 60% من تمويل الاقتصاد مقابل ربما أقل من 40% في الولايات المتحدة إذ يأتي معظم التمويل للمؤسسات من السوق المالية. يضاف إلى ذلك أن قدرة المصارف العالمية، خاصةً الأميركية والأوروبية، محدودة بالمطلق كي تلتزم بمعطيات هذه الاتفاقية الجديدة وما يترتب عليها من حاجة إلى رساميل إضافية بكلفة أعلى نظراً خاصةً إذا ما أخذنا بالاعتبار الفجوة التمويلية الهائلة لديها بين ودائعها وقروضها والمقدّرة بحدود 7500 مليار دولار في مدى السنوات الخمس القادمة أي بمعدّل سنوي قدره 1500 ملياراً. ويُخشى أن تستدعي الاتفاقية الجديدة رفعاً لكلفة توفير التمويل اللازم تنعكس ارتفاعاً في مجمل بنية الفوائد العالمية. فيؤثر ذلك بدوره على نمو الاقتصاد الحقيقي.

طبعاً لن نتوقف في هذا العرض المقتضب جداً عند العديد من النقاشات والتفاصيل الدقيقة ذات الطابع الإداري والتقني والمحاسبي والتي تُدخل القارئ في تعقيدات مهنية يفضل لمن يرغب من المختصين والمصرفيين العودة إليها وهي منشورة نصوصاً كاملة على موقع لجنة بازل. ونكتفي بالتوقف عند المضمون الرئيسي للاتفاقية والموقف العام للصناعة المصرفية منها.

تتكوّن اتفاقية بازل الجديدة (Basel III) من خمسة محاور. سنحاول التقاط "عُصارة" ما جاءَ فيها **باختصار شديد** مع إبداء رأي الصناعة المصرفية العالمية بها كما عبَّرت عنه بشكل رئيسي مؤسسة التمويل الدولية IIF.

ينص **المحور الأول** لمشروع الاتفاقية الجديدة على **تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل المصارف**. وتجعل الاتفاقية الجديدة مفهوم رأس المال الأساسي (Tier one) مقتصراً على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافاً إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد، غير المتراكمة العوائد، وغير المقيّدة بتاريخ استحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها. أما رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على الأدوات لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف. وأسقطت بازل III كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملاً بالاتفاقات السابقة. ويتضمن مشروع الاتفاقية الجديدة بالإضافة إلى تضييقه مفهوم رأس المال جملةً من التخفيضات على رأس المال الأساسي واستبعاد أدوات تزيده ضيقاً. بينما تضيف إلى إجمالي المخاطر مجموعة جديدة لم يكن يترتب عليها متطلبات رأسمال. مما يزيد الوضع حرجا.

ترى الصناعة المصرفية العالمية ضرورة تطبيق المقاربة الجديدة لبنية رأس المال أي هيمنة الأساسي وبشكل رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة فقط على رأس المال النظامي الأدنى دون سحب هذه البنية على كامل الأموال الخاصة للمصرف. مما يترك الحرية في اللجـ وء إلى أدوات مصدرة من السوق

يستسيغها المستثمرون من جهة وإلى إدارة أكثر مرونة لرأس المال من جهة ثانية. فالمهم بنظرها الإبقاء وتقوية قابلية مكونات رأس المال على امتصاص الخسائر. ويشكّل الإبقاء على هذه الحرية احتراماً للتنوع خاصةً في الدول الناشئة. وتعترض المصارف كذلك على العناصر المستبعدة وعلى التخفيضات المقترح إجراؤها استناداً إلى ذات مبدأ القدرة على امتصاص الخسائر:

تشدِّد مقترحات لجنة بازل **في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة** (CCR) والناشئة عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبا و من خلال فرض متطلبات رسملة إضافية للمخاطر المذكورة وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق. في المقابل تعترض المصارف على هذه المقاربة "العمياء" التي لا تأخذ بالاعتبار تقنيات الحماية الفعلية للمخاطر الاقتصادية وما تستوجبه من تخفيض كمية الرأسمال المطلوب. ويُخشى بعدم التمييز بين المخاطر المحمية وغير المحمية أن تشجع لجنة بازل المصارف على عدم اعتماد مناهج ديناميكية لإدارة المخاطر.

تُدخِل لجنة بازل **في المحور الثالث** نسبة جديدة . تقيس مضاعف الرساميل بتنسيب إجمالي المخاطر، داخل وخارج الميزانية، إلى الرأسمال بمفهومه الضيق المشار إليه في المحور الأول. ترى الصناعة المصرفية العالمية أن اعتماد نسبة معيار موحد يُطَّبق عالمياً هي بحدّ ذاتها مقاربة خاطئة. كما أن احتساب كل مخاطر خارج الميزانية بما فيها التعهدات غير المستعملة وبمعامل تحويل (CCF) يساوي 100% من الائتمان وعدم أخذ الضمانات بالاعتبار أو احتساب القيم الإجمالية للعمليات على المشتقات وغيرها دون اللجوء إلى تقنية التصفية يُحِدّ من قدرة المصارف على تمويل الاقتصاد بشكل لا علاقة له بمقادير المخاطر الحقيقية بالرغم من اعتراف هذه المصارف بأن تضخم الميزانيات المرتفع جداً والاستدانة الكثيفة من الأسواق قياساً إلى رساميلها في الولايات المتحدة وأوروبا كان من أهمّ أسباب الأزمة وتدعم ضرورة المعالجة الجدية لها. تقترح المصارف كحل مقبول عدم إدراج هذه النسبة تحت الركن الأول (Pillar 1) بل تحت الركن الثاني (Pillar 2) مما يعني أولاً ترك التقرير للسلطات الرقابية في كل بلد دون الحاجة إلى اعتماد معيار دولي وثانياً معالجته على المستوى الميكرو أي للمؤسسة أي حسب حالة كل مصرف على حدا مما يسمح أن تؤخذ بالاعتبار الأحجام الصحيحة للمخاطر الكامنة وليس المستوى المطلق للموجودات داخل وخارج الميزانية.

ويُعالج **المحور الرابع** في مقترحات لجنة بازل ما يُسمى بالـ procyclicality ويهدف إلى الحؤول دون إتباع المصارف سياسات تسليفية مواكبة أكثر مما يجب منحى الدورة الاقتصادية فتزيد في مرحلة النمو والازدهار التضخم والتمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية. وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني. ويفرض المقترح الجديد لبازل على المصارف من جهة أولى تكوين مؤونات لأخطار متوقعة ، أثناء السنين الجيدة والفورة تحسباً للسنين العجاف والركود، عندما تتدهور نوعية القروض، بدلاً من الوضع القائم حيث تكوَّن المؤونات للديون المشكوك بتحصيلها أو الهالكة أي للخسائر المحققة. ويفرض المقترح من جهة أخرى تكوين منطقة عازلة إضافية للرأسمال من خلال زيادة الاحتياطات وعدم توزيع الأرباح.

ويربط مقترح بازل في هذا الإطار بين فائض الرأسمال النظامي الفعلي إلى الرأسمال المفروض وبين نسبة توزيع (عدم توزيع) الأرباح. ويضاعف هذا العازل من الرساميل المكون أثناء النمو قدرة المصارف على استيعاب الصدمات أثناء فترات الركود أو الأزمات. ويتركز اعتراض المصارف العالمية على صعوبة تقدير الخسائر المتوقعة وعلى أن يصبح هذا العازل من الأموال الخاصة كالرأسمال النظامي المتوجب. وتقترح توسيع وتعميق دراسة هذا الموضوع قبل البدء به وترك تكوين الرأسمال العازل لتقدير السلطات الرقابية عند دراسة كل مصرف على حدا أي أن يُخَرَج هذا البند من الركن الأول إلى الركن الثاني.

المحور **الخامس والأخير** لمقترحات لجنة بازل يعود لمسألة السيولة والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها. والواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة. وتقترح اعتماد نسبتين. الأولى للمدى القصير وتُعرّف بنسبة تغطية السيولة (LCR) ويحتسب بتنسيب الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها المصرف إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه. وتهدف هذه النسبة إلى جعل المصرف يُلبي ذاتياً احتياجات السيولة في حال طرأت أزمة. أما النسبة الثانية فهي لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل. والهدف منها أن يتوفر للمصرف مصادر تمويل مستقرة لأنشطته (NSFR).

وتأخذ الصناعة المصرفية العالمية على هذا الطرح من جهة وفيما يخص النسبة الأولى صعوبة اختيار أصول عالية السيولة والنوعية. وللتذكير فإن أصولاً كثيرة كانت لها هذه الصفة ومصنَّفة بأعلى درجات التصنيف لقطاع المؤسسات أو للدول تدهورت بسرعة عند اندلاع الأزمة. عدا أن تحديد (أو تعيين) هكذا أصول سيخلق ربما طلباً وتنافساً عليها وتالياً اختلالاً في الأسواق. ومن جهة ثانية وفيما خصَّ نسبة صافي التمويل المستقر(NSFR) ترى الجهات المصرفية إن تطبيق هكذا مقاربة تعني في العمق ضرب الوظيفة الأساسية للمصارف أي الوساطة وتحويل الآجال. وستنعكس جدياً على الطاقة الإقراضية للمصارف في الأوقات العادية. أم في الأوقات الاستثنائية فيجب أن تستمر البنوك المركزية في وظيفتها كمرجع نهائي للتمويل والسيولة للمصارف ما دامت المؤسسة مليئة. عدا عن انعكاس كلفة تراكم السيولة على كلفة الإقراض للاقتصاد.

خاتمة الفصل :

إن الصناعة المصرفية و ما تتطلبه من مبادئ للإدارة و الرقابة عليها قد عرفت تطروا كبيرا خلال ربع القرن المنصرم ، وقد لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دورا رائدا في تقنين العديد من هذه التطورات ،و كانت اتفاقية بازل 1 هي البداية لذلك ،وقد بدأت هذه الاتفاقية بوضع حدود دنيا لرأس المال لتحقيق ما أسمته بكفاية رأس المال ،وقد جاء هذا الإجراء نتيجة للتنسيق بين بنوك الدول الصناعية العشر بغرض تحقيق المنافسة السليمة بينها ،ولكن لم يلبث أن نُظر إلى هذا الإصلاح باعتباره معيارا للسلامة المالية للبنوك و أصبح التوافق مع هذه الشروط عنصرا في تحديد الجدارة الائتمانية للدول و بنوكها . و بعد إصدار اتفاقية كفاية رأس المال في سنة 1988 لم يتوقف عمل لجنة بازل للرقابة على البنوك .فأصدرت عدة وثائق متعلقة بمبادئ الإدارة السليمة للبنوك و الرقابة الفعالة عليها و بعد صدور اتفاقية بازل الأولى جرت على الساحة تطورات هامة سواء في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات أو أساليب الإدارة المالية فضلا عن تعدد الأزمات المالية مما تطلب إعادة النظر في الاتفاقية القائمة ،فجاء الإعداد لتعديل اتفاقية بازل 1 لإصدار الاتفاقية الجديدة مناسبة لإعادة النظر في أساليب إدارة المخاطر و بما يحقق سلامة البنوك و استقرار القطاع المصرفي في مجموعه ،فلم تقتصر بازل 2 على إعادة النظر في مستلزمات رأس المال بإعادة مفهوم المخاطرة إلى السوق ،بل تضمنت منظومة متكاملة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي بشكل عام ،و لم يقتصر الأمر على مجرد إعادة النظر في الحدود الدنيا لكفاية رأس المال و هو ما تضمنته الدعامة الأولى من هذه الاتفاقية الجديدة ، بل أضافت إليها دعامتين جديدتين إحداهما عن الشفافية في نشر المعلومات على أهميتها بالنسبة لجميع البنوك .

وما تجدر الإشارة إليه أن تطبيق اتفاقية بازل 1 من طرف البنوك الجزائرية قد تأخر تطبيقها إلى نهاية 1991 و ذلك كما نصت عليه التعليمة 74/94 بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992 ، كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها 3 سنوات للالتزام معيارها، بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى 5 سنوات لتطبيق ذلك المعيار ، وذلك تماشيا مع الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق .

و يلاحظ أن التشريع المصرفي الجزائري قد ساير اتفاقية بازل 1 من خلال إصدار التعليمة رقم 94/74 و لكنه لم يساير بعد اتفاقية بازل 2 و ذلك بسبب أن هذه الاتفاقية لم تدخل بعد حيز التطبيق النهائي المقرر ببداية 2005.

مقدمة :

إن الهدف الرئيسي لإدارة أي بنك أو شركة هو تعظيم ثروة الملاك و يفسر هذا الهدف على انه تعظيم القيمة السوقية للأسهم العادية ،و تتطلب عملية تعظيم ثروة الملاك قيام إدارة البنك بعملية [1]تقييم للتدفقات النقدية و المخاطر التي يتحملها البنك .

و يلاحظ أن زيادة ربحية البنك تشير إلى أن إدارة البنك تقوم بالاستثمار في الأصول تولد اكبر قدر ممكن من العائد مع خفض التكلفة ،و لكن هناك اختلاف بين تعظيم الربح و تعظيم الثروة ،فلكي يحصل البنك على عائد مرتفع فيجب عليه إما أن يتحمل المزيد من المخاطر أو يخفض من تكاليف التشغيل ،بينما تعظيم الثروة يتطلب أن تقوم إدارة البنك بتقييم و إيجاد توازن مستمر ما بين فرصة الحصول على عوائد مرتفعة و المخاطر الناتجة عن ذلك مثال احتمال عدم تحقيق هذه العوائد و إمكانية فشل البنك في تدبير السيولة اللازمة لمواجهة متطلبات السحب من العملاء

[1] دكتور عاطف جابر طه ،"تنظيم و إدارة البنوك "منهج وصفي تحليلي ،الدار الجامعية الإسكندرية ،2008 ،ص 215

المبحث الأول: قياس المخاطر الائتمانية

إن الاستخدام الأساسي للأموال في البنوك التجارية هو الإقراض ،و تحقق القروض اكبر قدر من العوائد و لكنها تتحمل في نفس الوقت بأكبر قدر من مخاطر الائتمان ،لذلك فان المصارف المدارة بصورة جيدة تضع حدودا لقروضها إلى مقترض واجد أو مجموعة مترابطة من المقترضين و ذلك لتنويع المخاطر و تجنب الخسائر المفرطة التي قد تنشا عن إفلاس احد كبار المقترضين ،أو مجموعة من المقترضين من ذوي الصلة .

المطلب الأول: التحليل الاستراتيجي للمؤسسة

في حالة القروض متوسطة و طويلة الأجل يرهن البنك أمواله لسنوات طويلة .و خلال هذه السنوات تحدث تطورات جديدة ،و تظهر متغيرات من المحتمل أنها لم تأخذ في الحسبان لحظة منح القروض .و من الممكن أن تكون هذه الأوضاع الجديدة ملائمة و ايجابية و لا تشكل خطرا على الموقف المالي للمؤسسة الطالبة للقرض ،و بالتالي لا تجعل أموال البنك في خطر ،و لكن من المحتمل أيضا أن تكون هذه التغيرات غير ملائمة تماما مما تجعل إمكانية [1]إرجاع القرض معرضة لاحتمالات سيئة و موضع تهديد حقيقي .

و في الحقيقة و بناءا على هذه الاعتبارات ،فان البنك قبل أن يقدم على اتخاذ القرار بمنح القرض ،يجب عليه أن يقوم بدراسات معمقة هدفها استشراف المستقبل في قطاع النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة المعنية بهذا القرض .و تتركز هذه الدراسة عموما حول ما يسمى بالتحليل الاستراتيجي للمؤسسة .و الغاية من ذلك هو معرفة الفرص المتاحة و حصر عناصر التهديد الممكنة بالإضافة إلى تصور الآفاق المحتملة لتطور المؤسسة .و من شان هذه المعلومات أن تقدم للبنك العناصر الضرورية التي توضح رؤيته فيما يتعلق باتخاذ قرار منح القروض .

إن اللجوء إلى البنك لطلب التمويل اللازم للاستثمار ،يفترض أن المؤسسة تقوم بتقديم ملف كامل يتضمن عناصر إستراتيجيتها ،و بطبيعة الحال ،فان البنك له رؤيته الإستراتيجية التي يستلهمها على ضوء المعطيات التي يملكها .فدراسة البنك من هذه الناحية هي بصفة خاصة نظرة تقييمية لعناصر الإستراتيجية التي تعرضها المؤسسة و ليس

دراسة إستراتيجية باتم معنى الكلمة .و تتمحور اهتمامات البنك في تقييمه لإستراتيجية المؤسسة حول العناصر التالية :تحليل محيط المؤسسة ،دراسة المؤسسة ذاتها و أخيرا تقدير الخطر الاستراتيجي.

[1] الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،الطبعة الثانية ،2003،ص133

أولا :تحليل محيط المؤسسة

يمثل تحليل المحيط أهمية قصوى بالنسبة للبنك ،لأنه هو الذي يتضمن آفاق التطور الايجابي أو عناصر التهديد المحتملة التي تواجهها المؤسسة .و محيط المؤسسة واسع و متنوع و معقد ،و التحكم في كل عناصره ليس أمرا سهلا .و لذلك يجب على البنك أن يركز على أهم هذه العناصر،و التي بإمكانها أن تمارس تأثيرا عميقا ليس على نشاط المؤسسة فحسب ،بل و على الصناعة كلها و الاقتصاد بأسره

1.1.تحليل المحيط الاقتصادي العام:

يتركز تحليل المحيط الاقتصادي العام على دراسة أهم المؤشرات الاقتصادية و تأثيرها على الآفاق المستقبلية للمؤسسة

1.1.1.الدخل الوطني و النمو الاقتصادي:

أول المؤشرات التي يتم القيام بدراستها عند التحليل الاستراتيجي للمؤسسة هي دراسة الدخل الوطني و نموه و التوقعات المحتملة لهذا النمو .و أهمية هذا المؤشر تتمثل في معرفة الأوضاع المستقبلية لهذا الاقتصاد .فإذا كانت المعطيات الإحصائية تبين أن الدخل الوطني يتطور بصفة مستمرة و دائمة فهذا يعني أن الآفاق المستقبلية من حيث الوضع العام للاقتصاد مشجعة .فهناك ازدهار في الأعمال سمته الأساسية التوسع المبني على ثقة في المستقبل ،مما يشجع المؤسسة على الانخراط في هذه الحركية مسلحة بالآفاق الايجابية المتوقعة

2.1.1 التضخم:

التضخم هو من العوامل التي تقلص الثقة في المستقبل.إذ أن الارتفاعات المتوالية في مؤشر الأسعار (التضخم)يمكن أن نستخلص منها استنتاجات عديدة غير مشجعة.فالاقتصاد الذي يتميز بموجات تضخمية هو اقتصاد يتميز بهشاشة الوضع النقدي .و يقلص هذا الأمر من احتمال اخذ قرارات بعيدة المدى على أساس وضع غير مستقر .كما أن وجود التضخم قد يدفع المنظمات العالمية إلي الضغط من أجل زيادة الأجور، وهو أمر إن حدث سوف يدفع بدوره أصحاب المؤسسات إلي تحميل هذه الزيادات في التكاليف مما يعتبر مصدرا جديدا يدعم ويعمق الاختلال النقدي من خلال دعم الموجات التضخمية. كما أن هذا الأمر سوف يؤدي إلى أن نتائج المؤسسة تكون واقعية.[1]

ولكن تحميل هذه الزيادات في الأجور مباشرة في التكاليف، وبالتالي في السعر النهائي قد لا يكون في صالح المؤسسة خاصة في ظل محيط تنافسي. فقد تكون هناك مؤسسات منافسة لها القدرة على مقاومة الارتفاع في الأجور، ولها القدرة كذالك على تحميل هذه الارتفاعات إن حدثت وعدم تحميلها في التكاليف مدعمة

[1] الطاهر لطرش ،مرجع سابق ص 134

بإستراتيجيتها المركزة علي غزو السوق وزيادة حصتها فيه. وفي ظل هذه الاعتبارات، تجد المؤسسات نفسها في مواجهتها للتضخم أمام أوضاع حرجة يجب عليها مواجهتها بوضع إستراتجية دقيقة وواضحة ومرنة خاصة.

3.1.1. أفاق السوق والطلب:

يتركز البنك أيضا في تقييمه لإستراتيجية المؤسسة على دراسة تطور الاستهلاك بصفة عامة وتطور السوق والطلب المتعلقين بالسلع التي تنتجها المؤسسة الطالبة للقرض بصفة خاصة.

إن دراسة تطور الاستهلاك تهدف إلي استخلاص المعلومات الضرورية المتعلقة باتجاهات الاتفاق الكلي من طرف المستهلكين. وإذا كان هذا التطور في الاستهلاك ايجابي وجوهري فهذا يشجع على التطور في الأعمال مادام المستقبل ينبئ بظروف أفضل فيما يتعلق بقرار الشراء من طرف مجموع المستهلكين.

وبعد الانتهاء من دراسة التطور العام لمجموع الإنفاق يتجه البنك إلي التعمق في الدراسات في جانبي السوق والطلب الخاصين بالمؤسسة.وتتم هذه الدراسة من خلال تحليل المعطيات الخاصة بمبيعات كل المؤسسات التي تنتج سلعا مماثلة للسلع التي تنتجها المؤسسة محل الدراسة. وإذا أثبتت هذه التحاليل أن هذه المبيعات تتزايد باستمرار وبشكل منتظم فهذا يعني أن هناك اتجاها توسعيا فيما يتعلق بالطلب علي السلع المنتجة من طرف القطاع الذي تعمل فيه المؤسسة. وهذا الاتجاه التوسعي يشجع على الاندماج في هذه الحركية.

كما أن من الأسئلة التي ينبغي أن يطرحها البنك، وهذا بغض النظر عن الاتجاهات التوسعية في الطلب، هي ما تتعلق بالتساؤل حول تشبع الطلب الخاص بالسلعة التي تنتجها المؤسسة أم لا. وهل أنه بالإمكان توسع السوق مستقبلا إلي مستهلكين آخرين بغض النظر عن زيادة الطلب من طرف المستهلكين التقليديين.

ولكن هذه الأمور لا تكفي وحدها، فعلي البنك أن يحلل وأن يتأكد من خبرة المؤسسة ومعارفها المكتسبة حول السوق الذي تعمل فيه. ووجود مثل هذه الخبرة يشجع على الثقة في صلابة المؤسسة في السوق وفي إمكانية تحملها للهزات غير المتوقعة.

2.1. دراسة المعطيات الديموغرافية:

بالنسبة لإستراتيجية المؤسسة، تعتبر المعطيات الديموغرافية من العناصر الحاسمة التي يوليها [1] البنك أهمية كبرى عند دراسة ملف طلب القرض.

وتتبع أهمية دراسة المعطيات الديموغرافية من كون هذه الأخيرة تمثل الوعاء الطبيعي لعدد المستهلكين المحتملين, وبالتالي حجم الطلب الإجمالي . كما أن تطور هذه المعطيات يمكن أن يعطينا فكرة أولية وإجمالية عن الوضع الذي يكون عليه الطلب في المدى البعيد.

[1] الطاهر لطرش ،مرجع سابق ص 136

كما أن دراسة المعطيات الديموغرافية يجب أن تتوجه في جانب منها إلى دراسة هرم الأعمار وتطوره من جهة،ودراسة تركيب المجتمع من حيث الجنس من جهة أخرى.ومثل هذه التصفيات هي بطبيعة الحال ذات أهمية كبرى.

حيث يسمح ذلك بالتنبؤ بتطور الزبائن المحتملين. فإذا كانت، على سبيل المثال، الفئة الغالبة في المجتمع تنحصر أعمارها مابين 20و35سنة،هذا يسمح لنا أن نتوقع بان يكون المشترون المحتملون للأثاث المنزلي كبيرا , باعتبار أن الأفراد المشكلون لهذه الفئة قد يكونون مقبلين على الزواج ويهمهم بناء أسرهم .وإذا كانت الفئة الغالبة من النساء تنحصر أعمارها بين 20و40 سنة ,فهذا يجعلنا نتوقع إن يكون الطلب على مواد التجميل مرتفعا.

ويهم البنك كثيرا عند تقييمه لإستراتجية المؤسسة فيما إذا كانت هذه الأخيرة قد أخذت المعطيات الديموغرافية بعين الاعتبار أم أهملتها ،كما يهم هان يدرس فيما إذا أعطيت المؤسسة لهذه المعطيات الديموغرافية القراءة الحقيقية أم لا.وتنبع أهمية مثل هذا الاهتمام من كون أن المعطيات الديموغرافية وتطورها يمكن أن تؤثر تأثيرا عميقا على مختلف الأوضاع في المدى الطويل.

3.1. دراسة المحيط التكنولوجي:[2]

مما لا شك فيه أن التطورات التكنولوجية السريعة والمتلاحقة أصبحت من المتغيرات الرئيسية والحاسمة بالنسبة لكل مؤسسة. إن نوعية التكنولوجية المستعملة من طرف المؤسسة قد تجعلها في موقع قوي بالنسبة للآخرين، كما تجعلها في موقع هش بالنسبة لأطراف أخري تستخدم تكنولوجيا أحدث. إن استخدام تكنولوجيا أقدم بالنسبة إلي تكنولوجيا مكتشفة حديثا (والتي يمكن أن يكون المنافسون قد حصلوا عليها)، يجعل المؤسسة تفقد ميزتين على الأقل: الأولي هي فرصة الاستفادة من المزايا التي تقدمها التكنولوجيا الحديثة، وهي الإنتاج بتكاليف أقل في وقت أسرع، والثانية هي ضعف وضعها التنافسي أمام مؤسسات أخري تكون قد حصلت على هذه التكنولوجيا.

و الأمور الأخرى التي تجعل التكنولوجيا متغيرا حاسما هو تكلفة الحصول عليها .نظرا لهذه التكلفة العالية ،فان القرار الخاص بالحصول على تكنولوجيا احدث يعني أن المؤسسة قد قامت باتخاذ قرار بتنفيذ نفقات مرتفعة جدا على رهانات طويلة .و في مثل هذه الظروف ،يصعب على أي مؤسسة أن تقوم بتغيير الأوضاع بسهولة ،أي أنها لا تستطيع أن تتخذ قرارات من هذا القبيل متى شاءت .و هذا ما يحتم على المؤسسة أن تكون يقظة و حذرة أمام التحولات التكنولوجية المتلاحقة .

[2] الطاهر لطرش ،مرجع سابق ص 137

و من وجهة نظر البنك ، و عند دراسته للعامل التكنولوجي في إستراتيجية المؤسسة التي تطلب التمويل يهمه كثيرا أن يعرف نظرتها إلى التحولات التكنولوجية من حيث نوعها و استعمالها و تأثيرها على الأوضاع الإنتاجية و التنافسية و في هذا المجال ينظر البنك إلى هذه المسالة من ثلاث زوايا على الأقل :

- مدى قدرة و خبرة المؤسسة في التحكم في مستوى التكنولوجي المستخدم في إنتاج السلع و الخدمات في مجال نشاط المؤسسة .
- دراسة ماهية التحولات التكنولوجية التي بإمكانها أن تؤثر على نشاط المؤسسة سواء من حيث التحكم في الإنتاج أو من حيث القدرة على إدارة المنافسة .
- دراسة ما يجب أن تعمله المؤسسة ألان فيما يتعلق بالعامل التكنولوجي حتى تكون قادرة على المنافسة في المستقبل

4.1. دراسة تطور الصناعة والمنافسة :

بعد دراسة التغير التكنولوجي و تأثيره على القرارات الإستراتيجية للمؤسسة ، ينتقل البنك إلى دراسة عامل آخر يرتبط ارتباطا عميقا بالعامل التكنولوجي و لا يقل أهمية عنه في تحديد معالم الإستراتيجية المقبلة لكل مؤسسة .و يتمثل هذا في تطور الصناعة و المنافسة و تأثيرهما على مستقبل المؤسسة .

إن التطور التكنولوجي السريع يؤدي إلى تطور لا يقل سرعة لمختلف الصناعات وانتقال أسرع لحدودها ،و هذا ما يجعل الحدود بين هذه الصناعات غير مستقرة و أحيانا غامضة .

و يؤدي هذا التطور في الصناعة إلى تطور الأسواق بنفس السرعة ،و تكاملها من جهة و تنافسها من جهة أخرى مهما كانت طبيعة النشاط ، ويتم هذا النوع من التنافس حول المستهلك الذي يملك قدرة محدودة على الإنفاق و عليه فان تطور الصناعة و تأثيرها على التحول في طبيعة المنافسة تدفع البنك إلى أن يكون حذرا و تجبره على القيام بتقييم متمعن للوضع التنافسي للمؤسسة في ظل محيط ديناميكي و صناعة متغيرة

5-1.التحكم في متغيرات المستقبل المجهول :

عندما تقوم المؤسسة بالدراسات السابقة ،فهذا يعني أنها تقوم الآن بجمع كل المعلومات التي يمكن أن تؤثر بشكل أو بآخر على المستقبل .و لكن هذا الأمر غير كاف بل يجب عليها أن تقرا هذه المعلومات قراءة سليمة .و ذلك ما يبين في الحقيقة مدى قدرتها على التحكم في متغيرات المستقبل المجهول .و يعني التحكم في متغيرات المستقبل المجهول أن المؤسسة قادرة على تحسس تطور عناصر المحيط الذي تعمل فيه ،و توظيف تلك القدرة في وضع البدائل التي تسمح لها بالتكيف مع التطورات المحتملة و تجنب عناصر التهديد المتوقعة .

ثانيا :دراسة المؤسسة [1]

الهدف من دراسة المؤسسة هو تحديد نقاط قوتها و نقاط ضعفها .و هذا الأمر بالغ الأهمية على اعتبار أن إستراتيجية المؤسسة إنما تصمم على أساس نقاط قوتها ،مع ضرورة معرفتها لنقاط ضعفها من اجل التقليل من تأثيرها على تطور المؤسسة .و يعتبر هذا العمل ذو أهمية كبرى ،نظرا لان الكثير من القرارات التي ترهن المؤسسة لسنوات طويلة سوف تتخذ بناءا على الخلاصات التي يقدمها ،و تعرف نقاط قوة المؤسسة و نقاط ضعفها بواسطة القيام بمراجعة داخلية تشمل كل وظائفها .وفقا للأساليب التالية :

2-1.تحليل الوظيفة التجارية :

يهدف تحليل الوظيفة التجارية إلى معرفة مدى قدرة المؤسسة على تصريف منتجاتها ،و ذلك في وجود مؤسسات منافسة .وفي هذا المجال يطرح البنك تساؤلات حول نقاط معينة تعكس بشكل أو بآخر هذا الهدف

-هل لدى المؤسسة معرفة بالسوق و هل تتحكم في تطوراته ؟و هذا يهدف إلى معرفة فيما إذا كانت المؤسسة تعرف المستهلكين و رغباتهم واحتياجاتهم من جهة وفيما إذا كانت تستغل بشكل جيد الإمكانيات و الفرص التي يتيحها هذا السوق من جهة أخرى .

-هل أن المؤسسة تعرف منافسيها و موقعها التنافسي ؟و هذا التساؤل لمعرفة فيما إذا كانت المؤسسة لها معلومات كافية حول المنافسين و قوتهم ،و حول منتجاتهم و مدى استقبال المستهلكين لها و بهذا يعرف المركز التنافسي لهذه المؤسسة في السوق .

2-2.تحليل وظيفة الإنتاج :

عندما يقوم البنك بتحليل الوظيفة الإنتاجية للمؤسسة التي طلبت التمويل ،فان أول ما يقوم به هو تقييم الطاقة الإنتاجية المستعملة .و من شان هذا التقييم أن يسمح له باستخلاص ملاحظات عامة حول فعالية استعمال أداة الإنتاج خاصة .فيقوم البنك بطرح البعض من الأسئلة :

-هل تتحكم المؤسسة في تسيير أداة الإنتاج ؟و يسمح مثل هذا التساؤل على الخصوص بمعرفة الطاقة الإنتاجية المستخدمة ،و مدى قدرة المؤسسة على استغلال الاستثمارات التي تقوم بها استغلالا عقلانيا ، و كذلك مدى تحكمها على مستوى أداة الإنتاج و أنظمته .

[1] الطاهر لطرش ،مرجع سابق ص 139

2-3.تحليل الموقف المالي :

إن تحليل الموقف المالي للمؤسسة من طرف البنك يحتل اهتماما خاصا و فحصا عميقا و ذلك لمدى ارتباطه بطريقة مباشرة مع العلاقة التي يقدم على إقامتها مع هذه المؤسسة و هي عملية القرض .و يمكننا طرح بعض أفكار الموقف المالي للمؤسسة و الذي ننظر إليه من جانبه الاستراتيجي .

أول ما يهتم به البنك هو دراسة مبدأ التوازن المالي و يسمح هذا التحليل بالكشف عما إذا كانت المؤسسة تمول أصولها الثابتة بواسطة الموارد الدائمة .و هذا يعني من جهة أخرى أن البنك يريد أن يعرف فيما إذا كانت المؤسسة توجه فعلا القروض طويلة الأجل لتمويل عمليات الاستثمار .

تتمثل النقطة الثانية في دراسة الهيكل المالي للمؤسسة .و يرمي مثل هذا التحليل إلى تحديد مستوى المديونية .من اجل كشف مدى معقوليتها من جهة و مدى قدرة المؤسسة على تحمل هذا العبء.

و أخيرا يقوم البنك بدراسة و تحليل التدفق المالي للمؤسسة . و من شان هذا التحليل أن يسمح له باستنتاج فكرة عامة حول قدرات المؤسسة على تحقيق المردودية و قدراتها على تحقيق تدفقات مالية صافية ايجابية تسمح لها بالوفاء بالتزاماتها المالية ،و خاصة تلك الالتزامات الناجمة عن عملية الاقتـراض .

2-4.تحليل الوظيفة الإدارية :[1]

إن الوظيفة الإدارية العليا هي التي تسمح بتعبئة كل قدرات المؤسسة على جميع المستويات من اجل تحقيق الأهداف العامة ،و إذا استطاعت الإدارة العليا أن تحقق مهامها على مستوى التنظيم و الإشراف و التنسيق فهذا يعني أنها قد وفرت للمؤسسة فرص النجاح . و الحقيقة أن البنك يولي أهمية كبرى لتحليل هذه الوظيفة ،و التي تعكس بشكل أو بآخر مدى التصميم الموجود على مستوى كل هياكل المؤسسة لتحقيق الأهداف المسطرة ، وينعكس اهتمام البنك في عدة زوايا ،و يمكن أن تظهر فيما يلي :

- هل استطاعت الإدارة أن تقرا متغيرات المحيط قراءة سليمة ؟ و هل الأهداف التي وضعتها معقولة ؟و هل الوسائل التي سخرتها لذلك مناسبة ؟و هذه الأسئلة مهمة جدا فهي تعكس بشكل أو بآخر قدرات الإدارة على مستوى التخطيط .و يعتبر ذلك من العوامل المهمة التي تقاس عليها قدرة أي إدارة على التحكم في التسيير.

- هل للمؤسسة تنظيم جيد ؟و عناصر تقييم هذا التنظيم عديدة منها وضوح ودقة توزيع الوظائف و المهام على مختلف المصالح والهياكل .

[1] الطاهر لطرش ،مرجع سابق ص142

ثالثا:تقدير الخطر الاستراتيجي [1]

إن الهدف الرئيسي من التحليل الاستراتيجي كما ذكرنا سابقا هو الوصول إلى تقدير الخطر الاستراتيجي الذي يحتمل أن يعترض المؤسسة في مسارها خلال السنوات القادمة . ويمكن تقدير هذا الخطر حسب التقييم الذي يوليه البنك إلى الفحص الاستراتيجي الذي قامت به المؤسسة ، والذي اطلع عليه و قيمه من خلال رؤيته الخاصة .إن الأخطاء المرتكبة على مستوى الفحص الاستراتيجي و على مستوى الإستراتيجية ذاتها من شانه أن يرهن ليس مستقبل المؤسسة فحسب و إنما يهدد استرداد القرض من طرف البنك .

كما يجب القول أن القيام بتحليل استراتيجي ممتاز ووضع إستراتيجية معقولة و فعالة لا يعني إلغاء الخطر الاستراتيجي بشكل كامل ،فهذا الخطر موجود مادام هناك مستقبل لا يمكن التحكم في كل متغيراته .

و عليه يهدف التحليل الاستراتيجي إلى التخفيف من حدة الأخطار في المستقبل . وطبعا يمكن تعيين طبيعة هذا الخطر و حدته من خلال حجم التناقضات و الأخطاء على مستوى تصور الإستراتيجية و تصميمها . و نذكرفيمايلي بعض الأمثلة لمثل هذه الأمور :

- عدم وجود انسجام ما بين الوسائل المعبأة و الأهداف المحددة . و من شان هذا الأمر أن يؤدي إلى التشكيك في مصداقية الإستراتيجية .

-عدم القدرة على تحديد المنافسين بشكل جيد سوف يجعل المؤسسة مستقبلا في وضع تنافسي هش ،و ربما غير قادرة على التكيف مع وضعية لم تكن مستعدة لها مسبقا .

المطلب الثاني:قياس المخاطر الأخرى

تتغاير ربحية البنك بصورة مباشرة مع مدى المخاطرة التي تحيط بمحفظته الاستثمارية و عملياته التي يقوم بها ،و بينما يمكن أن نتجنب بعض المخاطر إلا أن هناك بعض المخاطر الأخرى الموروثة في المناخ الاقتصادي السائد[2].

أولا :قياس خطر السيولة

و تظهر هذه المخاطر حينما لا يستطيع البنك تلبية الالتزامات الخاصة بمدفوعاته في مواعيدها بطريقة فعالة من حيث التكلفة ،و تشير مقاييس مخاطر السيولة إلى كل من قدرة البنك على اقتراض الأموال و قدرة الأصول السائلة على سداد الاستحقاقات في مواعيد استحقاقها .و تستخدم نسب حقوق الملكية إلى الأصول ،

[1] الطاهر لطرش ،مرجع سابق ص 143

[2] دكتور طارق عبد العال حماد ،تقييم اداء البنوك التجارية "تحليل العائد و المخاطرة "،الدار الجامعية الإسكندرية ،2003 ، ص92

و الخصوم إلى الأصول كمؤشرات هامة لقاعدة حقوق الملكية في البنك و القدرة على الاقتراض من سوق المال ،فعلى سبيل المثال

البنك الذي تكون حقوق الملكية فيه اكبر من بنك آخر (أي تكون نسبة الرفع المالي لديه اقل من البنك الآخر)تكون لديه فرصة اكبر للحصول على المزيد من القروض و ذلك لان احتمالات عدم قدرته على سداد التزاماته تكون اقل .

كذلك فان البنك الذي يعتمد بدرجة اقل على الاستثمارات شبه المضمونة مثل أذون و سندات الخزانة و السندات الحكومية و غيرها ،فانه يمكنه إصدار كميات اكبر من الأصول الجديدة في هذه الصورة ،و في كل من المثالين السابقين فان تكلفة الاقتراض تكون اقل مقارنة بالبنك الذي يعمل بصورة معاكسة .

و يلاحظ انه كلما زاد حجم الودائع الأساسية كلما قلت الحاجة إلى متطلبات التمويل ،و الودائع الأساسية هي الودائع المستقرة و التي تكون غير حساسة بالنسبة لمعدلات الفائدة مثل الودائع تحت الطلب و الودائع ذات الفترات قصيرة الأجل ،كما ترتبط السيولة بنوعية الأصول . و تستخدم الأصول النقدية في تلبية عمليات السحب التي يقوم بها العملاء و المتطلبات الخاصة بالاحتياطي القانوني أو للحصول على خدمات من مؤسسات مالية أخرى ،و تحاول البنوك قدر الإمكان تقليل الممتلكات النقدية لأنها لا تكتسب أي فائدة ،و هكذا فان الأصول السائلة تتكون من الأوراق المالية غير المرهونة و القابلة للبيع ،و الأموال قصيرة الأجل و أذون و سندات الخزانة و السندات الحكومية التي يمكن بيعها بسهولة و الأوراق المالية التي يتم شراؤها في ظل اتفاقية لإعادة بيعها .

و توفر القروض أصول سائلة للبنك بطريقتين :

الأولى :التدفقات النقدية من الفائدة و أصل القرض و التي يمكن أن تستخدم لتلبية التدفقات النقدية الخارجة

الثانية :هناك بعض القروض التي يسهل تسويقها و بيعها لمؤسسات أخرى .

و مع ذلك فان المعلومات الواردة في قائمة المركز المالي للبنك لا تكون كافية لتقييم سيولة القرض ،و يكون من الصعب على أي محلل مالي القيام بهذا الأمر دون الحصول على معلومات إضافية .

ثانيا :قياس مخاطر أخرى[1]

مخاطر التشغيل : و تشير إلى كفاءة إدارة التكلفة عند أداء الأنشطة في البنك ،و قد سبق أن اشرنا إليها و هي تشمل الرقابة على التكاليف و الإنتاجية و التركيز على بعض المؤشرات التي تقيس نصيب العامل من إجمالي

[1]دكتور طارق عبد العال حماد ،مرجع سابق ،ص ص 94،95

الأصول أو نصيب العامل من إجمالي المصروفات ،و مع ذلك فان هذه المؤشرات لا تتيح قياس الاحتمالات الاحتيال و التزوير التي قد تحدث من بعض الموظفين .

مخاطر رأس المال : وتكمن في احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته ،و يحدث هذا الموقف عندما تنخفض القيمة السوقية لأصول البنك إلى مستوى اقل من القيمة السوقية لالتزامات البنك ،و هذا يعني انه إذا اضطر البنك إلى تسييل جميع أصوله فلن يكون قادرا على سداد جميع التزاماته و بالتالي تتحقق خسائر لكل من المودعين و الدائنين .

و هكذا ترتبط مخاطر رأس المال بمخاطر جودة الأصول و جميع مخاطر البنك التي سبق الإشارة إليها ،و كلما زادت المخاطر التي يتحملها البنك كلما زاد مقدار رأس المال المطلوب لكي يتمكن من مزاولة نشاطه ،كما تتأثر مخاطر رأس المال بسياسة توزيع الأرباح التي يتبعها البنك (أي مقدار الأرباح التي يوزعها و مقدار الأرباح المحتجزة).

المبحث الثاني :أساليب تسيير المخاطر الائتمانية

أدت التطورات التي مر بها النشاط البنكي أخيرا بسبب توسع السوق المصرفي في خدماته والتعقيد في وسائل المنافسة,واستعمال تكنولوجيا حديثة في ا لأعمال المصرفية إلى بروز مخاطر مختلفة للبنوك,وظهرت الحاجة إلى ضرورة وجود برامج موسعة لإدارة المخاطر,تكمن البنك التجاري من تحدى هذه المخاطر ودراسة أثارها غير المتوقعة ومواجهتها، وتعرف إدارة المخاطر بأنها عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شانها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة آو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى.[1]

المطلب الأول : التسيير الوقائي للمخاطر الائتمانية

تقوم إدارة التسهيلات فيما يخص قرار منح القروض بدراسة العناصر الهامة لتحليل القرض، غير أنّ عنصر الخطر يبقى ملازما للعملية، وهذا ما يجعل البنكي يلجأ لاتخاذ إجراءات وقائية أخرى مثل : أخذ الضمانات اللاّزمة، استعمال طريقة القرض التنقيطي، سياسة تقسيم المخاطر، متابعة القروض...

أولا : التسيير الوقائي لخطر عدم التسديد

إن مساعي البنوك التجارية و أساليبها الوقائية لتفادي مخاطر الائتمان المصرفي في ظل ارتفاع حصيلة القروض المتعثرة المتعددة ،فمنها الكلاسيكي كالضمانات المقدمة من مقترض و منها ملا يخص البنك

[1] حماد طارق عبد العال ،ادارة المخاطر ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ،2003،ص 126

ذاته كمعيار كفاية رأس المال و اعتماد طريقة التنقيط ،إضافة إلى وسائل أخرى عديدة استحدثت مع تطور العمل المصرفي و تنوع مخاطره ،خاصة ما يتعلق بمخاطرة الائتمان المصرفي و تداعياتها .

1 - احترام التنظيم الاحترازي :

عملت الدولة على النهوض لأداء الجهاز المصرفي و تعزيز مستوى سلامته من خلال تفعيل أسس و معايير الرقابة و الإشراف مما ينسجم مع معايير الدولية المعاصرة ،و من اجل كل هذا اتخذت الدولة سلسلة من الإجراءات على الصعيد الدولي كتشكيل لجنة بال للأنظمة المصرفية و الممارسات الرقابية و كانت تعقد اجتماعاتها فغي مدينة بال السويسرية و هي مقر بنك التسويات الدولي بحضور ممثلين عن مجموعة العشرة و هذا برئاسة كوك من بنك انجلترا [1]

فأقرت هذه اللجنة مبادئ توجيهية تحوطيه تحدد المتطلبات الدنيا من رأس المال ،واعتماد أنظمة أفضل لرصد نوعية الأرصدة ، وتكوين احتياطات للقروض المعدومة ، و فرض حدود أكثر إحكاما على التركيز المفرط للمخاطر .

و المقصود من إلزام البنوك بحيازة حد أدنى من رأس المال هو الحد من المخاطر المعنوية بتعريض أموال أصحاب البنوك للمخاطر ،كما انه يمكن ان يساعد البنوك على مواجهة الركود الاقتصادي .و من اجل هذا أقرت لجنة بال نسبة كوك لتغطية الأخطار و دعم استقرار النظام المصرفي و يمكن التعبير عنها بالعلاقة التالية:

نسبة كوك (radio de solvabilité) = الأموال الخاصة للبنك /الأخطار المرجحة [2]

و قد حددت نسبة 8% كأدنى نسبة يجب احترامها من طرف البنوك و المؤسسات المالية .و لاستخراج هذه النسبة يجب تحديد كل من الأموال الخاصة بالبنك و الأخطار و المحتملة المرجحة وفق معدلات معينة .

1-1- الأموال الخاصة:

تضم رأس المال الأساسي ورأس المال المساند,حيث يتكون رأس المال الأساسي من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح,أما رأس المال المساند فيضم الاحتياطات غير المعلنة وهي احتياطات لتظهر في الحسابات الختامية للبنك,ومخصصات إعادة تقييم الأصول وتمثل قيام البنك بتقييم أصوله بقيمتها الحالية (الجارية)بدلا من قيمتها الدفترية,كما يضم أيضا المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة والقروض المساندة التي تطرح في صورة سندات ذات اجل محدد لا يزيد عن خمس سنوات.

[1] طارق عبد العال حماد ، التطورات العالمية و انعكاساتها على اعمال البنوك ،الدار الجامعية ،الاسكندرية ، 1999 ، ص 123 .
[2] Scialom Laurence ,économie bancaire,édition la découverte , Paris ,1999, p 79

2-1- الأخطار المحتملة وفق أوزان ترجيحية:

يختلف الوزن الترجيحي باختلاف الأصل من جهة,وباختلاف الملتزم بالأصل (المدين) من جهة أخري,ومن هنا نجد هنا نجد أن الأصول تتدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال معدلات (أوزان) خمسة وهي0% , 10 %, 20% ، 50 %،100 %فعلى سبيل المثال نجد أن الوزن المرجح للنقدية هو 0 %,والقروض الممنوحة للقطاع العام آو الخاص وزنها المرجح 100% ,ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة,فقد تركت لجنة بازل الحرية للسلطات النقدية المحلية لان تختار تحديد بعض أوزان المخاطر.[1]

وهذا أسلوب تزجيجي للتفرقة بين أصل وأخر من حيث درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.

2 - الضمانات:

يحاول البنك دائما أن يجعل أمواله في مأمن من الأخطار,فهو يحرص على ضمان استعادة الأموال التي هي في الحقيقة أموال المودعين, لذلك يشترط البنك تقديم ضمانات بقصد إيجاد مصدر للتعويض في حالة عجز المدين,ويكون هذا التعويض عن طريق الضمانات المقدمة والتي تصبح تحت تصرف البنك,حيث يصفها المصرفيون بأنها عبارة عن وسادة يلجا إليها عند الحاجة....وهي تلك التي لاتجعل القرض الرديء جيدا, لكنها تجعل من القرض الجيد قرضا أفضل.

وتصنف الضمانات إلى نوعين كالتالي :

2-1-الضمانات الشخصية:

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص و الذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق ,و على الأساس فالضمان الشخصي لايمكن أن يقوم به المدين شخصيا ، و لكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن .و في إطار الممارسة ،يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية :الكفالة و الضمان الاحتياطي.و يتخذ عدة أشكال :

2-1-1-الكفالة :

الكفالة هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق و منه الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل .

[1] طارق عبد العال حماد ،التطورات العالمية و انعكاساتها على اعمال البنوك ،مرجع سابق ، ص 135

2-1-2-الضمان الاحتياطي:

هو التزام المكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه علي تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة احد الموقعين عليها على التسديد,ويسري هذا النوع علي الأوراق التجارية مثل السفتجة,السند و الشيكات.

2-1-3-التامين على القرض:

تقوم به مؤسسة التامين لحساب المستفيد من القرض لتغطية خطر تعذر الوفاء بمبلغ القرض, والمستفيد من التامين هو الذي يستوفي حقه عند إعصار مدينة أو امتناعه عن الوفاء.

2-2-الضمانات الحقيقية:

على خلاف الضمانات الشخصية ترتكز الضمانات الحقيقية علي موضوع الشيء المقدم للضمان, وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات والعقارات,حيث تقدم على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية,وهذا من اجل ضمان استرداد مبلغ القرض و يمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض. و في الواقع يمكنه أن يشرع في عملية البيع هذه خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ القيام بتبليغ عاد للمدين ,و يمكن أن يأخذ الضمان احد الشكلين :الرهن الحيازي و الرهن العقاري.

- **الرهن الحيازي :**

هو عبارة عن "عقد يتسلم بمقتضاه الدائن (البنك) شيئا ماديا يكون بمثابة ضمان تسديد دينه" .[1]

وبصفة عامة يتيح الرهن الحيازي للدائن التمتع بالحقوق التالية :

- حق الحيازة :أي أن للدائن الحق في الاحتفاظ بالشيء المرهون حتى استيفاء دينه
- حق الأفضلية:أي حق الدائن المرتهن في الشيء المرهون قبل الدائنين الآخرين

حق البيع :في حالة عدم التسديد في ميعاد الاستحقاق ،إذ أن من حق الدائن بيع الشيء المرهون عن طريق المزاد العلني .

[1]Bouyacoub Farouk ,l'entreprise et le financement bancaire ,casbah édition ,alger , 2000 ,p 227

- **الرهن العقاري:**

هو عبارة عن " عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه ،و يمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان ، متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة ." [1]

و يسمى أيضا الرهن الرسمي و هو " حق عيني للدائن (البنك)على عقار يخصص لسداد و لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي . فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه و قابلا للبيع في المزاد العلني ،كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته و موقعه و ذلك في عقد الرهن آو في عقد رسمي لاحق .و ما لم تتوفر هذه الشروط فان الرهن يكون باطلا . و تسير المادة 179 من قانون النقد و القرض في نفس الاتجاه حيث ينشا رهن قانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين و يجري لصالح البنوك و المؤسسات المالية ضمانا لتحصي الديون المترتبة لها و للالتزامات المتخذة تجاهها .

ومن هنا يمكننا القول أن الرهن العقاري يمثل واحدة من أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية ،و ما يمثله من قيمة في ذاته .

ولا يمكن أن ينشا الرهن العقاري إلا بثلاث طرق :

- الرهن الناشئ بعقد رسمي أو الرهن الاتفاقي ، و يأتي هذا الرهن تبعا لإرادة التعاقد ما بين الأطراف المعنية و التي تملك القدرة و الحق في التصرف في هذه العقارات .
- الرهن دين في حال عجز صاحبه عن سداده "[2]
- الناشئ بمقتضى القانون ، و هو ينشا تبعا لأحكام قانونية موجودة .
- الرهن الناشئ بحكم قضائي ،و هو الرهن الذي ينشا تبعا لأمر من القاضي .[3]

3 - التامين على الضمانات :

تحاول البنوك تفادي الأخطار التي قد تتعرض لها الضمانات المقدمة من المقترضين، و التي قد ينتج عنها فقدانها جزئيا أو كليا ،و من أمثلتها أخطار الحريق والسرقة و الضياع و التلف.....الخ ،و من ثم تطالب المقترضين بالتامين على الضمانات لصالحها ،أو يقوم البنك بنفسه في حالة تراخي المقترض بإجراء التامين و تحميل المقترض بالأقساط التي يدفعها لشركة التامين مقابل ،إصدار وثيقة التامين ،كما تقوم البنوك من ناحيتها بإجراء التغطيات التأمينية على مبانيها و خزائنها و مخازنها التي تحتفظ فيها ببعض الضمانات المقدمة من العملاء لحماية نفسها ضد الخسائر التي قد تصيب الأصول المرهونة لصالحها .[4]

---

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ،ص 171

[2] Brusslerie Hupert ,analyse financiere et risque de crédit , édition Bunod , Paris ,1999 ,p317

[3] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 172

[4] ابراهيم مختار ،التمويل المصرفي ، دار الطباعة و الحديثة ،الطبعة الثانية ،القاهرة ،1987،ص 42

4- سياسة تقسيم المخاطر :

يفضل البنك تقديم نسبة أو جزء من القروض على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى حتى يتجنب خطر عدم التسديد لسبب أو لآخر[1]

و ذلك لتفادي أي مشاكل قد تهدد البنك لاسترداد مستحقاته لدى الغير ، كما أن عملية تقسيم المخاطر تتمثل أيضا في تنويع الزبائن و تنويع القطاعات المستفيدة من القروض تفاديا لمشاكل إفلاس بعض الزبائن ووقوع الأزمات لبعض القطاعات .

5- الاعتماد على طريقة التنقيط :

تحسبا لخطر عجم تسديد القروض البنكية ، و مع كون الضمانات وسيلة لتعويض الأموال غير المسددة فالمصرف يلجا إلى وسائل وقائية أخرى ، و هذا اثراءا للوسائل التقليدية ، لعل أهمها طريقة التنقيط وهي "منح نقطة ترجيحية تتلخص بطريقة رمزية نوعية القرض الممنوح من البنك ن وتمثل هذه النقطة نتيجة عمليات التقييم الكمية و النوعية ، حيث تقوم بها جهات مختصة مثل مؤسسات التقييم ، ويمكن أن تفوم بها البنوك بإتباع طرقة تقييم خاصة بها " فاعطاء هذه النقطة قيم من خلال مجموعة من (عينة) من المؤسسات يمثل قسم منها المؤسسات الجيدة و الآخر المؤسسات المتعثرة ، و عن طريق تحليل تمييزي يتم عزل المؤشرات التي تفرق بين المجموعتين. كما يمكننا أيضا كتابتها على شكل دالة توضح خصائص المؤسسة الجيدة من المتعثرة و عن طريق هذه الدالة يتم تحديد حدود التمييز، بمعنى المدخل الذي يتم من خلاله الحكم على جدارة المؤسسة من عدمها، و بالتالي توفر المدخل للحكم على قبول منح القرض من عدمه.

كما أن مشكل التداخل بين مجموعتي المؤسسات يخلق أيضا منطقة غير محددة، و بالبتالي تسعى كل من البنوك و مؤسسات التقييم للتقليص من مجال التداخل بين المجموعتين، و هذا باعتماد طرق و أنظمة خاصة بذلك، و من أجل إيضاح أكثر نورد الشكل التالي:

و تختص بعملية التنقيط مؤسسات التقييم الدولية، و قد تقوم بها البنوك

5-1- التنقيط الخارجي:

و هو عبارة عن قيام وكالات التنقيط بمنح نقاط للديون تسمح بتحديد خطر القرض، و ذلك استنادا إلأى تحليل كامل للمقترض، و من أهمها (لوحدها أو مع وكالة التقييم الاقتصادي و المالي)، و تقوم هذه الوكالات بتقسيم(تدريج) الديون طويلة الأجل و قصيرة الأجل حسب الأخطار المترتبة عليها اعتمادا على منح حروف معينة. و يمكن لها التنويع في هذه النقط عن طريق إضافة(+) أو ناقص(-).

[1] عبد الحق بوعتروس ،الوجيز في البنوك التجارية ، الجزائر ، 2000 ،ص55

و انطلاقا مما سبق، تعتبر طريقة التنقيط ، إثراء للطريقة الكلاسيكية المتمثلة أساسا في الضمانات، و هذا لأنها تسمح بغربلة سريعة لملفات القروض و بالتالي قبول الملفات الجيدة و رفض الملفات السيئة دون إضاعة الوقت المصرفي و طالب القرض. كما تساهم في القضاء على البيروقراطية في اتخاذ القرار من خلال إخضاع كل الملفات لنفس طريقة التحليل، إلا أن هذا لا يعني خلوها من بعض المساوئ.و هذا نتيجة إهمالها لبعض العناصر التي تسبب العجز كسوء التسيير مثلا، فضلا عن أنها ليست صالحة لكل الأوقات فهي محددة في إطار سياسي و اقتصادي محدود، و لكل هذا فهي تعتبر في غالب الأحيان إجراءا تكميليا.

2-5- التنقيط الداخلي:

هو طريقة تسمح بتحليل الأوجه المختلفة لنية المؤسسة و هذا من أجل مواجهة خطر عدم التسديد حيث يمكن أن يقوم بها البنك بنفسه اعتمادا على أنظمة آلية معدة بطريقة إحصائية خاصة به و هذا لتحسين عملية تقييم و تسيير مخاطر القروض- و اعتمادا على بعض الدراسات و النماذج العملية التي تخص تقييم القروض خاصة منها نموذجALTMAN،Conan و Holder و نموذج بنك فرنسا، حيث تستطيع هذه النماذج" كشف احتمال تعثر المؤسسة اعتمادا على دالة رياضية تضم نسب خاصة بالمؤسسة و تمثل وضعيتها داخل السوق الذي تنشط فيه.

6- وسائل وقائية أخرى:

إن محاولة البنك للقضاء على المخاطر الائتمان صعبة للغاية إن لم نقل مستحيلة، و هذا لأن الخطر ملازم للقرض و لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية، لذلك وجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر، و ألا يحاول القضاء على المخاطرة و إنما يسعى لوضعها في مستويات مقبولة، و هذا استنادا إلى أمور عدة لعل أهمها ما يلي:

- دقة اختيار العاملين في مجال الائتمان المصرفي.
- تدريب الكوادر الائتمانية باستمرار و ذلك بعقد الدورات التدريبية المتعلقة بزيادة معارفهم و تنمية مهاراتهم و مسايرة كل المستحدثات و التطورات في العمل المصرفي.
- تطبيق أسس و مفاهيم الائتمان الجيد و دون تهاون.
- دقة بحث طلبات التسهيلات الائتمانية خاصة التي رفضت من قبل مصارف أخرى.

ثانيا: التسيير الوقائي لأخطار أخرى

1 - التسيير الوقائي لخطر الصرف:

لم تكن البنوك بعيدة عما تسفر عنه الاضطرابات في أسعار الصرف في عدد من البلدان، ولعل أزمة المكسيك تعد مثالا نموذجيا على هذا النوع من الأزمات، فخلال الفترة ما بين ديسمبر 1993 و ديسمبر 1994 ارتفعت قيمة الدولار الأمريكي داخل سوق الصرف بالمكسيك كم 3.1 بيزو الدولار إلى 5.3 بيزو للدولار، وهو الأمر الذي رفع من قيمة التزامات البنوك المكسيكية بالعملات الأجنبية من ما يعادل 79 مليار بيزو، إلى 174 مليار بيزو، كما أن مخاطر الائتمان على القروض التي كانت قد منحتها بشكل واضح مع ارتفاع أسعار الفائدة وتدهور أحوال النشاط الاقتصادي"

كما لا يفوتنا في هذا السياق الاستشهاد كذلك بأزمة جنوب شرق آسيا سنة 1997 التي تعرضت إلى مخاطر كبرى جراء تخفيض قيمة العملة المحلية خاصة تايلاندا وماليزيا وإندونيسيا، ولهذا" ظهرت الحاجة لإدارة المخاطرة المرتبطة بتقلبات قيمة العملة الأجنبية بفعالية من اجل جعل النتائج المالية أكثر استقرارا "[1]

ومن ضمن الإجراءات والتقنيات المعتمدة في التحوط من مخاطر الصرف ما يلي: [2]

1-1 يستطيع البنك حماية نفسه من خطر الصرف بدخول السوق المستقبلي وهذا لشراء أو بيع العقود المستقبلية حسب الحاجة، وفي حالة تقديمه للائتمان المصرفي فإن الوقاية من خطر الصرف تكون ببيع عقد آجل لتسليم مبلغ من العملة الأجنبية مستقبلا وبسعر صرف آجل معروف الآن، بهذا فهو يفوت على نفسه أرباحا في حالة ارتفاع سعر الصرف، وهذا مقبول لأن الهدف من التعامل في العقود المستقبلية في هذه الحالة هو الحماية من خطر تقلب سعر الصرف ولتعظيم الربح بالمضاربة فيها.

2-1 يمكن للبنك الدخول في عملية " SWAP"، وهي عبارة عن ترتيب مع تعامل في الصرف الأجنبي لتبديل عملة بأخرى في موعد مستقبلي بسعر صرف محدد يتم الاتفاق عليه الأن.

- عدم التجاوب مع العملاء في منخ تسهيلات ائتمانية تزيد عن طاقتهم الاستثمارية.
- توفر الضمانات الكافية وإجراء التأمين عليها ومتابعة حركتها وقيمتها.
- المتابعة الدقيقة والمستمرة لحركة الحسابات واستمرار نشاطها وانتظامها.
- استيفاء الاستعلام دوريا عن العميل للوقوف على أي تغيير في سمعته، نشاطه أو مركزه المالي.
- تنويع الائتمان الممنوح وتوسيع سلة التسهيلات والحد التركزات وإعادة تصنيف الأصول الائتمانية.

---

[1] طرق عبد العال حماد، إدارة المخاطر ،مرجع سابق،ص496.

[2] محمد ايمن عزت الميداني، الأدارة التمويلية في الشركات، مكتبة العبيكات، الطبعة الثانية، الرياض،1999،ص ص253-255.

1-3- إذا كان البنك دائنا لأحد عملاءه(مستورد) بالعملة الأجنبية، ويخشى من تلقبات سعر الصرف فإنه يستطيع أن يقترض الآن من البنوك الأخرى بنفس العملة الأجنبية حيث أن:

- المبلغ المقترض+ الفائدة المستحقة عليه = المبلغ الذي سيدفع للبنك بالعملة الأجنبية مستقبلا.
- وبعد الحصول على هذا القرض يقوم البنك بتحويله إلى العملة المحلية بسعر الصرف الفوري، ويتم توظيف هذه الأمور بالعملة المحلية في أوراق مالية، وحين يستقبل البنك المبلغ الموعود بالعملة الأجنبية يستعمله لسداد القرض وفوائده .

2 - التسيير الوقائي لخطر السيولة:

تهتم البنوك التجارية بالسيولة اهتماما خاصا، وهذا لأنه يمكنت لبنوك الأعمال أن تؤجل سداد ما عليها عن مستحاقات ولو لبعض الوقت، في حين أن أي يتردد للبنك التجاري في تلبية طلبات المودعين لسحب أموالهم قد يؤدي إلى زعزعة ثقة المودعين الآخرين به، مما قد يعرض البنك للإفلاس " BANQUE ROUTE " لذا يجب على البنوك التجارية أن تعمل على الاحتفاظ بدرجة من السيولة تتمكن معها من مقابلة حركة المسحوبات العادية والمفاجئة، وهو ما يعبر عن مبدأ السيولة العامة في البنوك التجارية الذي يق ـــوم على ما يلي :

- درجة ثبات الودائع وقدرة البنك على الاحتفاظ بها عند المستوى الذي يناسب سياسته الائتمانية.
- قصر مدة التسهيلات الائتمانية التي يمنحها البنك ، وهذا يعني أن الأموال المقرضة من البنك ستعود بسرعة لآن القروض طويلة الأجل لا توحي لإدارة البنك بالاطمئنان .

ومن أجل تدعيم أكثر لموقف السيولة البنكية بغية تفادي الوقوع في خطرها، يتخذ البنك التجاري مجموعة من الإجراءات من شأنها تدنية خطر السيولة نجملها فيما يلي:

- تحقيق توافق بين الاستخدامات والموارد.
- محاولة الاحتفاظ بنسبة مهمة من الودائع.
- السعي إلى امتلاك محفظة أوراق من الأصول قصيرة الأجل.
- البحث عن موارد مالية جديدة قصيرة الأجل بتكلفة اقل من العائد على الاستخدامات كما تعتمد البنوك في بعض الأحيان طرقا أخرى من اجل تحديد احتياجات للسيولة بهدف التصدي لخطر السيولة قبل الوقوع فيه وتقييم قدرتها الاقتراضية، وهو ما يلزم البنك التجاري بتحديد احتمال حدوث فائضاو عجز في

الخزينة مستقبلا، وهذا باستخراج الفرق بين الأصول والخصوم الذي يسمى "الخصوم الصافية"Passif net

فالبنك يقرر فائضا في السيولة إذا كانت خصومه الصافية موجبة والعكس صحيح، أما عن احتياجاته الافتراضية، فهي عبارة عن القيمة العظمى لمبلغ الخصوم الصافية المتراكم خلال فترة زمنية معينة تكون غالبا سنة (12 شهرا).

ومن أجل أكثر توضيح للتقنية، تأخذ المثال التالي الذي أعده بنك معين في تاريخ ما خلال فترة زمنية قدرها سنة

جدول التالي يحدد الاحتياجات الإقتراضات للوقاية من خطر السيولة في البنوك التجارية .

الفترات	الخصوم (الملايير)	الأصول (الملايير)	الخصوم الصافية	الخصوم المتراكمة	الأصول المتراكمة	الخصوم الصافية المتراكمة
أسبوع على الأقل	1400	1100	300	1400	1100	300
من 8 أيام إلى شهر	2500	2000	500	39089000	3100	800
من شهر إلى 3 أشهر	5000	4000	1000	10700	7100	1800
3أشهر إلى 6 أشهر	1800	1900	100-	11600	900	1700
كمن 6 أشهر إلى 12 شهر	900	1300	400-		10300	1300

من خلال الجدول السابق يتبين لنا أن البنك احتياجات للسيولة تقدر بـ: 300 مليار وهذا خلال الأسبوع الأول أما احتياجاته الافتراضية لسنة (12 شهر) فهي تساوي خصومه الصافية المتراكمة الأعظمية، وفي مثالنا هي 1800 مليار.

وبالتالي فعلى البنك مراقبة استحقاقاته لأجال قريبة لتحديد احتياجاته الفورية لاقتراض السيولة ، وبالمقابل وضعيته الاقراضية للسيولة، وهذا من أجل تفادي الوقوع في خطر السيولة

كما يمكن للبنك تجنب خطر السيولة من خلال تقسيمه للودائع تبعا لأغراض السيولة كما يلي:

- ودائع مؤكدة السحب.
- ودائع محتملة السحب.
- ودائع غير مؤكدة السحب لكن يحتمل سحبها في ظروف خاصة .

المطلب الثاني : التسيير العلاجي لمخاطر الائتمان المصرفي :

إن التسليم بكون المخاطرة فطرة الائتمان المصرفي يستدعي قيام البنك بجميع الإجراءات- سواء كانت وقائية أو علاجية- التي من شأنها أن تحول دون تحمله لتبعات هذه المخاطر وأثارها على النظام المصرفي ككل، ولعل البدا بالجانب الوقائي هو من أهم تتركز عليه إدارات البنوك باعتباره المدخل الرئيسي للتعامل مع المخاطر الائتمانية ، إلا أن الوقوع في هذه الأخيرة يستدعي اللجوء للجانب العلاج الذي يتناول مجموع الإجراءات والأساليب التي تتبع لمقابلة الآثار السيئة فيما لو تحققت لك المخاطر، وهذا قبل أن يطرق بشأنها باب القضاء بغية الفصل فيها نهائيا.

الفرع الأول : التسيير العلاجي لخطر عدم التسديد:

إن مرور الوقت دون تسوية للقروض المتعثرة يضر اضرارا بالغا بكل من البنك التجاري وعملية على حد سواء، فقد يقوم العميل بالتصرف في أصل من أصوله كان من الممكن أن يساهم في تحريك حسابه وتخفيض مديونيته، ولهذا لإ إن التنبه السريع لهذه الوضعية وفي الوقت المناسب وهذا بحصر موارد العميل ومفردات ملاءته سوف يخفف من تأثير التعثر على الطرفين معا [1]

وتتضمن تسوية الديون او ما يسمى بالتسيير العلاجي للقروض تنظيم وظيفة التحصيل

داخل البنك وإدارة القروض المتعثرة، من أجل إعادة التوازن للعملاء وتنشيط أعمالهم بما يساهم في الخروج من الأزمة .

1 - تنظيم وظيفة التحصيل:

ويقصد بسياسة التحصيل في البنوك التجارية الإجراءات التي يتبعها البنك محاولة منه لاسترجاع القروض للعملاء، خاصة تلك التي تجاوزت أجال استحقاقها

فالارتفاع المستمر للخسائر المرتبة على منح القروض أدى اهتمام البنوك باسترجاع مستحقات من الزبائن، من خلال تنظيم مراحل الإقراض والعمل على إيجاد معايير تتضمن نجاعة وفعالية وظيفة التحصيل[2]

[1] صلاح الدين حسن السيسي،مرجع سابق،ص 74

[2] بن سمينة عزيزة، ادارة مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، 2002-2003. ص 136.

وتحتوي هذه الوظيفة على ثلاث دعامات تحدد فعاليتها هي:

1-1 -عملية الكشف:

حيث أن نجاح عملية الاسترجاع يفرض على المؤسسات إحداث وسائل كافية لكشف حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية .

1-2- الاستمرارية في المعالجة:

أي عدم الانقطاع عن متابعة المعالجة ومحاولة التأثير على الزبون المتأخر في عملية التسديد.

1-3- التقدم في المعالجة:

وهذا بوضع مقاييس جبرية ملائمة بالوكالة في مصلحة المنازعات بهدف استعادة أكبر كم ممكن من المستحقات، صيانة العلاقات التجارية، ضمان تغطية الخطر الناشئ، المساهمة في تصحيح استراتيجية توزيع الخطر ودراسة أسباب أفلاس المؤسسة

2- إدارة القروض المتعثرة :

تعد مشكلة القروض المستعثرة أحدى القضايا الاقتصادية الهامة التي تشغل كل القطاع البنكي داخل المجتمع لما تمثله من خطورة بالغة وعوامل انفجار قد تبرز على السطح مرة واحدة لتزيد أداء الاقتصاد القومي وارتباكا ومعاناة .

وقد بدأ الالتفات إلى هذه المشكلة خلال الفترة التي شهدت تعثر أثنين من أهم المصارف العاملة في الغرب احدهما هو بنك "فرانكلين الوطني" في الولايات المتحدة الأمريكية، الذي خسر عام 1973م ما يعدل ربع رأسماله تقريبا، أما الأخر فهو بنك" هاسيت "في ألمانيا الغربية والذي حقق خسرة كبيرة في العام نفسه أضطر على أثرها لتوقف كلية عن العمل

ولقد تعددت الكتابات واختلفت الرؤى حول ايجاد تعريف شامل للقروض المستعثرة، إلا أن أغلبها يجمع على تعريفها بأنها "القروض التي لا يقوم المقترض بتسديدها حسب جدول السداد المتفق عليه مع مماطلة المقترض بتزويد البنك بالبيانات والمستندات المطلوبة"

فعندما يلتمس البنك عجز عمليه عن دفع ألتزاماته يكون بصدد معالجة قرض

تعثر وتكون هذه المعالجة عل النحو التالي:

2-1- معالجة القروض المتعثرة:

إن التعامل مع القروض المتعثرة ليس أما سهل بعمل تكتنفه الكثير من الصعاب ويعتمد إلى حد كبير والحاسة الائتمانية لا تفرقة بين حالة ائتمانية متعثرة وأخرى وبين الإجراء الذي يتعين اتخاذه أمامها ،لان تعثر القروض ينتج غالبا عن تفاعل عنصري القدرة والرغبة أي عن عدم رغبة العميل في السداد أو عدم قدرته على ذلك، وقد يملك في بعض الأحيان القدرة ولكنه لا يرغب في السداد لسواء نيته، ولهذا ففي حالة انعدام الرغبة، يتطلب الأمر اقناع العميد بدفع التزاماته، من ثم اللجوء إلى الإجراءات القانونية إذا تطلب الأمر ذلك، أما في حالة انعدام قدرة العميل على السداد، فغن الأمر يحتاج نوعا ما إلى بعض الروية في اتخاذ القرارات، حيث يقوم البنك "بطلب القوائم المالية عن العميل لدراستها وتحليلها وهذا للوقوف على اسباب العسر المالي الذي يواجهه، واعطاء المشورة لتصحيح الأوضاع، كما يقوم البنك بطلب الميزانية التقديرية النقدية للعميل ، والتي تعطي صورة عن طبيعة ونمط التدفقات النقدية عن الفترة المقبلة[1]

وانطلاقا مما سبق تبدأ معالجة القروض المتعثرة بتحليل المالي والنقدي للعميل وعلى ضوء هذا التحليل يتم تقسيم حالات القروض المتعثرة إلى حالات يمكن معالجتها وأخرى ميؤوس منها كما يلي :

2-1-1- الحالات الممكن علاجها :

وتمثل الحالات التي تمر فيها المؤسسة بعسر مالي مؤقت ،قد يتطلب قيام البنك بتقديم بعض المقترحات لها و مد يد المساعدة للخروج من الأزمة

حيث يمكن للبنك إعداد خطة للتغلب على أوجه القصور ومعالجة أسباب تعثر المؤسسة، وتحقق من قدرتها على تجاوز أزمتها التي تمر بها، وبالتالي تمكينها من سداد التزاماتها للبنك في المستقبل القريب وعلى هذا يتم اتخاذ القرار معالجة المشرع المتعثر من طرف البنك عبر المراحل التالية: [2]

المرحلة الأولى : تعويم العميل

يقوم البنك في هذه المرحلة بإعطاء الفرصة للعميل لالتقاط أنفاسه عن طريق منحه فترة سماح يؤجل خلالها عبء سداد القرض وفوائد. و قد يقوم كذلك بعقد اجتماع مشترك يضم جميع دائني العمل. و يتم الاتفاق فيه على إعادة جدولة ديونه بما يتناسب مع ظروفه و إمكانياته.كما يمكن للبنك في هذه المرحلة النظر في التنازل عن جزء من الفوائد المستحقة على العميل. و تخفيض معدل الفائدة المطبق على التسهيلات الائتمانية التي حصل عليها من البنك بالشكل الذي يتناسب مع ظروف جديدة.

---

[1] بن سمينة عزيزة، مرجع سابق، ص 137.

[2] محسن احمد الخضيري ،"الديون المتعثرة "،ايتراك للنشر و التوزيع ،مصر ،1997

المرحلة الثانية: انتشال العميل

في هذه المرحلة يقوم البنك باتخاذ إجراءات أكثر تقدما، تتضمن التدخل المباشر وغير المباشر في إدارة نشاط العميل وتوجيه وفقا لخطة عمل يلتزم بها العميل في المستقبل، ويكون هدفها الأساسي موازنة التدفقات النقدية بحيث تغطي إرادته وتحقق فائضا مناسبا، كما يقوم البنك بتقديم الاستشارات الإدارية المناسبة للعميل.

المرحلة الثالثة: إنعاش العميل

وهي تمثل أهم المراحل على الإطلاق، حيث بموجبها يتم تحويل العميل من كونه عميل متعثر إلى عميل غير متعثر مستعيدا لكامل نشاطه، وهذا عن طريق منحه قروضا جديدة ذات شروط ميسرة، لتمكنه من القيام بأعماله المختلفة من جديد، وبشكل يتلائم والظروف القائمة داخل المحيط الذي ينشط فيه.

ومن المؤكد أن مساعدة العميل للخروج من أزمته يعد إجراء ذكيا وتصرفا حكيما، إذ يسهم في توثيق علاقات طويلة الأجل من العملاء الحاليين، كما يترك أثرا إيجابيا على سمعة البنك الأمر الذي قد يترتب عليه جذب بعض العملاء الجدد.

2-1-2- الحالات الميؤوس منها:

إذا كشف تحليل القوائم المالية والميزانية التقديرية النقدية عن أن حالة العميل ميؤوس منها ينبغي اتخاذ الإجراءات الكفيلة للمحافظة على حقوق البنك، وهذا بملاحقة العميل قانونا.

ولا تلجأ البنوك عادة إلى هذا البديل إلا كحل أخير وبعد استنفاد كافة السبل الأخرى، والتأكد من أنه لا سبيل للتغلب على الأزمة التي يمر بها العميل، حيث يثبت للبنك أنها دائمة وليست عارضة، وبالتالي يستحيل التحكم فيها أو توجيهها والتعامل معها بأي حال من الأحوال، ومن ثم تقوم البنوك باتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية العميل والحجز على أمواله، وإشهار إفلاسه، وبيع كافة الضمانات المرهونة للبنك لاستيفاء حقوقه من طرف العميل.

فالسير وفقا للإجراءات الرسمية سيضمن تحصيل أموال المصرف في الوقت المناسب قبل أن تتأزم الأمور، كما سيشعر المقترضون الآخرون بجدية ملاحقة البنك لديونه، وبالتالي التقليل من أية محاولة للتأخير من جانبهم. إلا أن هذا يعني فقدان احد العملاء وهو ما يعتبر في حد ذاته خسارة للبنك، والتي قد تمتد إلى ابعد من ذلك، فقد يثير هذا التصرف من جانب البنك الرعب في نفوس بقية العملاء مما يجعلهم يفكرون في إيقاف التعامل معه وسحب ودائعهم والتعامل مع بنوك أخرى أكثر صبرا.[1]

[1] منير ابراهيم هندي ، ادارة البنوك التجارية ، المركز العربي الحديث ، الطبعة الثالثة ،الاسكندرية ، مصر ، 2000، ص247

2-2- القروض الهالكة:[1]

هي قروض استنفدت كافة الطرق الممكنة لتحصيلها، حيث أصبح من المستحيل استردادها كلية أو تحصيل جزء منها، فالفرق الأساسي بينها وبين القروض المتعثرة أن القروض الهالكة مرت بمرحلة سابقة تم اعتبارها خلالها على أنها قروض متعثرة، في حين لا يمكن اعتبار هذه الأخيرة كتكلفة على البنك طالما أنه لم يثبت عدم إمكانية تحصيلها، ولكن الواجب هو تكوين احتياطي لهذه القروض حتى تظهر أصول البنك التجاري بقيمتها الحقيقية.

ومن أهم مؤشرات القروض الهالكة هروب العميل إلى خارج البلاد أو تقديم ضمانات بأقل قيمة القرض بكثير أو لجوء المقترض إلى التدليس والتزوير في تعامله مع البنك، أو عدم تسديد أقساط القرض وفوائده لفترة طويلة قد تزيد عن سنتين، ولذلك فمن الضروري أن يقوم البنك في هذه الحالة بإعدام القرض ضمن كشوفاته، لأن استمراره ضمن إجمالي القروض قد يؤثر على قدرة البنك في منح التسهيلات جديدة تقيدا منه بالسقوف الائتمانية التي يحددها البنك المركزي.

وان حدث وتحسن المركز المالي للعميل ورغب في سداد القرض الهالك، بعد أن أعدم من طرف البنك، فإن على هذا الأخير تسلم مبلغ القرض معتبرا إياه يضاف إلى أرباح السنة التي تم فيها استلام المبلغ.

2-3- إعداد تقرير نهائي:

بانتهاء البنك التجاري مع جميع الخطوات السابقة، يقوم بإعداد تقرير نهائي شامل يجمل فيه كل ما يخص معالجته للقروض المتعثرة وعلى النحو التالي:

- تاريخ نشأة الدين
- نص تصريح الإدارة المتعلق بالتسهيل الانتمائي
- مراحل تنفيذ التسهيل الائتماني وما اعترى تنفيذه من قصور وعقبات
- مراحل تحديد التسهيل الائتماني وما طرأ على تصريح الإدارة في قيمة التسهيل أو شروطه
- تاريخ بداية التعثر وأسبابه والخطوات التي اتخذت من المصرف للحفاظ على حقوقه تجاه العميل
- الضمانات المقدمة وما اعتراها من تغيرات بالزيادة أو النقصان
- بيان يوضح تسلسل مركز العميل من طرف المصارف الأخرى أثناء فترة تعامل المصرف معه
- التغيرات التي طرأت على استعلامات العميل خلال فترة التعامل، والإجراءات التي اتخذت من المصرف تجاه هذه التغيرات

[1] عبد المعطي رضا رشيد ،محفوظ احمد جودة ،ادارة الائتمان ،دار وائل للطباعة و النشر ، الاردن ،1999،ص ص 290 -291

وبعد استكمال محتويات هذا التقرير، ترفع هذه الدراسة لإدارة المصرف من أجل النظر والمراجعة واقتراح الحلول المناسبة، لتجنب التعرض لمثل هذه الأخطاء أو تكرارها مستقبلا، وإصدار التعليمات اللازمة، أو لتعديل واستكمال الإجراءات لتجنب كافة هذه الأخطاء والثغرات، وتعميم ذلك على كافة فروع المصرف.[1]

الفرع الثاني: التسيير العلاجي للمخاطر الأخرى:

تعتبر إدارة مخاطر الائتمان في البنوك التجارية عن عملية قياس وتقييم إمكانية حدوث هذه المخاطر، وإعداد النظم الكفيلة بالرقابة على حدوثها والتقليل من آثارها إلى أدنى حد ممكن ولا تكتفي عند هذا الحد، بل تعمل على تحديد التمويل اللازم لمواجهة هذه الخسارة في حالة حدوثها، بما يضمن استمرار المؤسسة البنكية في تأدية وظائفها.

وفي منظور أكثر طموحا، يمكن أن يصبح هدف البنك التجاري هو الوصول إلى تشكيل لوحة قيادة للمخاطر "Tableau de bord risque" بما يسمح بصياغة إستراتجية لتسيير مخاطر الائتمان في البنك التجاري خاصة منها مخاطر سعر الصرف والسيولة، سواء أكان ذلك بالوقاية أو العلاج إن تطلب الأمر ذلك.

1 - **التسيير العلاجي لخطر الصرف**

إن إدارة المخاطر المرتبطة بالصرف تتطلب التحليل والمتابعة بغية تكييف أدوات التغطية (الوسائل الوقائية) بما يتماشى ومستجدات السوق، وكذا التحولات المتوقعة في المحيط الاقتصادي لكن قد يحدث وان يقع البنك التجاري في خطر الصرف، وهو ما يستدعي قيامه بإجراءات عدة، بغية خروجه من هذه الوضعية الصعبة، لعل أهمها ما يلي:

استخدام الاحتياطات والمخصصات البنكية لمعالجة وضعية الصرف، حيث يقوم البنك "بتخصيص احتياطي دوري لمقابلة خسائر القروض (ومنها خطر الصرف)، يعتبر ذلك مصروف غير نقدي ويشير إلى نظرة الإدارة البنكية لجودة قروض البنك حيث ينم طرحه من صافي دخل الفوائد على اعتبار إن بعض إيرادات الفوائد المحققة تغفل ما قد يتحقق من خسائر في القروض، بينما تقوم الإدارة البنكية بتحديد حجم المخصصات اللازمة لمقابلة خسائر القروض في ضوء الظروف المحيطة، ودراسة القروض وموقف العملاء وغيرها".

1-2- قيام البنك ببيع مستحقاته من القروض بالعملة الأجنبية إلى شركات تحصيل الديون ، مقابل تنازله عن نسبة من هذه المستحقات لكي تصبح الشركة دائنا أصليا في مواجهة المدين، وبالتالي عليها تحصيل ديونها منه دون حق الرجوع على البائع.

[1] صلاح الدين حسن السيسي ،"التسهيلات المصرفية للمؤسسات و الافراد "،بيروت ، لبنان ،1998،ص76

3-1- اعتماد البنك التجاري على إستراتجية التغطية الآجلة، وهي محاولة إلغاء وضعية الصرف من خلال تحديد السعر الذي يباع به الرصيد إذا كان موجبا أو يشتري به إذا كان سالبا.

2 - التسيير العلاجي لخطر السيولة:

تعد مشكلة السيولة قضية تشغل بال المصرفيين في جميع البنوك التجارية، وهذا لما تمثله من عنصر ثقة في البنك وسياسته على وجه الخصوص، وهو ما يلزم البنك بضرورة اعتماد إدارة فعالة في مجال تسيير الأصول والخصوم : من أجل التحكم أكثر في التدفقات الداخلة والخارجة من البنك التجاري.

فعندما لا يستطيع البنك مواجهة السحب المستمر من قبل المودعين باعتبار أن القروض التي منحت للغير لم تسدد في ميعاد استحقاقها ، يكون أمام مشكلة سيولة يستطيع التغلب عليها باعتماد الأساليب والإجراءات التالية:

2-1- لجوء البنك التجاري إلى البنك المركزي أو البنوك التجارية الأخرى لإعادة خصم بعض أوراقه أو ليقترض بضمانها

2-2- استعمال خط الدفاع الثاني، أو الاحتياطي الثانوي الذي يتمثل في استدعاء قروضه قصيرة الأجل، أو بيع جزء من أصوله شديدة السيولة، حيث يستطيع الحصول على نقد بسرعة وبدون خسارة.

2-3- الاعتماد على قدرة وجهد البنك التجاري على إغراء وتحفيز العملاء –بجميع الطرق- من أجل زيادة ايداعاتهم لديه حيث "تفتح الودائع أمام النظام البنكي فرص واسعة لتوسيع القرض بإعادة رسكلة الأموال الموجودة فعلا، ودون اللجوء إلى عمليات التمويل التضخمي للنشاط الاقتصادي.

خاتمة الفصل:

إن الهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تحقيق المزيد من الأرباح، والتي ترتبط أساسا بالتوظيف المستقبلي لأمواله في شكل قروض، والتي يمكن أن تؤدي إلى حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها، والمتمثلة في عدم استرجاع الأموال الممنوحة والناتجة عن أسباب عامة لا يمكن التحكم فيها، أو أسباب مهنية مرتبطة بالتطورات التكنولوجية الحاصلة، أو أسباب خاصة بالمقترض نفسه، أو عن أسباب ناتجة عن البلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه أو ما يعرف بخطر البلد، ومن أجل ذلك يقوم البنك بتقدير وقياس المخاطرة الائتمانية لكي يتنبأ بها قبل حدوثها، ويعمل على تحديد الحد الأقصى من الأخطار الممكن تحملها، لان المخاطرة هي واقع من غير الممكن إلغاؤها نهائيا، ويستعمل البنك في ذلك عدة إجراءات للتنبؤ بمخاطر عدم السداد.

بالرغم من كل هذه الإجراءات التي يقوم بها البنك قبل منح القرض، يقوم بإجراءات وقائية تسمح له بالتقليل من المخاطر الائتمانية والتخفيف من حدتها، ووضع نظام للمراقبة الداخلية والخارجية لسير خطر القرض.

وتبقى دائما عملية التسيير العلاجي لخطر القرض ضرورية، لان إمكانية وقوع الخطر وارد في أية لحظة، وتبدأ هذه العملية مع ظهور أول حادث لعدم الدفع. فالبنوك الجزائرية منذ صدور قانون القرض والنقد، وظهور مختلف الفضائح المالية بسبب غياب أو عدم وجود تسيير جيد للأخطار المصرفية، بدأت تولي أهمية كبيرة بسير الأخطار الائتمانية وهذا بإشراف البنوك التجارية نفسها والبنك المركزي الجزائري في إطار الإجراءات الاحترازية.

المبحث الأول :مفاهيم حول السياسة النقدية

مقدمة:

تعد ا لسياسات النقدية من أهم الأدوات الخاصة بتحقيق الاستقرار و التوازن الاقتصادي العام و هي تعتبر أهم وظائف البنوك المركزية الشيء الذي يظهر من خلال تعريفها حيث **تعرف بأنها:**

1- إن مصطلح السياسة النقدية هو مصطلح حديث نسبيا ،ظهر في أدبيات الاقتصاد في القرن التاسع عشر فقط ،غير إن الدين كتبوا في السياسة النقدية كانوا كثيرين وكانت كتاباتهم تبرز بين الحين و الأخر إبان الأزمات وفترات عدم الاستقرار الاقتصادي ,كما شهد هذا القرن بدء الدراسة المنظمة لمسائل السياسة النقدية على اختلافها من قبل المنظرين الاقتصاديين وكذلك من قبل المهتمين بالاقتصاد التطبيقي أو العملي [1] كما تعرف بأنها:

2- السياسة النقدية على إنها تلك الإجراءات التي تستخدمها الدولة للتأثير في عرض النقود لإيجاد التوسع أو الانكماش في حجم القوة الشرائية للمجتمع.[2]

3- التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية لإدارة كمية النقود وتنظيم عملية إصدارها أينما يكفل سرعة وسهولة تداول وحدة النقود وتنظيم السيولة للاقتصاد الوطني لتحقيق أهداف معينة .[3]

ويمكن تلخيص أهداف السياسة النقدية فيما يلي :[4]

- تشجيع النمو الاقتصادي ،و محاولة تحقيق المعدل الأمثل للنمو المصحوب بالعمالة .

- تحقيق الاستقرار النقدي داخليا وخارجيا.

- ضمان قابلية الصرف والمحافظة علي قيمة العملة.

- تعبئة المدخرات والموارد المالية الأزمة لتمويل البرامج الاستثمارية .

- دعم السياسة الاقتصادية للدولة من اجل التوسيع العادل لثروة ولتحقيق أهداف السياسة النقدية يتطلب الاعتماد علي مجموعة من الوسائل والأدوات والتي بالضرورة لايمكن أن تحقق كل الأهداف وقد تتباين

---

[1] د.زكريا الدوري،د.يسرى السامرائي ،البنوك المركزية و السياسات النقدية ،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ،الطبعة العربية ص185

[2] الأستاذ :مفيد عبد اللاوي ،مرجع سابق ،ص 63

[3] د.حسين بن هاني ، مرجع سابق ،ص 142

[4] نفس المرجع ،ص 63

هده الأدوات من اقتصاد إلي أخر أد تخضع لدرجة التناسق في الجهاز المصرفي وكدا قوة ومتانة الاقتصاد,و من بين هذه **الأدوات :**

- الأدوات العملية:

وتتمثل في العناصر التالية:

1- سعر أو معدل الفائدة:

و هي مختلفة عن سعر الخصم الذي سوف يأتي في الفقرة الثانية حيث أن سعر الفائدة هو الذي تحصل عليه البنوك التجارية عند تقديمها للقروض و التسهيلات الائتمانية للأفراد و هو كذلك ما تحصل عليه الأفراد مقابل مدخراتهم لدى البنوك التجارية أي انه يحكم العلاقة بين البنك التجاري و الفرد من ناحية مدخرات الفرد من الفرد للبنك و قروض البنك منه الأفراد أيضا ،و السلطة الوحيدة التي لها الحق بتغيير هذا السعر هي البنوك المركزية و يجب على البنوك التجارية أن تلتزم بالحد الأقصى المحدد من البنك المركزي لسعر الفائدة .[1]

2- سياسة إعادة معدل الخصم :

معدل الخصم هو السعر الذي يفرضه البنك المركزي مقابل إعادة خصمه لأوراق تجارية أو عمليات إقراض قصيرة الأجل للبنوك التجارية لمواجهة نقص السيولة و تقضي هذه السيولة بان يرفع البنك معدل إعادة الخصم ليحد من قدرة البنوك على التوسع في الائتمان بغية مواجهة الأوضاع و بالتالي يلجا البنك المركزي إلى الحد من الائتمان لدى البنوك التجارية .[2]

3- سياسة معدل الاحتياطي القانوني :

هي النسبة التي يجب أن يحتفظ بها البنك التجاري من كل وديعة على شكل سيولة و يتم إيداعها لدى البنك المركزي كاحتياطي قانوني لا يأخذ عليه أي فائدة من البنك المركزي بالطبع ،و هذه النسبة هي تمثل الحد الأدنى للاحتياطي الذي يحتفظ به البنك التجاري لدى البنك المركزي و تأتي أهمية التحكم في هذه النسبة كسياسة نقدية بأنها تعطي البنوك التجارية القدرة على الإقراض و توفير السيولة النقدية للدولة و سوف يكون لها إيضاح لاحقا من ضمن موضوع السياسة النقدية الانكماشية و التوسعية.

---

[1] طبيعة البنوك المركزية و تطورها :ذكرنا السياسة النقدية في المواضيع اعلاه و بقي ان نذكر بان السياسة النقدية تنقسم الى...30 ايار (مـايو)2008 قسمين و هما سياسة نقدية توسعية و سياسة نقدية انكماشية ...
3uonal2amal .ace .st/t201-topic – En cache
http://3uonal2amal.ace .st /t201-topic

[2] الاستاذ :مفيد عبد اللاوي ،مرجع سابق ،ص 64

4- سياسة السوق المفتوحة :

يقصد بعمليات السوق المفتوحة التي تتخذها البنوك المركزية كسياسة نقدية هو أن يتدخل البنك المركزي بشراء أو بيع السندات الحكومية فيما يسمى بالسوق المفتوحة بهدف التأثير المباشر على حجم الاحتياطيات النقدية لدى البنوك التجارية.

فعندما يتدخل البنك المركزي بشراء السندات الحكومية التي تحتفظ بها البنوك التجارية سوف تزيد الاحتياطيات النقدية لدى البنوك وذلك يعطيها قدرة على الإقراض مما يتسبب في زيادة عرض النقود في الاقتصاد الوطني والعكس أيضا عند تدخل البنك المركزي ببيع السندات الحكومية فانه بذلك سوف يتسبب بخفض الاحتياطيات النقدية لدى البنوك مما يجعل قدرتها على الإقراض تقل وبذلك يقل عرض النقود في الاقتصاد في النهاية.

المبحث الثاني:السياسة التوسعية

ذكرنا السياسة النقدية وبقي أن نذكر بان السياسة النقدية تنقسم إلى قسمين وهما سياسة نقدية توسعية وسياسة نقدية انكماشية وإيضاح كل منهما وسوف نبدأ بالسياسة النقدية التوسعية أما الانكماشية فهي عكسها تقريباً في الاجراءت.

1- خفض سعر أو معدل الخصم:

بما أن سعر الخصم هو الذي يخص البنوك التجارية ويحدده البنك المركزي فان خفضه سوف يكون مؤشراً على أن البنك المركزي يريد تشجيع الإقراض والائتمان مما يجعل البنوك التجارية تقوم بالاقتراض من البنك المركزي وإعادة خصم بعض ما في حوزتها من موجودات كالأوراق التجارية والسندات والكمبيالات وحوالات الخزينة والقصد من ذلك إعطائها للبنك المركزي واخذ مايعادلها من قيمة نقدية مخصوماً منه نسبة الخصم الذي يتقاضاه البنك المركزي وبطبيعة الحال فان ذلك يؤدي إلى ارتفاع السيولة النقدية لدى البنوك مما يجعلها كما أسلفنا قادرة على الإقراض للأفراد والشركات والمؤسسات الاقتصادية.

2- خفض سعر أو معدل الفائدة:

بما أن سعر الفائدة هو الذي تحصل عليه البنوك التجارية عند تقديمها للقروض والتسهيلات الائتمانية للأفراد ، فانه عندما يخفض البنك المركزي سعر الخصم فان ذلك يتلوه في العادة خفض سعر الفائدة من قبل البنوك لأنه كما ذكرنا خفض سعر الخصم أدى لتوفر السيولة في البنوك وبدورة ارتفاع السيولة لدى البنوك سوف تؤدي إلى خفض سعر الفائدة وهذا الخفض سوف يؤدي للاقتراض من الأفراد والمؤسسات مما يوفر

السيولة في الاقتصاد وبين الأفراد والمؤسسات ويزيد الطلب الكلي على السلع والخدمات وجميع القطاعات المختلفة وزيادة الاستهلاك سوف تؤدي إلى تضييق الفجوة الانكماشية.

3- خفض نسبة الاحتياطي القانوني:

كما ذكر سابقاً بأنها هي النسبة التي يجب أن يحتفظ بها البنك التجاري من كل وديعة على شكل سيولة ويتم إيداعها لدى البنك المركزي كاحتياطي قانوني لا يأخذ عليه أي فائدة من البنك المركزي بالطبع ، وهذه النسبة هي تمثل الحد الأدنى للاحتياطي الذي يحتفظ به البنك التجاري لدى البنك المركزي ، وعليه فانه إذا كانت النسبة ولنفرض 20 بالمائة فان من يودع 1000 ريال يؤخذ منها كاحتياطي 200 ريال والباقي 800 من الممكن أن يقرضها البنك لشخص آخر ولكن عندما يتم خفض هذه النسبة إلى 10 بالمائة فان البنك يكون لدية قدرة أن يقرض 900 بدلاً من 800 ولذلك فان البنوك المركزية أحيانا تلجأ لخفض هذه النسبة لزيادة النسبة المتبقية من كل وديعة والتي تعطي البنوك بدورها قدرة على إقراضها وبذلك فإنها تعطي البنوك قدرة أيضا على تأدية وظيفتها التي ذكرنا ها سابقاً وهي خلق الودائع.

4- عمليات السوق المفتوحة:

دخول البنك المركزي كمشتري بعمليات السوق المفتوحة التي تتخذها البنوك المركزية كسياسة نقدية بان يتدخل البنك المركزي بشراء السندات الحكومية فيما يسمى بالسوق المفتوحة بهدف التأثير المباشر على حجم الاحتياطيات النقدية لدى البنوك التجارية .حيث إن شراء السندات الحكومية التي تحتفظ بها البنوك التجارية سوف يزيد الاحتياطيات النقدية لدى البنوك وذلك يعطيها قدرة على الإقراض مما يتسبب في زيادة عرض النقود في الاقتصاد الوطني .

المبحث الثالث: السياسة الانكماشية .

إن السياسة الانكماشية هي عكس السياسة التوسعية بحيث يتم رفع معدل الخصم و رفع معدل الفائدة و رفع نسبة الاحتياطي القانوني و كذلك الدخول كبائع في عمليات السوق المفتوحة .[1]

1- رفع سعر معدل الخصم و معدل الفائدة

في أوقات التضخم عندما يرى البنك المركزي أن حجم الائتمان قد زاد عن المستوى المطلوب للنشاط الاقتصادي فإنه يقوم برفع سعر إعادة الخصم – أي يقوم برفع تكلفة الائتمان الذي يمنحه للبنوك التجارية مما يؤدي إلى تقليل هذه البنوك عن الاقتراض من البنك المركزي , وتضطر بدورها إلى رفع أسعار الفائدة وسعر

[1] طبيعة البنوك المركزية و تطورها :ذكرنا السياسة النقدية في المواضيع اعلاه و بقي ان نذكر بان السياسة النقدية تنقسم الى...30 ايار (مايو 2008) قسمين و هما سياسة نقدية توسعية و سياسة نقدية انكماشية ...
3uonal2amal .ace .st/t201-topic – En cache
http://3uonal2amal.ace .st /t201-topic

الخصم بالنسبــة للمتعاملين معها أي سعر البنك (سعر إعادة الخصم) دائما أقل من سعر الفائدة الذي تقرض به البنوك التجارية ذلك أنه طالما أن البنوك التجارية تعرف أنها قد تلجأ إلى البنك المركزي طلبا للقروض أو لإعادة خصم الحوالات بسعر إعادة خصم معين فإنها لابد وأن تتقاضى من عملائها أسعار فائدة أعلى حتى تتمكن من تغطية نفقاتها وتحقق ربحا في النهاية وغالبا ما يكون سعر الفائدة في البنوك التجارية أعلى من سعر إعادة الخصم لدى البنك المركزي بحوالي 2%, وهذا ما يدفع هؤلاء إلى الحد من اقتراضهم والتخفيض من خصم أوراقهم التجارية لدى البنوك , وهكذا يمكن أن تخفض سياسة إعادة الخصم من حجم الائتمان المصرفي وتحد من الطلب.

2- رفع نسبة الاحتياطي القانوني

وتستخدم نسبة الاحتياطي في كثير من بلدان العالم للحد من التضخم أو لمكافحة الكساد، ففي حالات التضخم فإن البنك المركزي يمكنه عن طريق رفع نسبة الاحتياطي النقدي أن يحد من قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان إذ قد تجد البنوك نفسها مضطرة إلى التوقف عن منح الائتمان لفترة من الزمن , حتى تتمكن من رفع رصيدها لدى البنك المركزي للقدر الذي تتطلبه نسبة الاحتياطي الجديدة وقد تلجأ هذه البنوك إلى التخلص من بعض الأوراق المالية أو التجارية التي تحتفظ بها إذا كانت الزيادة في نسبة الاحتياطي كبيرة , وكلا الأسلوبين يمثل قوة انكماشية للاقتصاد بحيث تخفض من الطلب الكلي على السلع والخدمات وبالتالي تخفض من مستوى الأسعار.

3- عمليات السوق المفتوحة

في حالة إتباع البنك لسياسة انكماشية و ذلك من اجل الحد من التضخم يتدخل بواسطة السوق المفتوحة كبائع السندات و ذلك من اجل التأثير على حجم احتياطات النقدية للبنوك من الاقتراض و منه التقليل من عرض النقود.

المبحث الثالث :الخزينة العامة و البنوك المركزي

إن الدور المنوط بالخزينة العامة باعتبارها وسيطا ماليا تلعب دورا كبيرا في الاقتصاديات المعاصرة ، من حيث مساهمتها في تسيير السيولة النقدية العامة و باستخدام أداة الدين الداخلي ، يجعلها تتدخل من حين لآخر لضبط التوازنات النقدية من خلال تأثيرها على سيولة البنوك ، هذا التدخل و إن كان يندرج ضمن التسيير النقدي و المالي لها ، فهو في الوقت نفسه يهدف لدعم سياسة نقدية تقشفية أو توسعية ، و بالتنسيق المباشر بينها و بين معهد الإصدار .

العلاقة بين البنك المركزي و الخزينة العمومية [1]

تتمثل المهمة التقليدية للخزينة العمومية في تنفيذ الإيرادات و النفقات لميزانية الدولة ،في إطار قانون المالية السنوي و هو بذلك لا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة بل يعتبر مرفقا عاما من مرافق الدولة .

و في القانون الجزائري ووفقا للمواد 213،212،211،121،104 من القانون المصرفي قد حددت تلك العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي و الخزينة العمومية تاريخيا و لا سيما بمناسبة الإصلاحات التي برزت من خلال قانون المالية 1970 تعزز دور الخزينة ليستولي على بعض صلاحيات البنك المركزي ،و على الرغم من أن البنك المركزي قد استرد تلك الصلاحيات إلا أن آثار ذلك لا تزال بادية و على الخصوص تعويل القطاع العمومي على الخزينة و تحملها التطهير المالي و قد انعكس ذلك حتى على البنك المركزي .

فمثلا تميزت سنة 2006 بالنمو القوي في الكتلة النقدية (18,67 %)مقارنة مع الوتيرة المسجلة في 2005 في هذا المجال ،و ذلك بعد الاتجاه التنازلي خلال السنوات الخمسة السابقة ،مع ذلك فان ادخار الخزينة من الموارد المتاتية من الجباية البترولية قد ساهم في التخفيف من التوسع النقدي في2006

تبين الوضعية النقدية المجمعة أن الخزينة العمومية أصبحت تشكل دائنا صافيا للنظام المصرفي اعتبارا من نهاية 2004 ،بالنظر إلى أهمية صندوق ضبط الإيرادات و ذلك بالرغم من لجوئها في سنة 2006 إلى التسبيقات الاستثنائية لبنك الجزائر بمبلغ 627,8 مليار دينار ،تم استعمالها للتسديد المسبق للدين المتأني من إعادة الجدولة إلى دين داخلي على الخزينة لصالح بنك الجزائر ،و دون اللجوء إلى الاقتطاع من صندوق الضبط . و هو ما يرفع من مبلغ الدين العمومي الداخلي الذي زادت تغذيته من جهة أخرى بواسطة عمليات إعادة شراء الديون المصرفية غير الناجعة .

إدارة السياسة النقدية : على أساس تجربة سنوات 1990 في مجال الإصلاح النقدي في ظل التعديل الهيكلي ،دعم الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض قواعد حسن الأداء في مجال تصميم السياسة النقدية و إدارتها .[1]

لقد حددت صلاحيات مجلس النقد و القرض ، باعتباره سلطة نقدية مكلفة بتصميم السياسة النقدية، بوضوح في الإطار القانوني الجديد المتعلق بالنقد و القرض .و يحدد هذا الإطار القانوني أيضا مسئوليات بنك الجزائر في مجال إدارة السياسة النقدية .

ومن جهة أخرى تنص المادة 35 من هذا الأمر على أن مهمة بنك الجزائر تتمثل في ميادين النقد و القرض و الصرف في توفير أفضل الشروط و الحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار

[1] الاستاذ :مفيد عبد اللاوي ،مرجع سابق ،ص 125
[1] التقرير السنوي 2006 ،التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر ، ص 175

الداخلي و الخارجي للنقد .و لهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ،و يوجه و يراقب ،بكل الوسائل الملائمة ،توزيع القرض ، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج و ضبط سوق الصرف.

فيما يتعلق بأهداف السياسة النقدية ووسائل إدارتها ،يقدم بنك الجزائر لمجلس النقد و القرض ،في بداية كل سنة ،التوقعات الخاصة بتطور المجاميع النقدية و القرضية .كما يقترح بنك الجزائر أيضا وسائل السياسة النقدية .

خاتمة الفصل

أخيرا تبين لنا أن من أهداف السياسة النقدية في الجزائر ضبط التداول النقدي بهدف تامين و توفير السيولة اللازمة للاقتصاد و استقرار الأسعار في المدى المتوسط و منه فالسياسة النقدية تبدو كإحدى مكونات السياسة الاقتصادية لم ترقى إلى التوظيف الكامل أي لم تصل إلى مكانة ذاتية كسلطة متمثلة في البنك المركزي بل مازال البنك المركزي و سلطته يعتبر كأداة و يرجع ذلك إلى تدخل الحكومة و هذا ما تعانيه اغلب الدول النامية.

مقدمة:

يعد النظام المصرفي بأجهزته المختلفة عصب الاقتصاد القومي لاي من دول العالم من خلال مايباشر من تجميع للمحذرات , والاستثمار في كل المجلات,ثم القيام بأعمال الوساطة المالية, والائتمان بأشكاله المختلفة,إلي غير ذلك من المعاملات المالية التي لاغني عنها لاقتصاد أي بلد في مختلف دول العالم,يضاف إلي ذلك أيضا الدور الحيوي الذي يلعبه الجهاز المصرفي في رسم وتنفيذ مختلف السياسات المالية والاقتصادية,وكذا في محالات التنمية والتمويل وبالأخص فيما يتعلق بدول العالم الثالث .

وفي هذا الفصل فمنا بتسليط الضوء على البنوك بصفة عامة المركزية و التجارية والمتخصصة مع توضيح طريقة تسير المخاطر الائتمانية في كل منها.

المبحث الأول :مفاهيم أساسية حول البنوك

كان الإنسان على مر العصور بأمس الحاجة إلي التواصل بينه وبين من يحيط به من جماعات وأفراد,وقد كان سعيه إلي تامين هذا التواصل سببا في نشأة البنوك,ونظرا إلي حاجة الإنسان إلي هذه الوساطة جعلت الدولة في كل قطر بنك ولكل بنك فروع تابعة له,وتعددت التسميات حسب المهام التي خولت له مع ضرورة وجود نظام يدير السير الحسن لهذه الفروع .

المطلب الأول:ماهية البنوك

تعريف البنك:

يرجع الأصل التاريخي لكلمة بنك إلي الاصطلاح الفرنسي « Banque » و الذي يعني في جوهره خزانة آمنة لحفظ النفائس و هذا ما يعني المكان الذي يتم فيه الاحتفاظ بكل ما هو نفيس و غالي كالمجوهرات وغيرها ،كما قد يرجع أصل هذه الكلمة إلى اللفظ الايطالي « Banco » الذي يطلق على الطاولة أو المنضدة التي كان الصيارفة يزاولون أعمالهم من خلالها .[1]

و يعرف البنك بأنه أي منشاة تتعامل بالنقود تقبلها من العملاء في شكل إيداعات وتحترم طلباتهم في سحبها كلها أو بعضها وتقوم بتحصيل الشبكات لعملائها كما تقوم بمنح القروض أو استثمار الودائع الزائدة حتى يتم طلبها من قبل أصحابها [2]

[1] احمد صلاح عطية ،مرجع سابق ،ص9
[2] د,عاطف جابر طه ،مرجع سابق،ص5

ونجد أن كلمة مصرف وبنك في اللغة العربية لفظان متطابقان ولذلك قد يطلق على الكنبات الإدارية في هذا المجال إدارة البنوك أو إدارة المصارف وذلك عكس الكنبات الاقتصادية فينصرف إلي الكلمة الأولي فكلمة مصرف مأخوذة من كلمة صرف في اللغة العربية ومنها الصراف هو من يبدل نقدا بنقد أو المستأمن على أموال الخزانة يقبض ويصرف مايستحق,و المصرف مكان الصرف ومنه سمي البنك مصرفا[1]

وأخيرا فالبنك هو وحدة فنية و إنسانية متكاملة العناصر تعمل في مجال الخدمات المالية تقرض وتقترض في ضوء أسعار فائدة محددة ومن خلال السياسات المالية و الاقتصادية التي تحددها الدولة رقابة البنك المركزي .

2- التطور التاريخي :

تأكد الوثائق التاريخية و الأثرية ،إلى أن عهد ظهور الفن المصرفي ،يرجع إلى ما قبل الميلاد ،و تمتد جذوره إلى العهد البابلي الذي ظهرت فيه مجموعة من المؤسسات المصرفية ،التي تولت تنظيم عمليات السحب و الإيداع ،كما تشير تلك الوثائق ،على أن أقدم بنك في التاريخ هو البنك الذي أنشاه ،"ايجيبي" الذي كان مركزه في مدينة "سيبار"على شاطئ نهر الفرات.[2]

و في عهد الفينيقيين "الذين كانت لهم شهرة واسعة في ميدان التجارة ،و كانوا على علاقة مع بلاد فارس ،و البلاد الواقعة على شواطئ البحر الأبيض المتوسط ،توسعت عمليات المصارف (البنوك ،و على الأخص في المستعمرات التي أقاموها ،حيث أقاموا فيها مراكز مصرفية ،كانوا يلجاون إليها عند حاجتهم إلى المبادلة ، و بذلك يكون للفينيقيين الفضل الأول في النهوض بالفن المصرفي و نشر لوانه في حوض البحر الأبيض المتوسط.

و في عهد اليونان تقدم الفن المصرفي خطوة ،حيث أصبحت العمليات الحسابية في المصارف تتم و تثبت في نوعين من الدفاتر .

- دفاتر يومية تدرج فيها العمليات التي تتم بين يوم و آخر

- دفتر لكل عميل تسجل فيه العمليات بالتسلسل (يشبه دفتر الأستاذ المساعد للعملاء اليوم)

هذا بالإضافة إلى اعتماد صفحتين متقابلتين للداخل و الخارج بين زبونين (عميلين)،و كان حضور العملاء ضروريا لإتمام عمليات النقل المصرفي التي انتشرت في ذلك الوقت ،ثم الغي شرط الحضور فيما بعد و أصبح الأمر الخطي كافيا لإتمام العملية .

[1] حسين بن هاني ،اقتصاديات النقود و البنوك،الدار الكندي ،عمان ،الطبعة الاولى ، 2003،ص189
[2] سين بن هاني ،نفس المرجع ،ص ص 179-180

و تتلمذ الرومان في الفن المصرفي على يد اليونان حيث انتشر العمل بالأصول المصرفية اليونانية في معظم أنحاء العالم القديم باتساع دائرة النقود الروماني ،و نشط دور الصيارفة ،و أصبح أكثر اتقانا الأمر الذي جعلهم يستقبلون الكثير من الودائع ،و بمرور الزمن استخدمت المؤسسات المصرفية الرومانية حسابات تشبه الحسابات الجارية المستخدمة اليوم ،و بقي التنظيم المصرفي الروماني (الذي اعتبر أكثر تطورا من سابقه) ،قائما في الإمبراطورية الرومانية حتى قضى اضطراب الأمن ،وانقطاع طرق المواصلات في العصور المظلمة (العصور الوسطى) على ما خلفته الحضارات القديمة من نظم الائتمان و المصارف .

و لم يعد التنظيم المصرفي إلى حيز الوجود إلا في أواخر العصور الوسطى ،عندما أحيا ازدهار التجارة في المدن الايطالية نمط المصارف ،حيث أدى انتشار التعامل بخليط غير متجانس من العملات المختلفة الوزن و العيار و الجنسية في المراكز و الأسواق التجارية في أوروبا إلى تخصص فريق من الأفراد في عمليات فرز المسكوكات النقدية ،و التحقق من وزنها ،واستبدال النقود الأجنبية بالنقود المحلية ،و تفرع عن التخصص في الصيرفة ،استعداد الصيارفة لتلقي ذلك الخليط غير المتجانس من المسكوكات النقدية من عملائهم ،بهدف فرزه ووزنه ،و قيد قيمته المعدنية في دفاترهم لحساب من يرغب في إيداع أمواله لديهم من التجار ،مع الاستعداد في نفس الوقت لرد قيمة الوديعة إلى المودع لأمره عند الطلب ،و قد استخدم الصيارفة في حساب القيمة المعدنية لذلك الخليط من المسكوكات النقدية الوزن الرسمي لوحدة النقد المحلية .

من استمدت عمليات الإيداع للمسكوكات النقدية ما كان لها من أهمية كبرى في تلك الفترة ،إذ تتسنى للتجار نتيجة لاستعمال تلك الوحدات النقدية المصرفية المنضبطة الوزن، أداة للوفاء بالديون و الالتزامات .(عن طريق التعامل بأوامر الصرف)،أن يحققوا لأنفسهم ما تتطلبه حاجات التداول النقدي من التماثل و الملائمة و الأمان ،من هنا يتضح إن من يوفي دائنه ما عليه من دين بأمر صرف على الصيرفي الذي يتعامل معه ،إنما يفي دائنه وحدات نقدية متماثلة صحيحة الوزن ،منضبطة العيار لا يعيبها ما يعيب أكثر النقود التي كانت متداولة من عدم التجانس و نقصان الوزن ،فإذا اطرد التعامل بين الأفراد على هذا النحو ،تفادي المتعاملون ما يشوب التداول النقدي من العيوب .

و حفظ النقود بأمن من السرقة و الضياع ،هي الوظيفة الأولى التي اضطلعت بها البنوك التجارية في العصر الحديث ،و إن لم تكن هذه الوظيفة هي كل ما زاولته البنوك من نشاط ،فقد قامت منذ البداية بمد عملائها برؤوس الأموال ،و الاشتراك في شتى ميادين التجارة و الأعمال ،كما أدت البنوك للتجار اجل الخدمات التي تمثلت بتسهيل الوفاء بالمدفوعات الآجلة ،عن طريق قيام الصيارفة ببيع الكمبيالات المسحوبة على مختلف مراكز التجارة للأسواق ،الأمر الذي ترتب عليه تقليل الحاجة إلى نقل المسكوكات من مكان إلى آخر حيث كانت عملية نقل المسكوكات النقدية محفوفة بالمخاطر و مع ذلك فان البنوك لن تعتمد في المراحل الأولى في تطورها

على استثمار ودائع عملائها المكدسة في خزائنها لمزاولة نشاطها المالي التجاري بل اعتمدت في أول الأمر على استعمال أموالها الخاصة و الأموال التي يعهد بها أصحابها إليها للقيام بعمليات الاستثمار

و تدرج الفن المصرفي في معراج التقدم و التطور ،باكتشاف أن الصيارفة و البنوك أن بإمكانهم استثمار الجزء الأكبر من مبالغ الودائع المكدسة في خزائنهم ،عن طريق القيام بعمليات التسليف و الإقراض ،دون أن يتعرض مركزهم المالي للخطر ،فقد تبين للبنوك انه لا ضرورة للاحتفاظ بكامل مبلغ الودائع في صورتها المعدنية لمواجهة ما قد يرد إليها من أوامر الدفع ،ذلك انه في الوقت الذي لا يطالب البنوك سوى عدد محدود من المودعين باسترداد ودائعهم ،يعهد آخرون بأموالهم لديها لتتولى حفظها رهن الطلب في خزائنها (و قد شجع الأفراد على ذلك أن البنوك كانت لا تتقاضى رسوما على أداء خدمة حفظ المسكوكات في أول الأمر من المودعين ،بل لقد ذهبت بعض البنوك إلى ابعد من هذا ،حيث كانت تقوم بدفع فوائد على ما يودع لديها على سبيل الحساب الجاري من الأموال).هذا بالإضافة إلى ارتفاع سعر الفائدة و تهافت الأفراد على طلب رؤوس الأموال كل ذلك حفز البنوك ،على استثمار جزء مما أودع لديها من أموال في منح القروض ،الأمر الذي ترتب عليه بالتالي زيادة موارد الائتمان .[1]

ثم دخل الفن المصرفي في دور جديد من ادوار التطور ،عندما تواضع الأفراد على قبول التزامات البنوك بديلا عن النقود في الوفاء بالديون ،في صورة أوامر صرف يحررها المودعون لدائنيهم من المصارف ،فقد تنبهت البنوك إلى إمكانية إحلال تعهداتها بالدفع محل النقود فيما تمد به عملائها من قروض ،مما ترتب عليه زيادة قدرة البنوك على الإقراض ،و من ثم على جني الأرباح و لم يكن من العسير و قد تمتعت ديون البنوك بالقبول العام كأدة للوفاء بالتزامات،أن تقنع البنوك العملاء بملاءة اقتضاء مبالغ القروض في صورة ودائع جارية قابلة للسحب في الحال ،أو في صورة سندات تتعهد البنوك بمقتضاها بالدفع لدى الطلب (البنكنوت) فقد أصبح في إمكان البنوك أن تخلق الودائع ،و أن تمحوها بما تزاوله من عمليات التسليف و الإقراض أو الاستثمار و إذ تقوم الودائع مقام النقود في تسوية الديون بين الأفراد ،فقد تهيأ لبنوك الودائع أن تمارس سلطانا خطيرا على عرض النقود ،ووسائل الدفع في النظام الاقتصادي ،إذ تسنى للبنوك بمالها من مقدرة على خلق الودائع ،و ما للودائع من صفة النقود و هو أهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من مؤسسات الائتمان مثل بنوك الاستثمار ،و بنوك الادخار .

أما في الوقت الحاضر فقد تواجد في كل بلد من بلدان العالم ،مجموعة من الشركات و المؤسسات التي تتكفل بحفظ النقود ،و تعبئة موارد المجتمع من الأموال ,و سد حاجات البلاد إلى مختلف أنواع الائتمان المتفاوتة الآجال ،و إنشاء وسائل الدفع المتداولة بين الأفراد و هذه الشركات و المؤسسات تتمثل بما يلي:[2]

[1] د حسين بن هاني ،مرجع سابق، ص 182
[2] المرجع نفسه،ص183

1 - البنوك المركزية
2 - البنوك التجارية
3 - البنوك المتخصصة
4 - مؤسسات الإقراض
5 - البنوك الإسلامية
6 - المؤسسات الاستثمارية
7 - شركات التامين
8 - الوسطاء الماليون
9 - الصرافون
10 - مجموعة القوانين و الأنظمة و التشريعات

المطلب الثاني:وظائف البنوك

تقوم البنوك بعدة وظائف منها النقدية و غير النقدية ،و يمكن تقسيم هذه الوظائف إلى تقليدية ،كلاسيكية ،و أخرى حديثة .[1]

أولا:الوظائف التقليدية

1 - فتح الحسابات الجارية و قبول الودائع على اختلاف أنواعها(تحت الطلب ،ادخار ،لأجل ،خاصة ،لإشعار)
2 - تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة و الربحية و الضمان أو الأمن,ومن أهم أشكال التشغيل والاستثمار ما يلي:

أ - منح القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية المدنية.
ب -تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسبيق بضمانها.
ت -التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعا وشراء لمحفظتها أو لمصلحة عملائها
ث -تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندة.
ج -تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء.
ح -التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراء الشبكات السياحية و الحوالات الداخلية منها والخارجية.
خ -تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة,وصرف الشيكات المسحوبة عليها.
د - المساهمة في إصدار أسهم وسندات شركات المساهمة.
ذ - تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة.

[1] خالد أمين عبدا لله ،العمليات المصرفية ،دار وائل للنشر ،ط2،الإسكندرية ،2000،ص 36

ثانيا:الوظائف الحديثة

1 - إدارة الأعمال وممتلكات العملاء وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية من خلال دائرة مختصة هي trust department

2 - تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري و مما يجدر ذكره أن لكل بنك سقف محدد للإقراض في هذا المجال يجب أن لا يتجاوزه

3 - المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية و هذا يتجاوز بنك الإقراض لآجال قصيرة إلى الإقراض لآجال متوسطة و طويلة نسبيا .

و يضاف إلى هاتين المجموعتين من الوظائف الرئيسية للمصارف في المجتمعات التي تأخذ بمبدأ التخطيط المركزي للاقتصاد (الاقتصاد الموجه) وظائف أخرى أهمها :[1]

أ - وظيفة التوزيع :

في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج و المتولدة من مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق المصرف ،و يتم ذلك عادة بالطرق الائتمانية ولا توجد أي مؤسسة أخرى غير المصارف تزاول هذا النشاط في ظل ذلك النظام

ب- وظيفة الإشراف و الرقابة :

تتولى المصارف المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة التي استخدمتها مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له من أغراض ،و للتأكيد من مدى ما حققه استخدامها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي استخدمتها .

المبحث الثاني :الجهاز المصرفي الجزائري

تقاس فعالية النظام البنكي في أي اقتصاد كان بعنصرين أساسيين :[2]

العنصر الأول يتمثل في مدى قدرة هذا النظام على تعبئة الموارد المالية و بالأخص الموارد التي لا تأتي من الإصدار النقدي ،و يتمثل العنصر الثاني في مدى قدرته على تخصيص الأموال القابلة للإقراض وفق أفضل الصيغ الممكنة ،و تتطلب هذه العملية وجود بيئة ذات هيكلة مناسبة ،و تنظيم اقتصادي ملائم تتحدد فيه الاداءات وفق قانون القيمة ،و هذا ما يسمح بان يتمتع البنك بحرية الحركة واستقلالية القرار.و تخلق هذه المميزات أداء مهنيا عاليا للنظام البنكي بواسطة استغلال كل الطرق و الأساليب و التقنيات المتاحة .

[1] خالد امين عبدالله ،مرجع سابق ،ص36

[2] الطاهر لطرش ،مرجع سابق ،ص 175

و عندما ننتقل إلى دراسة النظام البنكي الجزائري من وجهة نظر مهنية أي تطبيق الأساليب البنكية المتعارف عليها ينبغي أن تتم هذه الدراسة بنوع من العمق و التأني و أن تكون الأحكام المتوصل إليها تتم بنوع من الحذر و التروي ،و ذلك لسببين على الأقل :الأول و هو حداثة النظام البنكي الجزائري الذي لم يتعد عمره عدد من السنين بينما عمر النظام البنكي في الدول المتقدمة (حيث الأداء المهني مرتفع)يصل عدة قرون ، و حداثة النظام البنكي الجزائري لم تتح له الوقت الكافي للحصول على معرفة و خبرة مهنية كافية لكي يكون لنفسه آليات للعمل تتلاءم مع الشروط العامة و الشاملة المعروفة لدى مختلف الأنظمة البنكية المتقدمة .

و أطلق علماء المالية و المفكرون الاقتصاديون على مجموعة المؤسسات سالفة الذكر ،اسم النظام المصرفي او الهيكل المصرفي .

و عليه يمكن القول بان النظام المصرفي أو الجهاز المصرفي ما هو إلا:[1]

مجموعة المؤسسات التي تتكفل بحفظ النقود ،و تعبئة موارد المجتمع من الأموال و سد حاجات البلد الى مختلف أنواع التسهيلات الائتمانية المتفاوتة الآجال ،سواء كانت تلك المؤسسات بنوكا مركزية ،او تجارية متخصصة .أو هيئات تكوين الأموال و المدخرات هذا بالإضافة إلى مجموعة القوانين و الأنظمة و التشريعات (مثل قانون البنوك ، قانون مؤسسة الضمان الاجتماعي ، وقانون الصرافة ...) التي تحكم عملها و تعمل في ظلها تلك المؤسسات .

المطلب الأول :أهم مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري

إن نجاح النظام المصرفي في وقتنا الحاضر أصبح مرهونا بمدى فعالية و نجاعة الجهاز المصرفي للدولة ،و مدى قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة و قدرته على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات بالإضافة إلى الخدمات المصرفية المتعددة التي أصبحت المصارف الحديثة تتنافس لتوفيرها للعملاء .فتطور الجهاز المصرفي يتبع تطور شكل و نظام النشاط الاقتصادي المتبع –خاصة- إذا علمنا أن معظم الدول النامية تعاني من تخلف في جهازها المصرفي و ضعفه و محدودية نطاقه و تأثيره ،و هو بالتالي يحتاج الى التطور ووضع السياسات المناسبة لتنظيم عمله و توجيه نشاطه ليحقق الأهداف المرجوة منه.

و لما كانت الجزائر من الدول المتخلفة تعاني في جهازها المصرفي [2] نفس النقائص و المشاكل ،و بحكم أهمية إصلاح النظام المصرفي و الدور الذي يمكن ان يلعبه في مرحلة الانتقال من اقتصاد مركزي موجه إلى اقتصاد السوق ،فقد تضمن هذا المطلب مرحلتين :المرحلة الأولى :الإصلاحات الأساسية قبل سنة 1990 أما المرحلة الثانية فدرسنا الإصلاحات الأساسية بعد سنة 1990:

[1] د.حسين بن هاني ،مرجع سابق ،ص 184
[2] الدكتور بلعزوز بن علي ،الدكتور كتوش عاشور ،ملتقى بعنوان المنظومة المصرفية الجزائرية و منهج الاصلاح ،جامعة الشلف

- **المرحلة الأولى :الإصلاحات قبل سنة 1990:**[1]

أظهرت التغيرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال السبعينات و بداية الثمانينات محدوديتها ،بحيث ابتداء من الاصلاح المالي لسنة 1971 أصبح القطاع المالي الجزائري يتميز بثلاثة مواصفات هي:

(- التمركز - تغلب دور الخزينة - إزالة تخصص البنوك التجارية من خلال الممارسة)

و أصبحت الخزينة بموجبها وسيطا ماليا أساسيا (مركز النظام المالي للاقتصاد) ،و أدت هذه الإصلاحات إلى الانتقال التدريجي للمنظومة المالية إلى وصاية وزارة المالية مما أدى إلى انكماش دور البنك المركزي الجزائري و أصبح ينحصر في عمليات أطلق عليها "عمليات السوق النقدية".

الأمر الذي أدى إلى بروز فكرة إصلاح هذا النظام سواء من حيث منهج تسييره أو من حيث مهامه ،و قد سجلت سنة 1986 الشروع في بلورة النظام المصرفي الجزائري بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة ،واستعاد البنك المركزي في نفس الوقت صلاحياته فيما يخص على الأقل تطبيق السياسة النقدية ،بحيث كلف البنك المركزي بإعداد أدوات السياسة النقدية .

و في سنة 1988 شرعت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس جميع القطاعات الاقتصادية الاقتصادية ،بحيث منح القانون 88-01 للمؤسسات العمومية الاقتصادية استقلالية قرار حقيقية ،و قد شكل هذا القانون مع القانون 88-04 بالنسبة للبنوك الجزائرية مرحلة أساسية نظرا لكونها تابعة في مجملها في الفترة الحالية على الاقل (باستثناء بنك البركة)للقطاع العمومي ،وانتقالها إلى الاستقلالية يمنحها بالفعل القدرة و حتى الالتزام بالتدخل في السوق حسب قواعد المتاجرة .

و من هنا نقول بان استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا سنة 1988 و هذا طبقا للقوانين التي تمت المصادقة عليها في هذه السنة .

و في الأخير نجد تأكيدا واضحا على دور البنك المركزي في ميدان السياسة النقدية فهو مكلف بموجب ذلك باعداد و تسيير السياسة النقدية بما في ذلك تحديد شروط البنوك و تحديد سقوف إعادة الخصم .

المرحلة الثانية :الإصلاحات الأساسية بعد سنة 1990

تعطي إعادة التنظيم المنبثقة عن القانون المتعلق بالنقد و القرض استقلالية نسبية للبنك المركزي تضمن له على السواء شروط تعيين مسيريه و شروط ممارسة وظائفهم ،بحيث يقوم المحافظ بمساعدة ثلاثة نواب له و مجلس النقد و القرض و مراقبون بتولي شؤون المديرية و الإدارة و المراقبة .

[1] الاستاذ مفيد عبد اللاوي ،مرجع سابق ،ص 122

يعين المحافظ بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات و يعين المحافظ الثلاثة و ثلاثة موظفين سامين يختارهم رئيس الحكومة نظرا لخبرتهم و كفاءتهم في الشؤون الاقتصادية و المالية .و يعمل مجلس النقد و القرض تارة بصفته سلطة نقدية مكلفة بالعمل على تحقيق المهام المنوطة بالبنك المركزي .

بالنسبة لأي مشروع قانوني أو نص تنظيمي خاص بالمالية أو النقد فان الحكومة تقوم باستشارة بنك الجزائر ،كما يمكن لهذا الأخير اقتراح أي إجراء من شانه أن يؤثر ايجابيا على ميزان المدفوعات ،على وضعية المالية العامة و على تطور الاقتصاد الوطني بصفة عامة ،كما يلزم قانون النقد و القرض بنك الجزائر باطلاع الحكومة على كل أمر من شانه أن يمس بالاستقرار النقدي .

المرحلة الثالثة :استقلالية بنك الجزائر

تقاس الاستقلالية العملية لهذه الهيئة من خلال المهام المكلفة بها كما تعمل السلطة النقدية المجسدة في مجلس النقد و القرض ذات الأغلبية المكونة من بنك الجزائر على تحديد المعايير و ضمان التنفيذ الخاص بما يلي :

- إصدار النقد
- المعايير و الشروط الخاصة بعمليات البنك المركزي (الخصم ،إيداع ،و رهن السندات العمومية و الخاصة ،....)
- الشروط الخاصة بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية .
- شروط فتح مكاتب تمثيل خاصة بالبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر .[1]

المطلب الثاني :البنك المركزي (بنك الجزائر)

البنك المركزي يقف على قمة النظام المصرفي سواءا من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية ،و هو الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها الاقتصادية .و يتميز البنك المركزي بالمميزات الثلاث الرئيسية التالية ،و التي تمثل في نفس الوقت وظائفها الأساسية ،و هي انه بنك الإصدار ،بنك البنوك ،بنك الدولة [2]

[1] الاستذ مفيد عبد اللاوي ،مرجع سابق ،ص124
[2] شاكر القزويني ،محاضرات في اقتصاد البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية –بن عكنون – الجزائر ،ص 32

الفرع الأول :البنك المركزي الجزائري :

- تعريفه

يعتبر البنك المركزي أول مؤسسة نقدية يتم تأسيسها في الجزائر المستقلة ،و قد كان ذلك في 13 ديسمبر 1963 بموجب القانون رقم 62-144 وقد ورث البنك المركزي الجزائري اختصاصات بنك الجزائر الذي تم تأسيسه في عهد الاستعمار ، و بتأسيسه أرادت الجزائر أن تبين إرادتها في قطع أي عهد لها بالاستعمار ،و إبراز نيتها في وضع المؤسسات التي تعبر عن سيادتها و استقلالها .[1]

- وظائفه :

أوكلت للبنك المركزي كل المهام التي تختص بها البنوك المركزية في كل دول العالم فهو المسؤول عن إصدار النقود و تدميرها ،فالبنك هو الذي ينفرد بحق إصدار النقود الورقية –البنكنوت-هذا الانفراد هو وثيق الصلة بتطور طبيعة أوراق البنكنوت كما رأينا له وحدة الحق بإصدار النقود المساعدة المعدنية و يقوم البنك بوضع خطة الإصدار و حجم النقد المتداول و يشرف على تنفيذ الخطة ،و هو أيضا المسؤول عن غطاء العملة الورقية من الذهب و العملات الأجنبية .

و تحديد معدل الخصم و كيفيات استعماله ،و البنك حسب قانون تأسيسه هو بنك البنوك فالبنوك تحتفظ لديه بأرصدتها النقدية الفائضة عن حاجتها

و هذا مما يساعد على إجراء التسويات النقدية أي الكتابية من حقوق و ديون للبنوك فيما بينها و ذلك عن طريق المقاصة كما أن البنوك تلجا إليه في حالة احتياجها للسيولة النقدية لإعادة خصم الأوراق التجارية التي سبق أن خصمتها هي بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك المركزي بمساعدة البنوك بمد يد العون لها في أوقات الأزمات .و هذا يقال أن البنك المركزي هو المقرض الأخير للنظام الائتماني و باختصار فان البنك المركزي يقف من المؤسسات الائتمانية نفس موقفها هي من الأفراد لذا يستحق وصف بنك البنوك [2]

و يجعله ذلك مسئولا عن السياسة النقدية و السياسة الاقراضية .

و هو أيضا بنك الحكومة و يحتم عليه ذلك أن يقدم تسهيلات لها بواسطة إعطاء تسبيقات للخزينة أو إعادة خصم سندات مكفولة من طرفها .[3]

[1] الطاهر لطرش ،مرجع سابق ،ص 186
[2] شاكر القزويني ،مرجع سابق ،ص 32
[3] الطاهر لطرش ،مرجع سابق ،ص 186

- **مركز مخاطر القروض في الجزائر**

في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض و يحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر و في هذا الإطار أسس قانون النقد و القرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت مركز المخاطر :"ينظم و يسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعتها و سقف القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية .

و تتضمن اللائحة 92-01 المؤرخة في 22 مارس 1992 و الصادرة عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطر و طرق عمله .

و حسب المادة الأولى منها يعتبر مركز المخاطر من بين هياكل بنك الجزائر و يشكل في واقع الأمر هيئة للمعلومات على مستوى البنك ترتبط بكل مايتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية و مؤسسات القرض الأخرى.

و في الحقيقة لقد فرض بنك الجزائر على كل هيئات القرض التي لها نشاط على التراب الوطني الانضمام إلى هذه المركزية و احترام قواعد عملها احتراما صارما ،و ينبغي عليها في هذا الإطار أن تقدم تصريح خاص بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين,ولا يمكن للهيئة المالية أن تمنح قروضا مصرحا بها لدي مركزية المخاطر على أنها قروض ذات مخاطر إلي زبون جديد إلا بعد استشارتها ، ومن الواضح إن مثل هذا الإجراء يهدف إلي كشف وتدارس المخاطر المرتبطة بالقرض,ومنح البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة.

بالإضافة إلي الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر,فان وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر عددا منها فيما يلي:[1]

- مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية ومعرفة مدي العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل,خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر التي تحددها بنك الجزائر.

- منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفضلات بين القروض المتاحة بناءا علي معطيات سليمة نسبيا.

- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي, ويسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القروض.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق ،ص 207

المطلب الثالث:البنوك التجارية والبنوك الخاصة الجزائرية.

ترجع نشأة المصارف التجارية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى عندما بدأت طبقة التجار و الصناع بتحقيق فوائض نقدية ضخمة من عملياتها التجارية المختلفة الأمر الذي دفعها إلى التفكير و البحث عن طريقة مأمونة تحافظ بها على ثرواتها من السلب و النهب و الضياع وهي أمور كانت من السمات البارزة لتلك العصور ،و قد وجدت تلك الطبقة ضالتها في الصاغة و الصيارفة بل و بعض التجار و الصناع سالفة الذكر تودع لديهم ما تريد من فوائضها النقدية لحفظها و حراستها مقابل عمولة إيداع للخدمة التي يقدمونها ،و في نفس الوقت كان المودعون يحصلون من المودع لديهم الأموال على شهادات تثبت حقوقهم ، وكانت تلك الشهادات تتضمن تعهدا من المودع لديهم الوديعة ،برد قيمة الوديعة عند طلبها في الحال كما و نوعا .

الفرع الأول :تعريف البنوك التجارية .

توجد عدة تعاريف للبنوك التجارية نذكر منها :

- البنوك التجارية :-مؤسسات ائتمانية غير متخصصة ،تقوم بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب ،أو بعد اجل قصير و التعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل .[1]

كما تعرف البنوك التجارية بأنها نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات و المؤسسات و السلطات العمومية ، ويتيح لها ذلك القدرة على خلق نوع من النقود ألا و هي نقود الودائع .إن وصف هذه المؤسسات المالية بالنقدية لا يعني أنها الوحيدة دون غيرها التي تتعامل بالنقود ، و لكن يعني ذلك أن

المؤسسات هي الوحيدة المؤهلة لإنشاء نوع من النقود السابق الذكر .ويمكن تسميتها ببنوك الودائع .[2]

- يعرف قانون النقد و القرض في مادته 114البنوك التجارية على أنها :[3]

"أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون ."و بالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية :

- جمع الودائع من الجمهور
- منح القروض
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها .

ومن بين البنوك التجارية الجزائرية نتطرق إلى :

[1] د .حسين بن هاني ،مرجع سابق ،ص 206
[2] الطاهر لطرش ،مرجع سابق ،ص 12
[3] المرجع نفسه ،ص 202

1- البنك الوطني الجزائري

انشىء البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966 و هويعتبر أول البنوك التجارية التي تم تأسيسها في الجزائر المستقلة .و قد عوض تأسيسه البنوك الأجنبية التالية :[1]

القرض العقاري للجزائر و تونس ،و القرض الصناعي و التجاري ،البنك الوطني للتجارة و الصناعة في إفريقيا ،و بنك باريس و هولندا ،و أخيرا مكتب معسكر للخصم .واندماج هذه البنوك في البنك الوطني الجزائري قد تم في تواريخ مختلفة .

و بالإضافة إلى واجباته كونه بنك تجاري كان مطلوبا منه أيضا دعم عملية التحول الاشتراكي[2] في الزراعة (التسيير الذاتي) .و بسبب التعارض الوظيفي مع المؤسسات المصرفية الزراعية الأخرى فقد لجأت الدولة إلى إلغائها جميعا عام 1968 لكي يبقى هذا البنك وحده في الميدان الزراعي .

و تتمثل أهم وظائفه فيما يلي :

- تنفيذ خطة الدولة في موضوع الائتمان القصير و المتوسط ،وفقا للأسس المصرفية التقليدية بشان المخاطر و ضمان القروض ،كتسهيلات الصندوق و السحب على المكشوف و التسليف على بضائع و الاعتمادات المستندية .
- منح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا ،مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي ، لحد سنة 1982 (عام تأسيس البنك الفلاحي للتنمية الريفية البدر الذي انتقل إليه الواجب)
- في الميدان الصناعي يقرض البنك المنشات العامة و الخاصة
- في ميدان الإسكان يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية في ميدان التشييد
- في التجارة الخارجية :للبنك علاقات واسعة ،خصوصا خارج منطقة الفرنك ، إضافة لمساهمته في رأسمال عدد من البنوك الأجنبية .

و باختصار فهو بنك ودائع و استثمارات ،و بنك المنشات الوطنية ، وبنك يتوجه للداخل و الخارج و بنك التسيير الذاتي للزراعة حتى عام 1982.

و قد تضخم البنك كثيرا واتسعت فروعه من 53عام 1966الى 132 عام 1968 ثم أصبحت 110 عام 1985 و بلغ عدد العاملين فيه 3307 عام 1985 ، أما رأسماله فيبلغ مليار دينار جزائري.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص188.
[2] شاكر القزويني ،مرجع سابق ، ص 59

2- **القرض الشعبي الجزائري :**

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري في 14 ماي 1966 ، وهو ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر ، وقد تأسس على أنقاض القرض الشعبي للجزائر ،ووهران و قسنطينة وعنابة والصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي ،ثم اندمجت فيه بعد ثلاثة بنوك أجنبية أخرى هي :شركة مارسيليا للقرض ،و البنك ، و أخيرا البنك المختلط الجزائر – مصر

و القرض الشعبي الجزائري مثل البنك الوطني الجزائري يقوم بجميع الودائع باعتباره بنكا تجاريا . و يقوم بمنح القروض القصيرة ،وابتداء من 1971 أصبح يقوم بمنح القروض متوسطة الأجل أيضا ، وتبعا لمبدأ التخصيص البنكي فقد تكفل القرض الشعبي الجزائري بمنح القروض للقطاع الحرفي ،و الفنادق و القطاع السياحي بصفة عامة و كذلك قطاع الصيد و التعاونيات غير الفلاحية و المهن الحرة .

3- **البنك الخارجي الجزائري:BEA** [1]

تأسس البنك الخارجي الجزائري في أول أكتوبر 1967 بموجب الأمر 67-204 و تأسيسه يمثل الحلقة الأخيرة من إجراءات التأميم المصرفي و هو بنك ودائع مملوك للدولة و خاضع للقانون التجاري ،و وظيفته الرئيسية تسهيل تنمية الصلات الاقتصادية بين الجزائر و الدول الأخرى .و هو يمنح الاعتمادات عن الاستيرادات و يعطي ضمانا للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في التصدير و يضع اتفاقات اعتمادات مع البنوك الأجنبية .

و قد توسعت عمليات البنك منذ عام 1970 حيث هو الذي لديه حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميادين المحروقات (سونا طراك ،نفطال)

و الكيمياوية و البتروكيمياوية و التعدين و النقل البحري و مواد البناء وهو الذي يمدها بالقروض. و بالإضافة إلى المقر الرئيسي في العاصمة فان له 47 فرعا ،و يبلغ رأسمال البنك حاليا مليار دينار .

4- **بنك التنمية الفلاحية:BADR**

تم تأسيس بنك الفلاحة و التنمية الريفية في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم رقم 88 -206 و في الحقيقة كان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري .[1]

[1] شاكر القزويني ، مرجع سابق ،ص 61
[1] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ،ص ص190 ،191

و بنك الفلاحة و التنمية الريفية هو بنك تجاري حيث يمكنه جمع الودائع سواءا كانت جارية أو لأجل ،و يمثل أيضا بنك التنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة و طويلة الأجل و هدفها تكوين رأس المال الثابت

فيما يخص الجانب الاقراضي لهذا البنك ،فهو يعتبر بنكا متخصصا في القطاع الفلاحي .و في هذا المجال يمكن أن يمنح قروضا لتمويل القطاع الفلاحي ،و ترقية النشاطات الفلاحية ، و الحرفية ،و كذلك تمويل أنشطة الصناعات الغذائية و الأنشطة المختلفة في الريف . وقد ورث بانشاءه تمويل القطاع الفلاحي عن البنك الوطني الجزائري .و رأسمال البنك مليار دينار جزائري ،و عدد فروعه سنة 1985 182 فرعا .و له فروع جهوية عددها 29 فرعا .

الفرع الثاني:البنوك المتخصصة و المختلطة

ابتداءا من تاريخ صدور قانون النقد و القرض ، أصبح بإمكان البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر ،تخضع لقواعد القانون الجزائري.

و قد حدد النظام رقم 93-01 المؤرخ في 03-01-1993 شروط أي بنك أو مؤسسة مالية و شرط إقامة فروع لبنوك و مؤسسات أجنبية و من ضمن هذه الشروط نذكر :

- ❖ القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية .
- ❖ الوسائل المالية و التقنيات المرتقبة .
- ❖ تحديد برنامج النشاط.

و من أهم البنوك الخاصة و المؤسسات المالية المختلطة نذكر :

1- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط:

تم تحويل الصندوق الوطني إلى بنك في السداسي الثاني من سنة 1998 و هو يتمتع بكل صلاحيات البنك و هو مكلف حاليا بتجميع الادخار و توزيع اعتمادات البناء.

2- البنك التجاري المختلط "بنك البركة":

انشأ في 19-06-1990 مع مشاركة البركة الدولية التي مقرها جدة (المملكة العربية السعودية)و بنك الفلاحة و التنمية الريفية اكتتب رأس المال بنسبة 49% لصالح مجموعة البركة الدولية و 51% لصالح بنك الفلاحة و التنمية الريفية و تبعا لقانونه الأساسي فهو مكلف بتحقيق كل العمليات البنكية حسب كما تدليه الشريعة الإسلامية .

3- بنك الأعمال الخاصة :بنك الاتحاد

تم تأسيسه في 07-05-1995بواسطة تجمع أموال خاصة وطنية و أخرى أجنبية ،و النشاط الرئيسي لهذا البنك هو تمويل التجارة الدولية ،عمليات شراكة مع المشاريع القائمة أو في قيد الانجاز.

4- **البنك المختلط افشور:**

تأسس في 19-06-1988 بين البنك الخارجي بنسبة 50% من رأس المال و أربعة بنوك تجارية عمومية بالنسبة المتبقية و المتمثلة في :BNA-BEA-CPA-BADR

و يتمثل نشاطه الرئيسي في تحقيق كل العمليات البنكية المالية و التجارية بالعملة القابلة للتحويل ،تولي عملية الاستثمار و تنمية التجارة داخل دول المغرب العربي .

5- **البنك الجزائري الدولي .S.P.A**

أسس نظرا لترخيص رقم 98-9 المؤرخ في 22-07-1998 مقره العاصمة ، 23 مكرر نهج زيعوت يوسف الجزائر العاصمة ،و حدد رأسماله ب 100.000.00دج و يقوم بكل العمليات البنكية .

6- **البنك الفرنسي مؤسسة عامة جزائرية .S.G.A**

برأس مال قدره 500 مليون دج مكتتب من طرف المؤسسة العامة (الفرنسية)بنسبة 61% و F.I.B.A (الشركات القابضة)و SA (لوكسمبورغ) ب 29% و البنك الإفريقي للتنمية 10 % .

خاتمة الفصل:

من اجل ضمان نزاهة النظام المصرفي ،يجب القيام و بشكل صارم برقابة دائمة على المصارف و المؤسسات المالية لا سيما إجراءاتها الخاصة بالتقييم ، و المتابعة ، و تسيير المخاطر و التحكم فيها . و قد تناولنا في هذا الفصل النظام المصرفي الجزائري قبل تطبيقه لمقررات و معايير لجنة بال ، بالتطرق إلى أهم القوانين و التشريعات التي توالت على النظام المصرفي الجزائري في إطار التحول إلى اقتصاد السوق و أهم الإصلاحات و التعديلات الرقابية التي صاحبتها .

مقدمة :

بعد أن قمنا بدراسة نظرية لأهم جوانب الموضوع من قروض ثم مخاطر و أساليب تسيير مخاطر الائتمان في الجهاز المصرفي الجزائري نختتم دراستنا بدراسة ميدانية لفحص الضوابط و المقاييس المعمول بها في عملية منح القروض لتجنب خطر عدم التسديد و نحاول أن ندرسه ميدانيا من خلال القيام بتربص في البنك ومعرفة إذا ما كان هناك تطابق بين ما هو نظري وما يطبق فعلا في البنك ولهذا السبب وللتعمق أكثر كانت دراستنا الميدانية في البنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) حيث تعرفنا على أهم المهام التي يقوم بها من خلال دراستنا للهيكل التنظيمي وكل الأقسام التي يتكون منها وكذا الأهم من ذلك معرفة تطور إجمالي القروض و أنواع المخاطر في بنك التنمية الريفية كذلك دراسة الإجراءات الوقائية و العلاجية لمخاطر الائتمان لهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل التطبيقي إلى أربعة مباحث

المبحث الأول : نظرة عامة حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية –BADR-

المبحث الثاني : سياسة الائتمان في بنك الفلاحة و التنمية الريفية –BADR-

المبحث الثالث : أنواع المخاطر ببنك الفلاحة و التنمية الريفية-BADR -

المبحث الرابع : دراسة ميدانية لملف قرض متعثر ببنك الفلاحة و التنمية الريفية –BADR-

المبحث الأول : لمحة عامة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية :

نظرا للأهمية الإستراتيجية للقطاع الفلاحي ضمن المسار التنموي والرؤية الابتدائية الملحة للنه ـوض بهذا القطاع ، كل هذه الظروف أدت إلى إنشاء مؤسسة بنكية بحتة في القطاع الفلاحي هي بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي سنقدم لمحة عامة من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : نشأة و تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية – BADR-و المطلب الثاني ذكرنا وظائف البنك و المطلب الموالي تطرقنا للهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية أخيرا المطلب الرابع :قسم القروض بالوكالة –BADR-

المطلب الأول :نشأة و تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية –BADR-

عمل بنك الفلاحة و التنمية الريفية على توسيع ميدان نشاطه ، و بالتالي لم يعد مختصا في القطاع الفلاحي فقط بل في جميع القطاعات على الأرجح ،و هو ما أدى إلى تعدد و تنوع زبائنه و تعاملاته التي توسعت لتشمل معظم الأنشطة الاقتصادية تقريبا ،و هذا من اجل النهوض بالاقتصاد و ترقيته .

أولا :نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية –BADR-

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13 مارس1982 بمقتضى المرسوم رقم 206/82 المعدل والمكمل تطبيق القانون رقم 01/88 الصادر في 12 جانفي 1988 الذي يعطي لائحة التعامل مع المؤسسات المالية العمومية الاقتصادية ، كما نص علية المادة 88/101 بتاريخ 16 ماي 1988 الذي حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى شركة ذات أسهم .

وفي الحقيقة كان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري وهو بنك تجاري حيث تنص المادة الرابعة على أن مهمة هذا البنك تتمثل خاصة في تنفيذ جميع العمليات البنكية والإعتمادات المالية على اختلاف أشكالها والمساهمة في :

1 – تنمية مجموع قطاع الفلاحة .

2- تطور الأعمال الفلاحية التقليدية والزراعية الصناعية واستخدام وسائله الخاصة التمويل:

أ- هياكل الإنتاج الفلاحي وأعماله

ب- الهياكل والأعمال المرتبطة بما يسبق إنتاج قطاع الفلاحة وما يلحقها.

ج- الهياكل والأعمال الزراعية والصناعية المرتبطة بالفلاحة .

د- هياكل الصناعة التقليدية في والوسط الريفي وأعمالها [1]

فهو إذن بنك للتنمية باعتباره يستطيع منح قروض متوسط وطويلة الأجل هدفها تكوين رأس مال ثابت ، حيث بدأ البنك برأس مال قدره مليار دينار جزائري وهو الآن له 208 وكالة إضافة إلى 33 فرع جهوي منها فرع بسكرة الذي يحتوى على 09 وكالات ، ومقره الاجتماعي 17 شارع عميروش بالجزائر العاصمة .

ثانيا :تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية –BADR-

يعرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية بأنه"بنك تجاري يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل ، و يمثل أيضا بنك تنمية باعتباره يستطيع القيام بمنح القروض سواء كانت متوسطة أو طويلة ،و هدفها تكوين رأسمال الثابت ، أوكلت له مهمة التكفل بالقطاع الفلاحي ، و مع مرور السنوات تعددت نشاطاته .بداء بتدعيم فروعه على مستوى التراب الوطني حيث حقق ما كان يصبو إليه إذ بلغ عدد وكالاته سنة 1985إلي 269 وكالة:

منها 6 رئيسية و 31فرع ، أما في يومنا هذا فقد أصبح عدد وكالاته 286وكالة و 31مديرية جهوية تشغل حوالي 7000عامل ما بين إطار و موظف.

و نظرا لكثافة نشاطه و مستواه فقد صنف بنك الفلاحة الريفية من قبل قاموس مجلة البنوكBANKERS ALMANACلطبعة 2001في المركز الأول في الجزائر و 668عالميا من أصل 4100بنك.

المطلب الثاني : وظائف بنك الفلاحة و التنمية الريفية -BADR -

سنحاول في هذه النقطة التعرف على مختلف أهم وظائف بنك الفلاحة و التنمية الريفية مع ذكر مهامه من خلال :

([1]) – شاكر القزويني ،مرجع سابق ص 62، 63 .

أولا- مـهام بـنـك الـفلاحة والـتـنمية الـريـفـية :

حسب قانون تأسيسه فإنه مكلف بتقديم كل العمليات المصرفية و منح الائتمان بكل أنواعه والمساهمة طبقا لسياسة الحكومة فيما يلي :

1 - يأتمنه الذين يحتاجون المال في شكل تقديم قروض بشروط تسيير أعمالهم سواء من خلال تخفيض سعر الفائدة و ضمانات أسرع على عكس ما يعمل به الغير.

2 - تنمية مجموع قطاع الفلاحة .

3 - تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية و الحرفية و الصناعة المتصلة بالزراعة .

4 - تنفيذ المخططات و البرامج المقدرة لتحقيق الأهداف المرسومة .

5 - يأتمنه الذين لديهم فائض فيستلمه منهم و يحتفظ به في شكل ودائع.

ثانيا-وظـائـف بـنـك الـفلاحـة والـتـنمية الـريـفـية :

يـسعى بـنك الـفلاحة والـتنمية الـريـفـية إلى :

1 - تحسين العلاقات ما بين مختلف مصالح البنوك وعملائه .

2 - تسهيل إجراءات التمويل الفلاحي بالاستغلال .

3 - تـسهيل إجـراءات التمويل بالنـسبة للـقطاع الخـاص .

4 - تـسـهيل إجـراءات الـتمويل بالـنسبة لـقطاع الخـدمات .

5 - مـعالجة جـميع عـمليات البنك من قـروض وصـرف خـزينة .

6 - فـتح حـسابات لـكل شـخص يـرغب في ذالك بتقديمه لطلب .

7 - تمويل بعض المشاريع عن طريق قروض متوسطة الأجل .

8 - استلام ودائع تحت الطلب أو الأجل من كل شخص يتقدم إليه بذالك.

9 - مساعدة الإطارات المتخرجة من الجامعات، وشهادات كالأطباء والمهندسين بمنح تسهيلات لهم بإقراضهم ولتسهيل هذه العملية أي المساهمة في التشغيل وتخفيض معدلات البطالة.

10 -التوسع في فتح الاعتمادات المستدلة وإصدار خطابات الضمان

المطلب الثالث :الـهيكل التنظيمي بنك الفلاحة و التنمية الريفية –BADR-

إن نشاط وسير عمل أي بنك يتمثل في تشكيلة الهيكل التنظيمي له، وهذا ما نلاحظه من خلال الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية. الذي يمثل قوة في التنظيم وحسن في الأداء من خلال أعماله المنظمة وسير عملياته المصرفية و لهذا السبب ارتأينا بان نقوم بتحليل مختلف مكونات الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية –BADR-من اجل الوقوف على حقيقة تكوينه بغية ترتيب الأدوار و المهام المنوطة بكل قسم أو مصلحة ،و هذا على مستوى المديرية العامة ثم المديرية الفرعية وصولا إلى الهيكل التنظيمي الخاص بالوكالة .

وسنتطرق له من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة(وكالة بسكرة).

إن الهيكل التنظيمي للمديرية العامة التي تساهم في إدارة البنك وتقديم خدمات متنوعة لعملائها تتكون من ما يلي:

أولا: المديرية العامة:

تمثل القاعدة الأساسية للبنك . يمثلها المدير العام للبنك **(PDG)** فيتحمل مسؤولية إبرام العقود ودراستها. ولها اتصالا مباشر بعدة مصالح ومديريات تساعد على العمل. ويشرف عليها أيضا.

ثانيا: مديرية مراقبة التسيير الداخلي:

لها علاقة مباشرة مع المديرية العامة، مهمتها تقديم تقارير إلى المديرية العامة مرصدة فيها مدى السير الداخلي الفعال للبنك دون معرفة أي مديرية أخرى بنشاط هذه المديرية، وتراقب أيضا سير العمل بأقسام البنك ومراقبة العمليات المصرفية.

ثالثا: قسم الأعمال:

لها علاقة مباشرة مع المديرية العامة. مختصة بإدارة أعمال المصالح والفروع الموجودة بالبنك وتقديمه إلى المدير العام، وتختص بالمراسلات والرد عليها ومشاكل الموظفين بالإضافة إلى مراعاة مختلف النقائص الموجودة في مديريات البنك وتقديمها بشكل تقارير دورية للمديرية العامة.

رابعا: المفتشية العامة:

نقوم بمعالجة الأخطاء وإخبار المديرية العامة عن هذه الأخطاء التي تحدث بين مختلف المديريات. فهي تسهر على مراقبة القوانين في البنك.[1]

خامسا: المديريات العامة بالنيابة:

تتمثل في أربع مديريات عامة بالنيابة لها علاقة مباشرة بينها وبين المديرية العامة، وكل مديرية مكلفة بنشاط ووظيفة معينة تقوم بها وسنتعرف على كل مديرية ومهمتها في النقاط التالية:

أ-المديرية العامة بالنيابة للودائع والقروض والتحصيل:

تهتم هذه المديرية بكل العمليات المتعلقة باستقبال الودائع من المودعين، وبمنح القروض وعمليات التحصيل التي تأتي من جراء منح القروض، وكذلك دراسة مختلف الملفات المتعلقة بتقديم الائتمان وأقسام هذه المديرية تتمثل في:

1 - مديرية الشؤون المالية للمؤسسات الكبيرة.

2 - مديرية الشؤون للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3 - مديرية الشؤون المالية للعتاد الفلاحي.

4 - مديرية الدراسات التسويق والأدوات.

[1] معلومات مقدمة من طرف مصلحة القروض بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة 2011

5 - مديرية المتابعة والتحصيل.

ب-المديرية العامة بالنيابة للإعلام الآلي والمحاسبة والخزينة:

مهمتها العمل على إدماج المعلومات داخل الجهاز الإعلام الآلي، ومراجعة الحسابات والإشراف على الخزينة وتشرف على الفروع المالية

1 - مديرية الإعلام المركزي.

2 - مديرية الإعلام وشبكات الاستغلال.

3 - مديرية الاتصال وصيانة الإعلام الآلي.

4 - مديرية الخزينة.

5 - مديرية المحاسبة العامة.

ج-المديرية العامة بالنيابة للإدارة والوسائل العامة:

تهتم هذه المديرية بتسيير الشؤون الإدارية سواء تعلق الأمر بالنشاطات الخاصة أو بالمستخدمين وبالشؤون القانونية وتشرف على المديريات التالية.

1 - مديرية النشاطات الخاصة.

2 - مديرية الموارد البشرية إعادة تقييم المستخدمين.

3 - مديرية الوسائل العامة.

4 - مديرية المنازعات والشؤون القانونية.

5 - مديرية التقديرات ومراقبة التسيير.

د-قسم المعاملات الخارجية:

يختص هذا القسم بمعالجة العمليات التي تتم بين البنك والخارج بالتنسيق مع المديرية المختصة سواء تعلق الأمر بالعلاقات الدولية أو بمراقبة وإحصائيات التبادل الدولي وتتفرع إلى المديريات التالية:

1 - مديريات العمليات مع الخارج.

2 - مديرية العلاقات الدولية.

3 - مديرية المراقبة والإحصائيات. [1]

[1] معلومات مقدمة من طرف مصلحة القروض بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة 2011

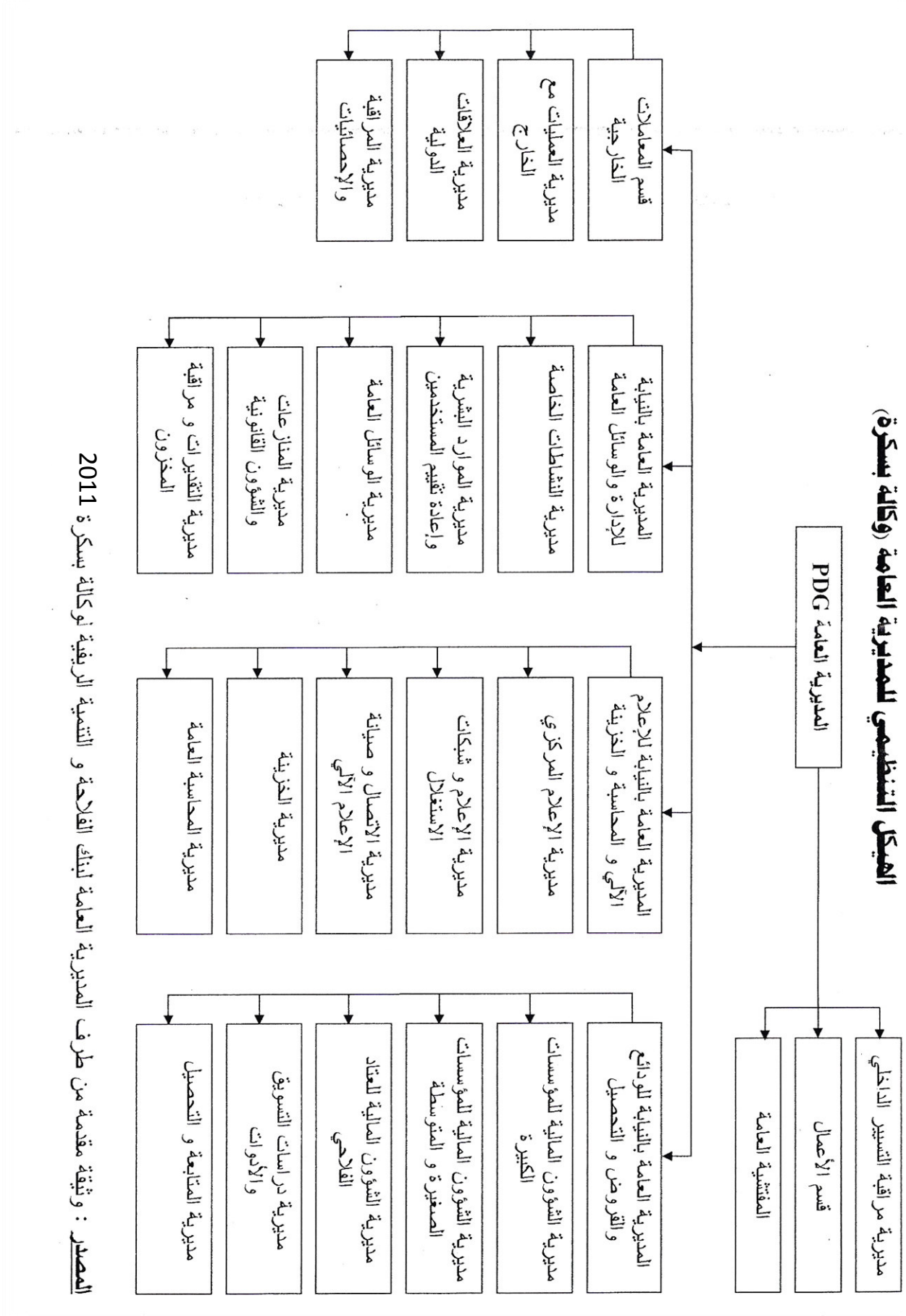

المصدر : وثيقة مقدمة من طرف المديرية العامة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة بسكرة 2011

الفرع الثاني:الهيكل التنظيمي للوكالة .

تعتبر هذه الوكالة أهم وحدة في نشاط البنك،للدور الهام الذي تقوم به من أنشطتها المختلفة مع الزبائن ولها هيكل تنظيمي خاص بها أنشئ من اجل راحة الزبائن وبتقنيات حديثة تتمثل في:

أولا: مدير الوكالة:

يعتبر ممثل رئيسي للوكالة على مستوى البنك حيث يتحمل مسؤولية تنظيم وتحريك الإدارة لهذه الوكالة.

ثانيا: الأمانة:

هي مصلحة تابعة مباشرة بمدير الوكالة، ومن مهامها تسيير أعمال المدير وكذا الاستقبال وتسجيل البريد وتلقي المكالمات الهاتفية وتوزيعها، وانجاز المهام المكلفة بها من قبل مدير الوكالة.

ثالثا: نائب المدير:

يقوم بمساعدة المدير في أعماله ونائب لمدير الوكالة في حالة غيابه ويتفرع من مكتب نائب المدير مكتبين يتمثلان في الرؤساء المنشطين سواء للعمليات الظاهرة أو النشطات المخفية.

أ-رئيس منشط أول: يمثل مختلف الخدمات التي تظهر علنا أمام الزبائن وتتمثل في مكتب للخدمات الظاهرة وتكون في شكل واجهة عند الدخول للوكالة وتحتوي على عدة مكاتب وهي:

1 - الصندوق الرئيسي: به مكتب أخر يتم فيه عملية حساب النقود بطريقة آلية دون ضياع الوقت.

2 - مكتب الخدمات الحرة: يحتوي على فرعين يمثلان في توزيع النقود على شكل آلي ونظام وفق ما يحمله صاحب البطاقة المال المسجل بالرقم والرمز والفرع الثاني يتم فيه النظر إلى الحساب من طرف الزبون نفسه مسجل فيه قيمة السحب والإيداع ويوجد به نصوص للحسابات والتي يتم طباعتها.

3 - مكتب الخدمات الشخصية: دوره تقديم إرشادات ونصائح للزبائن وبه أربع مكاتب من أجل الزبائن.

ب-رئيس منشط ثاني : يشرف هذا رئيس على الخدمة المكلف بها بالنسبة للخدمات المخفية التي تتكون من عدت مكاتب تكون أسفل الوكالة ومن أهمها.

1 - مكتب خاص بالقروض: يهتم بتقديم القروض وما تتضمنه من ضوابط وشروط وأحكام.

2 - مكتب خاص بالتحويلات : تخص عمليات التحويل في حالة تحويل المبالغ من حساب إلى حساب سواء كان داخليا أو خارجيا.

3 - المحفظة المالية: به مايحتويه من أوراق مالية وملزماتها، ومن العمليات المتعلقة بالحسابات مع الخزينة والحسابات مع البريد.

4 - قسم المقاصة: تختص في كيفية تقاص البنوك فيما بعضها البعض لأجل الوصول إلى تسديد كل كمنها ماليا، من خلال استبدال شيكات البنوك الأخرى مع شيكات البنك نفسه، ومن خلال هذه العملية يعرف البنك ما لديه وما عليه اتجاه البنوك الأخرى.

5 - قسم التجارة الخارجية: تختص بعملية التصدير الاستيراد أو الاستثمار أو من غير المعاملات الخارجية.

6 - القسم القضائي والمحاكمي: هنا يخص العمليات القضائية والمحاكمية التي تخص العدالة عندما يتم حلها بين الزبون والبنك، ويحولها البنك إلى القضاء لأجل حل الأموال العالقة والعويصة.

7 - قسم المحاسبة والمراقبة: يختص بالعمليات المحاسبية وفي كيفية مراقبتا من أجل التوصل إلى ميزانية تحقق للبنك أرباحا وفوائد، وتساعده على تجديد نشاطه.

كما يشهد بنك الفلاحة والتنمية الريفية على إرضاء وراحة الزبون ووضعت أشخاص مضيفين ومراقبين لاستقبال الزبائن وإرشادهم إلى المكاتب التي تساعدهم على الوصول لهدفهم.[1]

[1] معلومات مقدمة من طرف مصلحة القروض بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة 2011.

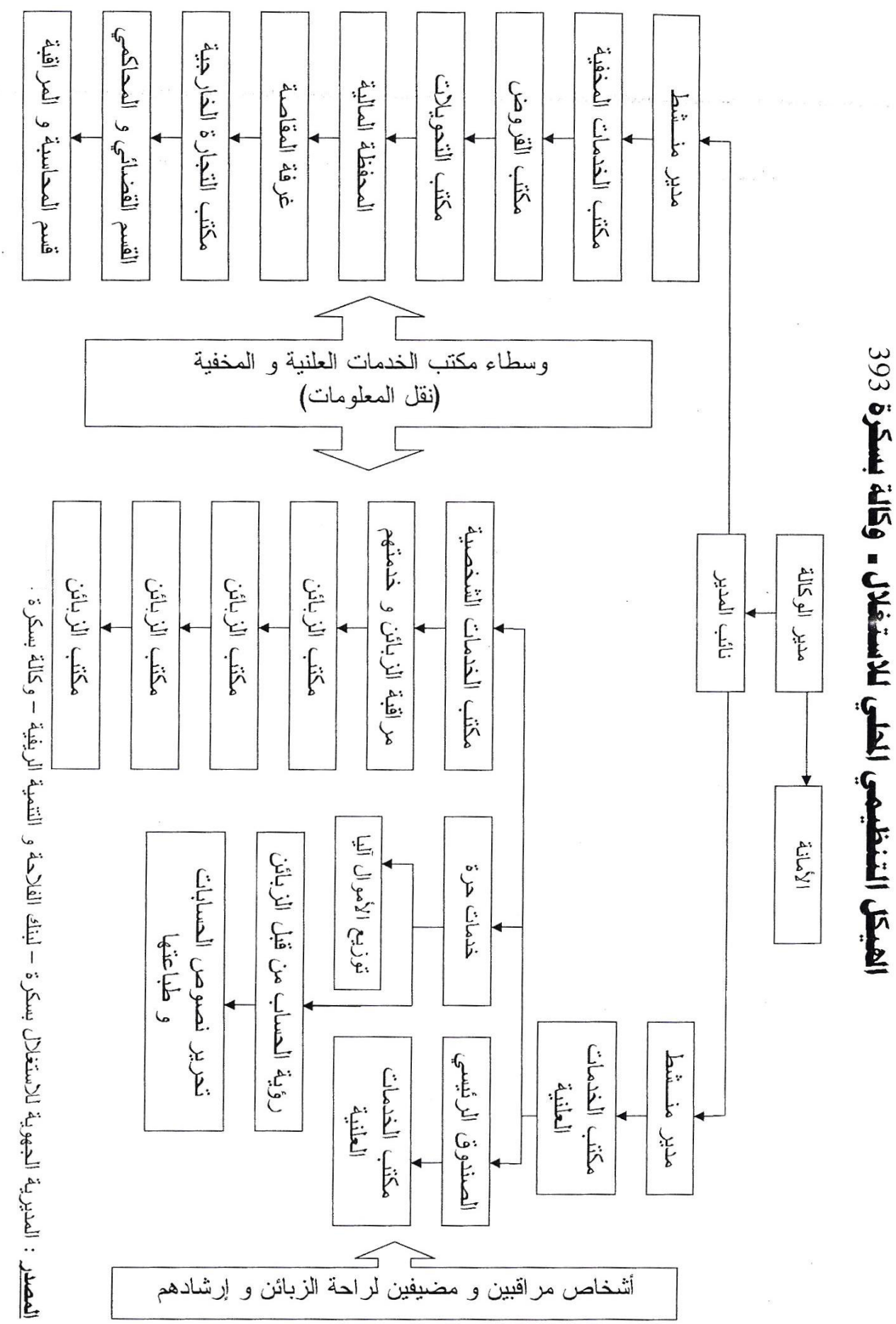

المصدر : المديرية الجهوية للاستغلال بسكرة – لبنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة بسكرة .

المطلب الرابع :قسم القروض بالوكالة -BADR-

يحتل قسم القروض مكانة خاصة ببنك الفلاحة و التنمية الريفية و ذلك نظرا لوظيفته الرئيسية المتمثلة أساسا في منح القروض و تقديم كافة الخدمات التي ترافقها المخاطر و التي تهدد مستقبل البنك و مصيره ، و بالتالي يجب على البنك الاطلاع على كل المعلومات التي تخص العملاء و بالتالي نعتبر العمل المصرفي في غاية السرية الأمر الذي يقتضي عدم تداول هذه المعلومات إلا في أضيق الحدود و عبر قناة مباشرة بين هذا القسم و متخذي القرار .

أولا:مصلحة القروض ببنك الفلاحة و التنمية الريفية

نظرا للدور الفعال الذي تحتلة هذه المصلحة ببنك الفلاحة و التنمية الريفية و ذلك من خلال:

1 -نائب المدير :يعمل على التنسيق بين موظفي مصلحة القروض ، و توكل له مهمة نقل قرارات المصلحة الى مدير الوكالة .

2 -مصلحة القروض التجارية و الصناعية و الخدمات :تختص هذه المصلحة في االفصل في طلبات القروض التجارية و الصناعية و الخدماتية ، حيث يعمل بها موظفان هما :

-موظف خاص بدراسة ملفات القروض التجارية و الصناعية و الخدمات

-موظفة خاصة بإعداد إحصائيات هذه المصلحة .

3 -مصلحة القروض الفلاحية :و تختص بالقروض الفلاحية من خلال توظيف ثلاث موظفين هم :

-موظف يقوم بدراسة ملفات القروض الفلاحية .

-موظفان يقومان بإعداد إحصائيات هذه المصلحة .

ثانيا :تصنيف القروض ببنك الفلاحة و التنمية الريفية -BADR –

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمنح نوعين من القروض قروض تمنح في إطار الاستثمار وثانية تمنح في إطار الاستغلال وسنوضح ذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: قروض الاستثمار:

يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية ما يدعى بقروض الاستثمار، وتختلف مدتها من 3 سنوات أو 6 سنوات حتى 8 سنوات وتكون عبارة عن قروض متوسطة وطويلة الأجل.

أ-قروض متوسطة الأجل:

يوجه هذا النوع من التمويل إلى القطاعات التالية:

1 -قطاع الخدمات كالنقل والصحة.

2 -المؤسسات المصغرة. تمنح لها قروض متوسطة الأجل تتراوح مدتها من 3 سنوات إلى 5 سنوات لتمويل مختلف نشاطاتها، ويمكن للبنك تجديد قروض هذا النوع من المؤسسات من طرف لجنة القروض، وتمنح هذه القروض للمؤسسات إذا توفرت فيها بعض الشروط التي يشترطها البنك على العميل صاحب الصناعات الصغيرة أو المتوسطة.

ب- قروض طويلة الأجل:

رغم أن البنك لا يتعامل بها بكثرة لأن مدتها طويلة ولا يتضمن استردادها خاصة أثناء تمويل المشاريع طويلة الأجل الفلاحية والزراعية لأنها متقلبة المخاطر أحيانا تجلب أموالا ضخمة وأحيانا تكون ضعيفة المردودية مما يجعلها غير قادرة على إرجاع القروض الممنوحة لها من البنك.

ج- قروض الاستثمار مرتبطة بالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA):

يوجد هذا النوع من القروض للقطاع الفلاحي الممنوح له رخصة من طرف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، فهنا التي تقوم بإجبار البنك على أن يقدم قيمة القرض المحدد للشخص الذي يكون حامل لبطاقة فلاح، وبالتالي يقوم البنك بتمويل هذا الفلاح والهدف من هذا القرض مساعدة القطاع الفلاحي بتخفيض سعر الفائدة للفلاح، مع أن البنك لا يخرج من هذه العميلة بدون فائدة بل تقدم له عمولة على العمل الذي قام به، ومدة هذا القرض لا يتجاوز 5 سنوات.

د- قرض الاستثمار خارج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA) :

يوجه هذا النوع من القروض أيضا للقطاع الفلاحي، لكن في هذه الحالة يقوم البنك بنفسه بتقديم القرض للفلاح دون إجبار، وبالتالي يأخذ البنك الفائدة على القرض يكون محدد بالمدة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية.[1]

ثانيا: قروض الاستغلال:

هي قروض قصيرة الأجل أو قروض توظيفية يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية لمدة أقصاها سنة وأحيانا أشهر لفائدة العميل الذي يعاني من احتياجات في رأس المال ومن أهمها:

أ- تسهيلات الصندوق: تعطي لفائدة الزبون لتحقيق الصعبات السيولة المؤقتة وتغطية العجز المسجل على مستوى الخزينة الذي يكون حساب الزبون مدينا استعماله يكون في شهر على الأكثر.

ب- الاعتماد على المكشوف: موجه لتمويل احتياجات الخزينة للمؤسسة لفترة معينة وليس لعجز بسيط، وذلك للاستفادة من الظروف التي ينتجها السوق.

ج- القروض الموسمية: هناك الكثير من المؤسسات التي تكون نشاطاتها غير منظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال، فيقوم البنك بتمويل احتياجات الخزينة لمواجهة تكاليف المواد الأولية والمصاريف الأخرى المرتبطة بعملية الإنتاج.

د- قروض التناوب: عبارة عن قرض يمنحه بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى أحد عملائه لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية مكفولة برهن وأكيدة ولكنها مؤجلة فقط لأسباب خارجية.

ه- تسبيقات على المشاريع: المشاريع عبارة عن إنفاقات لتنفيذ أشكال السلطات العمومية تقام بينها وبين المقاولين ونظر لتطبيق العمل التي تقوم به السلطات العمومية من حيث أهمية المشاريع وحجمها، فيجد المقاول نفسه بحاجة إلى أموال ضخمة غير متوفرة حاليا، فيضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال،

[1] معلومات مقدمة من طرف مصلحة القروض بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة 2011.

لتغطية مشاريعه، وبالتالي يقدم له بنك الفلاحة والتنمية الريفية السيولة الكافية بعد معاينة المشروع أي هو في طور التنفيذ.

المبحث الثاني : سياسة الائتمان في بنك الفلاحة و التنمية الريفية –BADR

تعد القروض أهم استخدامات بنك الفلاحة والتنمية الريفية – BADR- على الإطلاق ، إلا أن الأهمية المعطاة لها تنصب أساسا على عملية منحها ، و بالتالي الإجراءات المتبعة لتحويل إلى دائن و عميله إلى مدين ، ومن اجل هذا خصصنا المبحث التالي من اجل دراسة تحليلية لإجراءات منح القروض ميدانيا ، و هذا ببنك الفلاحة و التنمية الريفية بوكالة بسكرة، متبوع بدراسة حالة فعلية لقرض استثماري ، منح من طرف الوكالة لأحد العملاء من اجل التعرف على طبيعة الوثائق المطلوبة و كافة الإجراءات الأخرى، و قد تم هذا من خلال مطلبين هما:

- المطلب الأول : عملية منح الائتمان في بنك الفلاحة و التنمية الريفية –BADR-
- المطلب الثاني : المخاطر و الإجراءات الوقائية و العلاجية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية – BADR-

المطلب الأول : عملية منح الائتمان في بنك الفلاحة و التنمية الريفية –BADR-

سنركز في معالجتنا هاته على المراحل التي يتبعها بنك الفلاحة و التنمية الريفية - BADR- للوصول إلى قرار منح القرض حيث ، حيث تختلف الإجراءات حسب طبيعة القرض (طويل أو قصير الأجل) ، و هذا من ناحية الوثائق المطلوبة و تقنيات الدراسة المتبعة.

الفرع الأول : المقابلة وطلب القرض

كبديهة أولية، فانه يجب أن يكون للعميل حساب ، و إلا فعليه فتح حساب باسمه قبل أن يطلب قرض ، و من ثم يلتقي العميل برئيس مصلحة القروض لطلب القرض ، حيث يستفسر على الوثائق الواجب توفرها في طلبه و على الضمانات المطلوبة ، و من ثم يقوم العميل بوضع ملف القرض بعد تكوينه في الوكالة المصرفية ، و عادة ما يكون في الوكالة التي يوجد فيها المشروع أو النشاط المراد تمويله ، و لكن هذا ليس شرطا أساسيا ، و يتكون ملف القرض عادة من الوثائق التالية:

1- مكونات ملف قرض استثماري :

- طلب خطي يوضح من خلاله العميل احتياجاته للقرض ،
- نسخة لشهادة من السجل التجاري مصادق عليها ،
- التصريح بالوجود (للضرائب) Déclaration d'existence، و هذا أن كان المشروع جديد ، أما في حالة توسيع للمشروع فيطلب من الزبون شهادة عدم الخضوع للضريبة extrait de rôle،
- تصريح بالاشتراكات في صندوق الغير إجراء CASNOS،
- قرار بمنح امتياز من طرف الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار ANDI،
- حالة وضعية و تقديرية للأعمال المنجزة من طرف مكتب هندسة معمارية معتمد ،

- وثائق خاصة بتقييم موجودات العميل ، بمعنى فاتورة للمعدات الخاصة بالمشروع Facture pro forma،
- وثائق عن الموجودات المراد وضعها كرهن لدى البنك و مثال ذلك المحلات التجارية ، المعدات الفلاحية ... الخ ، وهذا في حالة كون المشروع جديد (Création) ، أما إذا كان بمشروع المراد تمويله يتعلق بالتوسيع ، فزيادة على هذه الوثائق ، يطلب بنك الفلاحة و التنمية الريفية الميزانيات الحقيقية وهذا لسنتين او ثلاثة .

2- مكونات ملف قرض استغلال :

- طلب خطي من طرف العميل
- نسخة لشهادة من السجل التجاري
- وثيقة تبين حالة العتاد إذا وجد
- ميزانيات حقيقية لسنة أو سنتين أو ثلاث
- مخطط الخزينة لسنة واحدة
- الوثائق الجبائية
- ميزانية التسيير تضم مجموع تكاليف الاستغلال ، إذا كان الأمر يتعلق بتمويل الصفقات العمومية فان الصفقة تكون مضمونة للبنك مع ضرورة إحضار وثيقة تثبت حالة تقدم الأشغال .

الفرع الثاني : دراسة ملف القرض

و تشمل هذه الدراسة ما يلي :

1 - تقديم المؤسسة : تستهل هذه الدراسة بجمع كل المعلومات المتعلقة بالعميل من حيث : اسمه,عنوانه,نوع النشاط، تاريخ الإنشاء ، الموارد و الاستخدامات ،الضمانات المقدمة.ذ

2 - الدراسة التقنية للمؤسسة (المشروع): وتشمل كل من العناصر التالية :دراسة السوق ،برنامج الإنتاج التقديري ،قدرة المشروع.

3 - الدراسة المالية للمشروع :يتم تلخيصها بالاطلاع على العناصر التالية :
النسب المالية المحسوبة من خلال معطيات المؤسسة ،دراسة الهيكلة المالية ، دراسة النشاط ، دراسة الخطر .

4 - الاستخبارات الائتمانية و الزيارات الميدانية :يقوم البنك بالاتصال بالبنوك الأخرى لجمع المعلومات على العميل كما يقوم مسؤول مختص بالبنك بزيارات لمقر المشروع .و كتابة تقرير يضم جميع الجوانب الخاصة بالمشروع .

5 - اتخاذ القرار و المتابعة :عند وضع ملف القرض في أيدي مسؤولي الوكالة فيصبح محل الدراسة بتقديمه للجنة القروض بالوكالة المتكونة من المدير و رؤساء المصالح ، حيث يأخذ القرار بعد التشاور إيجابا أو سلبا ، ويجسد العمل في محضر لجة القروض بالوكالة الذي يضم قرار اللجنة مع إمضاءات اعضاء اللجنة بالموافقة أو الرفض إذا كان مبلغ القرض في حدود صلاحية الوكالة أما إذا كان المباع يفوق صلاحياتها فيبعث إلى المديرية الجهوية لدراسته و الفصل فيه بنفس الطريقة إذا كان المبلغ في حدود

صلاحيات لجنة القرض التابعة للمديرية الجهوية فان التصريح بالقرض يمضى من طرف المدير ثم يبعث إلى الوكالة من اجل منح القرض لطالبه أما إذا كان مبلغ القرض يتعدى حدود صلاحية المديرية الجهوية تقوم هذه الأخيرة بتحويله إلى المديرية العامة لدراسته بنفس الطريقة فاذا تم قبول القرض يبعث تصريح القرض للمديرية الجهوية ثم إلى الوكالة من اجل منح القرض لطالبه أما عن متابعة القرض بعد منحه تختلف حسب عدة عوامل كشخصية العميل ونوع القرض مثلا كان يطلب البنك ضمانات من العميل .

المطلب الثاني :تسيير مخاطر الائتمان ببنك الفلاحة و التنمية الريفية -BADR -

يواجه بنك الفلاحة و التنمية الريفية – BADR – بوكالة بسكرة العديد من الأخطار الناتجة عن الوظيفة الرئيسية و المتمثلة في منح الائتمان .و بذلك وضعت إجراءات لتسييرها و هذا من اجل التخفيض و التقليل من المخاطر المتعددة .

أولا :أنواع المخاطر ببنك الفلاحة و التنمية الريفية

لا يخلو أي عمل مصرفي من المخاطر و لهذه المخاطر مصادر عديدة منها ما هو متعلق بالعميل و منها ما هو مرتبط بالبنك و أخرى لها علاقة بالظروف العامة و أخيرا بطبيعة القروض المطلوبة من البنك .

1- خطر عدم التسديد :يعد هذا الخطر من أهم و اكبر الأخطار التي يواجهها بنك الفلاحة و التنمية الريفية – BADR – بوكالة بسكرة ،و يعود سببه لعدة عوامل :أولهما مخاطر خاصة بالعميل أما العوامل الأخرى فتعود إلى عوامل خارجية

1-1- مخاطر خاصة بالعميل :

و يتعلق هذا الخطر بكل مايتعلق بشخصية العميل و نشاطه من وضعيته المالية و الصناعية و التجارية ...

1-2- مخاطر خارجية:

و هي مخاطر متعلقة بالقروض الممنوحة و هي عائدة لعدة عوامل منها :

- التقلبات الاقتصادية و السياسية و القانونية التي تسبب خسائر كبيرة للمؤسسات
- التغير في أسعار الفائدة بين تاريخ منح الائتمان و تاريخ الاستحقاق
- التحولات التي تطرأ على الظروف التجارية و الصناعية مثلا الهبوط المفاجئ في الأسعار ، أو ظهور سلع جديدة بأسعار منخفضة .

2 - مخاطر أخرى : نظرا فلتعدد المخاطر التي يتعرض لها البنك يمكن التركيز على مخاطر أخرى لاتقل خطورة من سابقتها :

2-1- مخاطر السيولة: يواجه البنك هذا النوع من المخاطر عندما يكون فارق زمني بين تاريخ تسديد البنك لالتزاماته تجاه الغير و تاريخ تحصيل مستحقاته من الخارج و هذا ناتج عن عملية تجميد الأموال من طرف المقترضين و بالتالي لا يستطيع البنك تلبية طلبات السحب من مودعيه .

2-2- مخاطر سعر الصرف: تنتج عن التغيرات المفاجئة في أسعار الصرف و هذا يسبب مشاكل عديدة للبنك و عملائه سواء بانخفاض سعر الصرف أو بارتفاعه.

ثانيا : الإجراءات الوقائية و العلاجية لمواجهة مخاطر الائتمان ببنك الفلاحة و التنمية الريفية –BADR-

كانت البنوك الجزائرية تعيش تحت تركة الإقراض الإجباري للمؤسسات العامة إضافة إلى وجود أنظمة احترازية غير كافية مما اضعف نوعية محافظ هذه البنوك لدرجة كبيرة و قد أدى هذا إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات لإعادة هيكلة القطاع المصرفي و المؤسسات العامة لتمكين البنوك الجزائرية من التصدي لخطر القروض.وذلك باتباع و تطبيق لجنة بازل و التي تمثلت في مجموعة من القواعد الحذر لتسيير البنوك و التقليل من المخاطر

و باعتبار بنك الفلاحة التنمية احد هذه البنوك ، فهو يسعى دائما لمواجهة هذه الأخطار وقاية أو علاجا.

1- الإجراءات الوقائية ببنك الفلاحة و التنمية الفلاحية BADR لمواجهة مخاطر الائتمان :

من أهم الإجراءات التي يعتمدها بنك الفلاحة و التنمية الريفية –BADR- لمواجهة مخاطر الائتمان ما يلي :

1 1 -قواعد التنظيم الحذر : لقد ألزم قانون النقد و القرض 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 البنوك والمؤسسات المالية باحترام قواعد التنظيم الحذر و قد ظهرت هذه القواعد بالجزائر بصدور تنظيم رقم 91-09 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية و التعليمة 34 -91 في 14نوفمبر 1991 و التي ألغيت وعوضت بالتعليمة رقم 74-94 في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتثبيت قواعد الحذر و تسيير البنوك والمؤسسات المالية و أهم ما جاء فيها :

- التزام البنوك و المؤسسات المالية بنسب الملاءة(نسبة تغطية و توزيع الأخطار).
- نسبة تغطية المخاطر = الأموال الخاصة الصافية /الأخطار المرجحة

بحيث حددت نسبة 8% التي تمثل أدنى نسبة و يجب على البنوك احترامها وذلك ابتداءا من 1999

- مكونات الأموال الخاصة الصافية
- الأخطار المرجحة .

وتحسب نسبة الملاءة مرتين في السنة نهاية جوان و ديسمبر

نسبة توزيع الأخطار =مجموع الأخطار المرجحة لعميل واحد / الأموال الخاصة الصافية <25 %

- عندما يتجاوز مبلغ الأخطار المحتملة مع نفس المجموعة من الزبائن نسبة 15% من الأموال الخاصة للبنك و قد ألزمت البنوك التجارية من طرف بنك الجزائر بتحديد هذه النسبة شهريا و إعداد قائمة بالنسبة للزبائن الذين تتجاوز معهم نسبة توزيع الأخطار 15%
- أما بالنسبة حقوق العملاء فهي ترتب حسب مستوى الخطر و هذا لتكوين مؤونات أخطار القروض و تقسم إلى نوعين :

حقوق جارية :تشكل لها مؤونة عامة ب 1 % إلى 3% سنويا ،و مؤونة ذات طابع احتياطي تدرج ضمن الأموال الخاصة .

حقوق مصنفة : و تنقسم إلى:

- حقوق ذات مشاكل قوية و تكون لها مؤونة بحوالي 30%
- حقوق خطيرة جدا و تكون لها مؤونة بحوالي 50%
- حقوق مشكوك فيها و تكون لها مؤونة بحوالي 100%

أما بالنسبة لدراستنا في بنك الفلاحة و التنمية الريفية اكتشفنا عدم تطبيقه لقواعد التنظيم الحذر .

2 1 - الضمانات :تعد هذه الوسيلة من الوسائل الهامة التي يعتمد عليها البنك باعتبارها وسيلة دفاعية من اجل حماية أمواله و ضمان استرجاعها .و يمكن تقسيمها إلى :

1-2-1-الضمانات الحقيقية :تتمثل في مجموع الأصول المادية التي تملكها المؤسسة و التي ترهن لدى البنك و يأتي في عدة أشكال :

- **الرهن الرسمي :**يضم العقارات من أراضي و مساكن التي يرهنها العميل لدى البنك من اجل الحصول على القرض المطلوب .
- **الرهن الحيازي :** يخص كل الرهونات الأخرى عدا العقارات و المتمثلة عادة في الآلات و الأثاث و البضائع ...

1-2-2-الضمانات الشخصية : هي عبارة عن تعهد من طرف شخص بالتزام المدين تجاه البنك في حالة عدم تسديد العميل لدينه في الموعد المحدد :

و له عدة أشكال :

- الكفالة :و هي عبارة عن التزام من طرف احد الأشخاص من اجل ضمان شخص آخر للحصول على قرض من البنك حيث يسجل المبلغ في عقد مكتوب بين الطرفين.
- الضمان الاحتياطي :و هو أكثر شدة و صرامة من الكفالة حيث تتم على الأوراق التجارية و هو عبارة عن التزام بالدفع من طرف شخص معين في تاريخ الاستحقاق للأوراق التجارية إذا عجز المدين الحقيقي عن ذلك .
- إضافة إلى كل هذه الوسائل فان البنك يعتمد على وسائل أخرى مثل :
  - ❖ عدم المبالغة في تقديم مبالغ مالية تفوق طاقة الاستثمارية .
  - ❖ الرقابة على أعمال البنوك من اجل الاطلاع على كل ما يخص العمل المصرفي

2- الإجراءات العلاجية ببنك الفلاحة و التنمية الريفية -BADR– :

يلجا البنك إلى الأساليب العلاجية بسبب الديون المتعثرة خوفا من أن تصبح ديون هالكة و التي تعرف بأنها قروض استنفدت كافة الطرق الممكنة لتحصيلها، حيث أصبح من المستحيل استردادها كلية أو تحصيل جزء منها، فالفرق الأساسي بينها وبين القروض المتعثرة أن القروض الهالكة مرت بمرحلة سابقة تم اعتبارها من

خلالها على أنها قروض متعثرة، في حين لا يمكن اعتبار هذه الأخيرة كتكلفة على البنك طالما أنه لم يثبت عدم إمكانية تحصيلها، ولكن الواجب هو تكوين احتياطي لهذه القروض حتى تظهر أصول البنك التجاري بقيمتها الحقيقية.

ومن أهم مؤشرات القروض الهالكة هروب العميل إلى خارج البلاد أو تقديم ضمانات بأقل قيمة القرض بكثير أو لجوء المقترض إلى التدليس والتزوير في تعامله مع البنك، أو عدم تسديد أقساط القرض وفوائده لفترة طويلة قد تزيد عن سنتين، ولذلك فمن الضروري أن يقوم البنك في هذه الحالة بإعدام القرض ضمن كشوفاته، لأن استمراره ضمن إجمالي القروض قد يؤثر على قدرة البنك في منح التسهيلات جديدة تقيدا منه بالسقوف الائتمانية التي يحددها البنك المركزي.

✓ **إعداد التقرير النهائي :**

بانتهاء البنك التجاري مع جميع الخطوات السابقة، يقوم بإعداد تقرير نهائي شامل يجمل فيه كل ما يخص معالجته للقروض المتعثرة وعلى النحو التالي:

- تاريخ نشأة الدين
- نص تصريح الإدارة المتعلق بالتسهيل الائتماني
- مراحل تنفيذ التسهيل الائتماني وما اعترى تنفيذه من قصور وعقبات
- مراحل تحديد التسهيل الائتماني وما طرأ على تصريح الإدارة في قيمة التسهيل أو شروطه
- تاريخ بداية التعثر وأسبابه والخطوات التي اتخذت من المصرف للحفاظ على حقوقه تجاه العميل
- الضمانات المقدمة وما اعتراها من تغيرات بالزيادة أو النقصان
- بيان يوضح تسلسل مركز العميل من طرف المصارف الأخرى أثناء فترة تعامل المصرف معه
- التغيرات التي طرأت على استعلامات العميل خلال فترة التعامل، والإجراءات التي اتخذت من المصرف تجاه هذه التغيرات

وبعد استكمال محتويات هذا التقرير، ترفع هذه الدراسة لإدارة المصرف من أجل النظر والمراجعة واقتراح الحلول المناسبة، لتجنب التعرض لمثل هذه الأخطاء أو تكرارها مستقبلا، وإصدار التعليمات اللازمة، أو لتعديل واستكمال الإجراءات لتجنب كافة هذه الأخطاء والثغرات، وتعميم ذلك على كافة فروع المصرف.

✓ **التسيير العلاجي للمخاطر الأخرى:**

تعتبر إدارة مخاطر الائتمان في البنوك التجارية عن عملية قياس وتقييم إمكانية حدوث هذه المخاطر، وإعداد النظم الكفيلة بالرقابة على حدوثها والتقليل من آثارها إلى أدنى حد ممكن ولا تكتفي عند هذا الحد، بل تعمل على تحديد التمويل اللازم لمواجهة هذه الخسارة في حالة حدوثها، بما يضمن استمرار المؤسسة البنكية في تأدية وظائفها.

وفي منظور أكثر طموحا، يمكن أن يصبح هدف البنك التجاري هو الوصول إلى تشكيل لوحة قيادة للمخاطر "Tableau de bord risque" بما يسمح بصياغة إستراتجية لتسيير مخاطر الائتمان في البنك التجاري خاصة منها مخاطر سعر الصرف والسيولة، سواء أكان ذلك بالوقاية أو العلاج إن تطلب الأمر ذلك.

- **التسيير العلاجي لخطر الصرف**

إن إدارة المخاطر المرتبطة بالصرف تتطلب التحليل والمتابعة بغية تكييف أدوات التغطية (الوسائل الوقائية) بما يتماشى ومستجدات السوق، وكذا التحولات المتوقعة في المحيط الاقتصادي لكن قد يحدث وان يقع البنك التجاري في خطر الصرف، وهو ما يستدعي قيامه بإجراءات عدة، بغية خروجه من هذه الوضعية الصعبة، لعل أهمها ما يلي:

استخدام الاحتياطات والمخصصات البنكية لمعالجة وضعية الصرف، حيث يقوم البنك "بتخصيص احتياطي دوري لمقابلة خسائر القروض (ومنها خطر الصرف)، يعتبر ذلك مصروف غير نقدي ويشير إلى نظرة الإدارة البنكية لجودة قروض البنك حيث ينم طرحه من صافي دخل الفوائد على اعتبار إن بعض إيرادات الفوائد المحققة تغفل ما قد يتحقق من خسائر في القروض، بينما تقوم الإدارة البنكية بتحديد حجم المخصصات اللازمة لمقابلة خسائر القروض في ضوء الظروف المحيطة، ودراسة القروض وموقف العملاء وغيرها.

1-2- قيام البنك ببيع مستحقاته من القروض بالعملة الأجنبية إلى شركات تحصيل الديون ، مقابل تنازله عن نسبة من هذه المستحقات لكي تصبح الشركة دائنا أصليا في مواجهة المدين، وبالتالي عليها تحصيل ديونها منه دون حق الرجوع على البائع.

1-3- اعتماد البنك التجاري على إستراتجية التغطية الآجلة، وهي محاولة إلغاء وضعية الصرف من خلال تحديد السعر الذي يباع به الرصيد إذا كان موجبا أو يشتري به إذا كان سالبا.

1 - **التسيير العلاجي لخطر السيولة:**

تعد مشكلة السيولة قضية تشغل بال المصرفيين في جميع البنوك التجارية، وهذا لما تمثله من عنصر ثقة في البنك وسياسته على وجه الخصوص، وهو ما يلزم البنك بضرورة اعتماد إدارة فعالة في مجال تسيير الأصول والخصوم :

من أجل التحكم أكثر في التدفقات الداخلة والخارجة من البنك التجاري.

فعندما لا يستطيع البنك موجهة السحب المستمر من قبل المودعين باعتبار أن القروض التي منحت للغير لم تسدد في ميعاد استحقاقها ، يكون أمام مشكلة سيولة يستطيع التغلب عليها باعتماد الأساليب والإجراءات التالية:

2-1- لجوء البنك التجاري إلى البنك المركزي أو البنوك التجارية الأخرى لإعادة خصم بعض أوراقه أو ليقترض بضمانها

2-2- استعمال خط الدفاع الثاني، أو الاحتياطي الثانوي الذي يتمثل في استدعاء قروضه قصيرة الأجل، أو بيع جزء من أصوله شديدة السيولة، حيث يستطيع الحصول على نقد بسرعة وبدون خسارة.

2-3- الاعتماد على قدرة وجهد البنك التجاري على إغراء وتحفيز العملاء –بجميع الطرق- من أجل زيادة ايداعاتهم لديه حيث "تفتح الودائع أمام النظام البنكي فرص واسعة لتوسيع القرض بإعادة رسكلة الأموال الموجودة فعلا، ودون اللجوء إلى عمليات التمويل التضخمي للنشاط الاقتصادي"

كما يمكن للبنك التجاري أن يطلب سحب على المكشوف لدى البنك الإصدار، ونشير هنا إلى أن تكلفة القروض يمكن أن تكون عالية جدا خاصة في حالة السياسات الانكماشية للبنك المركزي

خلاصة القول أن سيولة الجهاز البنكي تتوقف على وجود هيئة نقدية عليا تستطيع إمداد السوق بكميات إضافية من النقد القانوني عن طريق إقراض أو شراء جزء من أصول البنك المتاحة مقابل نقد جهاز، وهذه السلطة العليا هي البنك المركزي الذي يملك حق إصدار عملة قانونية بكميات تشبع حاجات الجمهور لها.

المبحث الثالث: قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري .

المطلب الأول: قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري لتتوافق مع معايير لجنة بازل 1

تبنت السلطات النقدية في الجزائر من خلال إصدارها لقانون النقد والقرض والتعديلات التي توالت عليها، المقررات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى لسنة 1998، وعملت على تطبيق هذه التقررات بشيء من التمهل والتدرج، من خلال العمل على ربط رأس مال البنك بالمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، وتعزيز سلامة الوحدات المصرفية والرقابة والإشراف على النظام المصرفي بشكل عام ومع بروز أهمية كفاية رأس المال في البنوك ودوره في تحقيق السلامة المصرفية والتحوط ضد الخسائر والإفلاس، اتجهت السلطات النقدية في الجزائر إلى إقرار مجموعة من التدابير أو القواعد، سعت من خلالها إلى وضع البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية ضمن هذا التوجه العالمي للصناعة المصرفية لتطبيق معايير ومقررات لجنة بازل، والتي تمثلت في مجموعة من قواعد للحذر في تسيير البنوك Les régles prudentielle de gestion ، تهدف إلى تنظيم المهنة المصرفية، وتوفير المناخ الملائم لممارسة النشاط المصرفي في ظل شروط المنافسة العادلة[1]

أولا: قواعد الحذر المطبقة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية

1- رأس المال الأدنى:

تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، ومن خلال هذه القاعدة يلزم المشرع البنكي ، البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس النشاط المصرفي بتحديد حد أدنى لرأس المال[2] وهو:

مبلغ 500 مليون دينار جزائري (دج) للبنوك، دون أن يقل هذا المبلغ عن 33% من حجم الأموال الخاصة (أي ما يعادل 7 ملايين دولار أمريكي وفقا لسعر الصرف السائد عند صدور التنظيم=

(1) انظر ما جاء به الامر 74/94 الصادر في نوفمبر 1994.

(2) انظر المادة 01 من التنظيم 90-01 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالحد الادنى لراس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر

مبلغ 100 مليون دج للمؤسسات المالية، التي تقوم بكل العمليات الائتمانية ما عدا تلقي الودائع من الجمهور، دون أن يقل هذا المبلغ عن 50 % من حـــجم الأموال الخاصة (أي ما يعادل حوالي 1.4 مليـون دولار أمريكي) [1].

وقد تم تعديل قاعدة الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية سنة 2004 ليصبح محددا بـ 2.5 مليار دج بالنسبة للبنوك و 500 مليون دج للمؤسسات المالية . وتم منح مهلة للإلتزام بالحد الأدنى لرأس المال الجديد قدرها سنتان بداية من تاريخ اصدار هذا التعديل، كما ألزمت المادة الثالثة من النظام المعدل، البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، بتخصيص حد أدنى لرأس المال بفروعها في الجزائر يكون مساويا على الأقل للحد الأدنى لرأس المال المطلوب تأمينه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[2].

2- نسبة تغطية المخاطر:

وتعرف كذلك بنسبة الملاءة أو نسبة كوك، وتتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية للبنك والمخاطر المرجحة المحتملة من جراء القروض التي يقدمها لعملائه. [3] وقد أولى بنك الجزائر أهمية كبرى لهذه النسبة، وجاء احترام تطبيقها بصفة تدريجية وذلك لكي تتوافق وطبيعة المرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية والاقتصاد الجزائري عموما والتوجه نحو اقتصاد السوق، بالإضافة إلى خصوصية البنوك الجزائرية التي تتميز بضعف رؤوس الأموال، وحداثة تطبيق مثل هذه القواعد على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر. وجاء تطبيق نسبة كوك تدريجيا على مراحل، حدد آخر أجل لها نهاية ديسمبر 1999، كما يلي:

4% مع نهاية شهر جوان 1995.

5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996.

6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997.

7% مع نهاية شهر ديسمبر1998.

8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999[4].

ويتم الاعتماد في احتساب نسبة تغطية المخاطر أو نسبة كوك على نفس معادلة بازل الأولى، كما يلي:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}}{\text{المخاطر المرجحة}} \geq 8\ \%$$

[1] انظر ما جاء به الامر 74/94 الصادر في نوفمبر 1994 .
[2] انظر المواد: 2 و3 و 4 من التنظيم رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بتحديد الحد الادنى لراس مال البنوك والمؤسسات المالية.
[3] انظر المادة 02 من التنظيم رقم 91-09 المؤرخ في 1991/08/14 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.
[4] انظر المادة الثالثة من التعليمة رقم 94-74 الصادرة في 1994/11/29.

3- نسبة تقسيم المخاطر:

تعتبر عملية تقسيم المخاطر وتوزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية للتقليل من المخاطر التي قد تؤدي إلى الإفلاس، حيث أوجبت قواعد الحذر الصادرة في قانون النقد والقرض على البنوك والمؤسسات المالية ،القيام بتنويع العملاء والرقابة والمتابعة المستمرة لهم، فتركيز تعامل البنك على عدد محدود من العملاء يجعل وضعية البنك ومركزه المالي حساس بدرجة كبيرة للمخاطر في حالة إفلاس أحد العملاء أو عجزه عن التسديد، حيث يعد هذا التنويع بمثابة حماية للبنك.

وتهدف هذه النسبة إلى وضع حد أقصى للعلاقة بين الأموال الخاصة الصافية للبنك وحقوقه على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، وهذا من أجل تخفيف إفلاس أحد المدينين أو أكثر على الوضعية المالية للبنك، وتحدد قواعد الحذر المطبقة في الجزائر نوعين من التقسيم للمخاطر، يتوجب على كل بنك ومؤسسة مالية احترامها [1] كما يلي:

- حد أقصى للعلاقة ما بين إجمالي المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد، ومبلغ الأموال الخاصة الصافية، حيث أن المخاطر الناجمة عن نفس المستفيد لا يجب أن تتعدى 25 % من الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية كما يلي:

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن عمليات المستفيد}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}} \leq 25\%$$

ويؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في مضاعف نسبة الملاءة (أي 16%)

* إجمالي المخاطر التي يتعرض لها البنك بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على حجم قروض تتجاوز نسبة 15 % من الأموال الخاصة الصافية، لا يجب أن تفوق 10 مرات الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية.

4- مراقبة وضعيات الصرف:

تهدف هذه القاعدة إلى تخفيف آثار المخاطر الناجمة عن المعاملات التي تتم بين البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر ، والخارج بالعملة الصعبة، وذلك من أجل تحقيق رقابة دائمة على مختلف العملات الأجنبية بالبنوك من خلال نسبتين هما[2]:

البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام وبصفة دائمة نسبة لا تزيد عن 10% بين القيمة الخاصة لكل عملة أجنبية على المدى الطويل أو القصير، والأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية كما يلي:

---

[1] نجار حياة، الاصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الاول حول المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة، جامعة جيجل، 2005، ص13.

[2] انظر المادة 03 من التعليمة رقم 95-78 المؤرخ في 1995/12/26 المتضمنة للقواعد بوضعيات الصرف.

$$\frac{\text{وضعية الصرف "قصيرة أو طويلة المدى" الخاصة بكل عملة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}} \leq 10\%$$

نسبة لا تتعدى 30% بين مجموع وضعيات الصرف "قصيرة أو طويلة المدى" لجميع العملات ومبلغ صافي الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية، كما يلي:

$$\frac{\text{وضعية الصرف "قصيرة أو طويلة المدى" لجميع العملات}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}} \leq 30\%$$

5- متابعة الالتزامات والتأمين على الودائع:

لقد نصت قواعد الحذر في الجزائر، على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة، وذلك من خلال ترتيبها حسب درجة المخاطرة وتكوين المخصصات اللازمة لها [1]، كما يجب على أي بنك أن يقوم بالتأمين على الودائع التي لديه، لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، وذلك لحماية أموال المودعين والحفاظ على مبدأ الأمان الذي يعتبر أهم مميزات النشاط المصرفي، فوضع نظام لضمان الودائع والتأمين عليها، يعد من الأفكار الأساسية المقترحة من طرف لجنة بازل، لمعالجة إفلاس البنوك، من خلال صرف التعويضات للمودعين[2].

ثانيا: مكونات الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية

تنص قواعد الحذر المطبقة في الجزائر على أن الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية تشمل كلا من[3] :

الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية، مع خصم بعض العناصر من كلا النوعين.

فالأموال الخاصة الصافية = الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية – عناصر للخصم.

وتتكون كل منها مما يلي:

- الأموال الخاصة القاعدية:

وتتكون من حقوق المساهمين، الاحتياطات المعلنة، الأرباح المحتجزة والمخصصات على المخاطر المصرفية.

---

[1] المادة 17 من التعليمة 74/94 الصادرة في 1994/12/29 من بنك الجزائر

[2] انظر التنظيم رقم 17/04 الصادر في 1997/12/31 المادة 170 من قانون النقد والقرض.

[3] انظر المادتين 04 و 06 من التعليمة رقم 74/94 المؤرخة في 1994/11/29.

- الأموال الخاصة التكميلية:

وتتضمن احتياطات اعادة التقييم، وأموال ناتجة عن اصدار سندات أو قروض مشروطة، ومخصصات ذات الطابع العام.

- عناصر الخصم:

وتتكون أساسا من الاستخدامات المشكلة للأموال الخاصة الموظفة في مؤسسات الاقراض الأخرى (سندات الشركات الفرعية أو المساهمة، سلفات وسندات المساهمة المشروطة والممنوحة أو الصادرة عن مؤسسات الاقراض).

ثالثا: تغطية المخاطر وترجيحها

تضمنت قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، نظاما خاصا لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر، سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية (القروض المختلفة) ، أو خارج الميزانية، حيث تم إدراج معاملات ترجيح مستوى المخاطر ما بين (0% إلى 100%) تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها، وفقا لنوعية العميل وطبيعة العملية، فبالنسبة لعناصر الأصول داخل الميزانية، يتم حساب المخاطر المرجحة من خلال الحصول على المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية، بعد حساب كل المخصصات والضمانات اللازمة، مرجحة بعامل ترجيح معين [1]، والجدول رقم (5-1) يشتمل على معدات مخاطر عناصر أصول الميزانية.

جدول معدلات ترجيح مخاطر عناصر أصول الميزانية

مخاطر عناصر الأصول	معدلات ترجيح المخاطر
قروض للزبائن	%100
سندات التوظيف	%100
سندات المساهمة	%100
حسابات التسوية	%100
حسابات جارية لدى البنوك والمؤسسات المالية	%100
الديون على البنوك المقيمة بالجزائر	%5
الديون على البنوك المقيمة بالخارج	%20
سندات الدولة	%0
ديون أخرى على الدولة	%0

[1] نجار حياة، مرجع سابق، ص11.

أما بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية، فان حساب المخاطر المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات إلى أربعة أصناف[1]، لكل صنف خطر مقابلة كما هو موضح في الجدول .

جدول ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية

صنف الخطر	طبيعة المدين	نسبة الخطر المقابل
خطر ضعيف	دولة، مركز الحساب البريدي الجاري ، بنك الجزائر	%0
خطر متواضع	مؤسسات بنكية مقيمة بالجزائر	%20
خطر متوسط	مؤسسات بنكية مقيمة بالخارج	%50
خطر مرتفع	زبائن آخرين	%100

المطلب الثاني :مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل الثانية

سوف ندرس مدى توافق النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و مقرراته .

أولا: الدعامة الأولى : الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال بالبنوك الجزائرية

تعتبر الدعامة الأولى لاتفاقية بازل الثانية و المتعلقة بالحد الأدنى من رأس المال الواجب الاحتفاظ به في البنوك لمواجهة مخاطر الائتمان و مخاطر السوق و مخاطر التشغيل المحور الأساسي في الاتفاقية حيث لم تختلف نسبة كفاية رأس المال و التي هي 8%في الاتفاقية الثانية عن الاتفاقية الأولى كثيرا باستثناء إدراج مخاطر السوق و التشغيل في مقام النسبة و طرق جديدة في الحساب و ترجيح المخاطر كما رأينا سابقا ،و قد بدا العمل بهذه النسبة في البنوك الجزائرية مع نهاية شهر جوان 1995 بنسبة تصل إلى 8 % مع نهاية ديسمبر 1999

1- نسبة كفاية رأس المال بالنظام المصرفي الجزائري :

في نهاية سنة 2003 تقيدت البنوك و المؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة ملاءة تجاوزت 8% ، حيث بلغت هذه النسبة بالبنك الوطني الجزائري 12, 10 % سنة 1997 ،ثم بنسبة 6,12 % سنة 1999 ،فنسبة 7,64 % سنة 2000 لترفع نسبة الملاءة بهذا البنك إلى 12% سنة 2003 ، ثم 16% سنة 2006 ،مع الإشارة إلى أن البنك الوطني الجزائري قد احتل المرتبة 746 من بين أفضل 1000 بنك في العالم سنة 2003 ، أما البنك الوطني للتوفير و الاحتياط فقد سجل نسبة 14% سنة2001،نسبة 13%سنة 2002، و نسبة 10 %سنة 2003 ،لترتفع الى 87 ,11 %سنة 2005،و 11,87 سنة 2006 .بينما سجل بنك البركة ،البنك المختلط الوحيد في المنظومة المصرفية الجزائرية نسبة عالية لرأس المال بلغت سنة 1999 33,9% لتنخفض غالى 21,76 %سنة 2003 و 12% سنة 2008 و بالمقابل سجلت المجموعة العربية المصرفية ABC نسبة ملاءة قدرها 22,89% سنة 2000،و 9,48 سنة 2001، لترتفع بالى 15و62% سنة 2002، ثم 30,86% سنة 2005 ،و 27% سنة 2006. و مما سبق فأننا نلاحظ أن البنوك و المؤسسات المالية الممارسة

[1] الملحق رقم 3 من التعليمة رقم 74/94 لبنك الجزائر.

لنشاطها المصرفي داخل الجهاز المصرفي الجزائري ،تحاول تحقيق نسبة كفاية لرأسمالها تتجاوز 8 بداية من سنة 2003 ،و دلك لتعزيز مكانتها على المستوى الدولي و قدرتها على المنافسة.

33.9% لتنخفض إلى 21.76% سنة 2003 و 12% سنة 2008،. بالمقابل سجلت المجموعة العربية المصرفية ABC نسبة ملاءة قدرها 22.98% سنة 2000، و 9.48% سنة 2001، لترتفع إلى 15.62% سنة 2002، ثم 30.86% سنة 2005، و 27% سنة 2006[1]، ومما سبق فاننا نلاحظ أن البنوك والمؤسسات المالية الممارسة لنشاطها المصرفي داخل الجهاز المصرفي الجزائري ، تحاول تحقيق نسبة كفاية لرأسمالها تتجاوز 8% بداية من سنة 2003، وذلك لتعزيز مكانتها على المستوى الدولي وقدرتها على المنافسة.

2- القواعد الرأسمالية بالبنوك الجزائرية:

جدول القواعد الرأسمالية لبعض البنوك التجارية العربية

الدول	2006		2007		نسبة التغيير	
	العملة المحلية	الدولار الأمريكي	العملة المحلية	الدولار الأمريكي	العملة المحلية	الدولار الأمريكي
تونس	4.9277	3.7990	5.4848	4.4932	11.3	18.3
الجزائر	148.8000	2.5970	198.6000	2.9719	7.5	14.4
ليبيا	1.2679	0.9905	1.6960	1.3902	33.8	40.4
مصر	72.1874	12.6565	82.0094	14.9032	13.6	17.8
المغرب	42.8250	5.0639	49.0490	6.3593	14.5	25.6

يبين الجدول رقم (5-3) حجم رؤوس اموال البنوك التجارية لبعض الدول العربية، حيث يظهر احتلال مصر للمرتبة الأولى برأس مال بنوكها يفوق 12.6 كليار دولار، وتليها المغرب ب 5.06 مليار دولار، ثم تونس بـ 3.7 مليار دولار ، فالجزائر بـ 2.5 مليار دولار، وأخيرا ليبيا بـ 0.99 مليار دولار، وهذا خلال عام 2006 ، وبالرغم من أن الترتيب بقي نفسه سنة 2007، إلا أن حجم رؤوس الأموال شهد ارتفاعا ملحوظا لبعض الدول كتونس ومصر والجزائر.

إن تسجيل الجزائر لنسبة زيادة بلغت 3747 ألف دولار خلال سنتين (من 2006 إلى 2007) يعكس سعي البنوك التجارية الجزائرية إلى زيادة رؤوس أموالها الأمر الذي يمكنها من التوسع في نشاطها، والتمكن من الوفاء بالتزاماتها فيما يخص قواعد الحذر وعلى رأسها معدل كفاية رأس المال، هذا الهدف المنشود من طرف جميع البنوك تم تحقيقه فعليا سنة 2003 بفضل العديد من العوامل ومنها حجم رؤوس الأموال بالبنوك التجارية العامة الجزائرية كما هو مبين في الجداول رقم (5-4).

[1] معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

جدول القواعد الرأسمالية بالبنوك التجارية العمومية الجزائرية

الوحدة: مليار دج

البنوك التجارية العامة	حجم رأس المال
البنك الوطني الجزائري	14.60
القرض الشعبي الجزائري	25.30
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	33.00
بنك الجزائر الخارجي	24.50
بنك التنمية المحلية	13.39
البنك الوطني للتوفير والاحتياط	14.00

حيث نلاحظ من الجداول أن البنوك التجارية العامة الست تحترم الحد الأدنى لرأس المال السابق والمحدد بـ 500 مليون دج بالنسبة للبنوك، بل والحد الأدنى الجديد الوارد من خلال التنظيم رقم 04-01 الصادر سنة 2004 والمتمثل في 2.5 مليار دج للبنوك التجارية، حيث بلغ رأس مال البنوك التجارية العامة أضعاف الحد الأدنى السابق، فبالنسبة لبنك التنمية المحلية الذي سجل أدنى رأس مال بين البنوك الست، بلغ حجم رأس ماله 26 مرة ضعف الحد الأدنى.

وحتى وإن كانت لجنة بازل II لم تحدد مستوى معين لهذا الحد الأدنى، فانه من المفروض أن يكون مرتفعا لكي يكفي لمواجهة المخاطر، والتوسع في النشاط والوفاء بنسبة الملاءة واحترام باقي قواعد الحذر.

3- مواجهة المخاطر التشغيلية:

إن قيام المشرع البنكي بإصدار الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 26 ديسمبر 2002 المتضمن للنماذج التي وفقها تقوم البنوك والمؤسسات المالية بالاعلان عن مستوى التزامهم وديونهم الخارجية، والأمر رقم 02-99 المؤرخ في 07 أفريل 1999 المتعلق بضرورة قيام البنوك والمؤسسات المالية بالاعلان والتصريح بالقروض الممنوحة من طرفها للمدراء والمساهمين في هذه البنوك والمؤسسات المالية، يعكس ادراك السلطات النقدية أن المخاطر التي تواجهها البنوك لا تتعلق فقط بمحيط نشاطها وتعاملاتها مع العملاء والبنوك الأخرى والمؤسسات، بل قد تصدر من داخل البنك ذاته، وهذا ما تعبر عنه لجنة بازل بالمخاطر التشغيلية المرتبطة بمخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو اخفاق العمليات الداخية أو الاشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية. كما أن درجة التنوع و التعقيد التي تميز العمل المصرفي تجعل من مهمة الرقابة على هذا النوع من المخاطر صعبة و ضرورية لأقصى درجة، و لا يمكن الإكتفاء فيها بدور السلطة الرقابية، لأن هذه الأخيرة مهما بلغ مستوى و درجة تطورها و كفاءة الوسائل المتاحة لديها، تبقى غير قادرة على الإلمام بشكل كلي بمهمتها دون مساعدة الطرف الآخر المتمثل في البنك و الذي له دور أساسي في تحسن الإدارة و التسيير داخل البنك و الذي يمكنه من بلوغ أهذافه المتمثلة في زيادة الربحية و درجة الأمان و التطور.

4- طريقة حساب نسبة كفاية رأس المال بالنظام المصرفي الجزائري:

أما فيما يتعلق بكيفية حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية، فهي محددة بنماذج خاصة من طرف بنك الجزائر تبين طريقة الحساب، بداية من حساب صافي الأموال الخاصة (عن طريق حساب الأموال الخاصة الأساسية و المكملة منقوصا منها بعض العناصر) ثم ترجيح المخاطر باحترام النسب المحددة الخاصة بكل شريحة، كما تم توضيحه سابقا في المبحث الأول، و هي الطريقة المعيارية البسيطة و المطبقة في الدول العربية و الدول النامية، إذ لا توجد بنوك أو أجهزة رقابية في الدول النامية قادرة على تطبيق و تكييف نظمها مع مناهج قياس المخاطر المعقدة و المتطورة و القائمة على التقييم الداخلي و المتقدم، و التي تشكل الإضافة الأساسية لإتفاقية بازل I I، و هو ما يجعلنا نتوقع استمرار البنوك الجزائرية -على الأقل في السنوات القليلة القادمة- في الاعتماد على المنهج المبسط و المعروف بالأسلوب المعياري في حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال، و الذي يرتبط بنسب ترجيح المخاطر التي تقدمها وكالات التقييم الدولية، و أما في حالة عدم توفر هذا التقييم الخارجي فتطبق نسبة ترجيح للمخاطر واحدة قدرها 100 %.

إن عدم تقييم و إعطاء درجات للبنوك من طرف وكالات التصنيف ال دولية، يؤدي حتميا حسبما تنص عليه اتفاقية بازل II إلى رفع درجة مخاطرتها إلى 100 %، و هو ما يجعلها في وضع غير تنافسي أمام باقي البنوك على الصعيد العالمي، و هذا ما يستوجب العمل المتواصل من طرف البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية للتخفيف من حدة تأثيرات هذه الوضعية.

و تعتمد الجزائر كدولة في تقييمها، على تقييم هيئة تأمين التجارة الخارجية الفرنسية (COFACE) كمرجع لتقدير مخاطر البلد في جميع النواحي، بالإضافة إلى وكالات تصنيف أروبية أخر مثل SACE الإيطالية وHERMES الألمانية و DUCROIRE البلجيكية.

و تقوم هيئة التقويم الفرنسية كوفاس بتقييم المخاطر الجزائرية في جميع المجالات و هي تعتبر نافذة لمختلف المشاريع و أصحاب رؤوس الأموال سواء الفرنسيين أو غيرهم في تقييم الأوضاع الإقتصادية و المالية في الجزائر، و آخر تصنيف لهذه الهيئة في جانفي 2005 وضع الجزائر في المرتبة الرابعة أي A4 بعدما كانت في المرتبة الخامسة B من ضمن سبع مراتب تعتمد عليها (A1, A2, A3, A4, B, C, D)، و هو ما يعني أن للجزائر خطر متواضع و مقبول، و قد دعمت وكالات التصني ف الأوربية تصنيف كوفاس بوضع الجزائر في المركز الرابع أي خطر متواضع، و يعود تحسن في الترتيب بشكل رئيسي إلى تحسن أسعار النفط و التي عززت بصفة أساسية الوضعية الاقتصادية و المالية للبلد.

و يرى خبراء هيئة كوفاس، أن القطاع المصرفي الجزائري ما يزال يعاني من عدة مشاكل تجعله لا يساير كثيرا حجم التغيرات و الإصلاحات الاقتصادية التي تمت على المستوى الوطني، كالإصلاح النقدي لعام 1986، و البرنامج الإصلاحي في إطار التوجه نحو إقتصاد السوق سنة 1988، و قانون النقد و الإئتمان الصادر سنة 1990، و كذلك لحجم التطور الحاصل في المجال المصرفي و المالي على الصعيد العالمي و خاصة معايير لجنة بازل لكفاية رأسي المال المصرفي، خصوصا بعد أزمة البنوك الخاصة في الجزائر و

على رأسها أزمة بنك الخليفة و الذي بلغت خسائر المؤسسات الفرنسية وحدها نتيجة إفلاسه ما تجاوز 60 مليون يورو،و هو ما جعل هيئة كوفاس حذرة للغاية تجاه المؤسسات الخاصة الجزائرية بصفة عامة.

ثانيا: الدعامة الثانية: عملية المراجعة الرقابية داخل المنظومة المصرفية الجزائرية

إن الدعامة الثانية و المتعلقة بالمراجعة الرقابية على البنوك، تتعرض بشكل مباشر لقضايا إدارة المخاطر و استخدام أفضل الأساليب للرقابة عليها في البنوك، و التي تعرف فيها المنظومة المصرفية الجزائرية قصورا كبيرا من الناحية العملية، يستوجب عليها مضاعفة الجهود، سواء من طرف اللجنة المصرفية المخولة بالإشراف المصرفي المسؤول الأول و المباشر في هذا المجال، و التي يتكفل بنك الجزائر بالقيام بعمليات الرقابة لصالحها، أو البنوك و المؤسسات المالية العاملة داخل الجهاز المصرفي الجزائري.

فمن ناحية الرقابة المصرفية تم في السنوات الأخيرة تسجيل بعض النقاط الإيجابية نذكر من أهمها:

- وضع نظام جديد للمراقبة على المستندات إعتبارا من سنة 2002، و تم تعزيزه خلال سنة 2003 بترسيخ نظام إنذار دائم، حيث يعمل هذا الأخير عبر الهيئات التقنية المختلفة لبنك الجزائر التي لها معاملات مع البنوك التجارية و هو ما يتماشى مع آلية كشف الصعوبات التي ترفعها البنوك على أساس الصعوبات المقدمة.
- تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2004 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس، و تعد البنوك المساهمين الوحيدين فيها، حيث تم بوصفة قانونية اكتتاب و تحرير رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية برأس مال أولي قيمته 220 مليون دج، و قد قامت هذه الشركة خلال عام 2003 بتعويض ما يقرب من 45000 مودع عقب توقف بنك الخليفة عن الدفع، و تعمل هذه الشركة بصفة مباشرة مع اللجنة المصرفية.
- تدعيم الجانب القانوني بإصدار مجموعة من النظم و التعليمات و الأوامر البنكية ذات العلاقة المباشرة مع اللجنة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية، من أهمها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و الائتمان، التنظيم رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية، التنظيم رقم 04-03 المتعلق بنظام الودائع البنكية، و التنظيم رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.
- القيام بمتابعة خاصة للبنوك المنشأة حديثا، بدراسة و تقييم طلبات إنشاء البنوك من قبل مجلس النقد و القرض إبتداءا من سنة 2002.

إن عملية المراجعة الرقابية الدعامة الثانية للجنة بازل، لا تتوقف على مهام سلطات الرقابة والإشراف فحسب، والمتمثلة في عمل اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض، إذ يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل الجهاز المصرفي الجزائري أيضا، اعتماد نظم رقابية داخلية خاصة بها تضمن لها ممارسة النشاط المصرفي بشكل سليم، لأن أي خسارة يترتب عنها تحمل مخاطر تقع بالدرجة الأولى على البنك أو المؤسسة المعنية، وفي هذا الاطار فقد سمح التنظيم رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات

المالية المؤرخ في 2002/11/14 للبنوك والمؤسسات المالية القيام بتحديد الأنظمة الداخلية المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر التي تواجهها، والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها، وهي تشمل مخاطر عدم السداد والناشئة في حالة عجز الزبون عن السداد، ومخاطر سعر الفائدة الناتجة في حالة حدوث تغيرات في معدلات الفائدة، ومخاطر التسوية ضمن عمليات الصرف، ومخاطر السوق والمخاطر القانونية بالإضافة إلى خطر العمليات الناجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي وفي أنظمة الإعلام بشكل عام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك او المؤسس المالية المعنية ولادارة هذه المخاطر والتحكم فيها لابد للبنوك والمؤسسات المالية ان تتوفر على انظمة اعلام واتصال ذات مستوى عالي، بالاضافة إلى كوادر بشرية متخصصة وذات كفاءة عالية، وهو ما يجب على نظام المراقبة الداخلية داخل الجهاز المصرفي الجزائري توفيره، خصوصا في ظل غياب نظام واضح لادارة المخاطر المصرفية داخل البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

ثالثا: الدعامة الثالثة انضباط السوق المصرفي الجزائري

لقد أصدر المشرع البنكي العديد من التعليمات والأنظمة التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية، بالقيام بالإفصاح عن مختلف البيانات ذات العلاقة بنشاطها، ونظرا لان لجنة بازل كانت قد ركزت على وجوب قيام البنوك بالإفصاح بشكل دقيق وفي التوقيت المناسب عن متطلبات رأس المال الذي تحتفظ به لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها أثناء قيامها بوظائفها، فقد ألزمت اللجنة المصرفية بالجزائر البنوك والمؤسسات المالية العاملة، على القيام بالإعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها، ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب من إي بنك أو مؤسسة مالية الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي والإشرافي.[1] كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية الإعلان عن معدلات تغطية نسبة تقسيم المخاطر في 30يونيو ديسمبر من كل سنة، بنسختين يرسلان لبنك الجزائر من اجل أقصاه 45 يوم لكلا الفترتين[2].

ونظرا لان اتفاقية بازل II تنص على ضرورة توفر البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل النظام المصرفي الجزائري على نظام دقيق للمعلومات يمكنها من القيام بعمليات الإفصاح بالشكل المطلوب، فقد وضع المشرع البنكي نظاما للمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، يتضمن مراقبة العمليات والاجراءات الداخلية ويهدف في أحسن الظروف الأمنية والمصداقية والشمولية إلى مراقبة تطابق العمليات الداخلية بالبنوك والمؤسسات المالية، مع الأحكام التشريعية و التنظيمية والمقاييس وتوجيهات الهيئات المختصة، ومراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية، سواء المقدمة للهيئات المتخصصة كاللجنة المصرفية وبنك الجزائر ، أو المخصصة للنشر، بالإضافة إلى مراقبة شروط تسجيل وحفظ المعلومات المحاسبية ، ونوعية أنظمة الإعلام والاتصال.[3]

(1) الأمر رقم 2-9 المؤرخ في 26 ديسمبر 2002
(2) الأمر رقم 99-4 المؤرخ في 12 أوت 1999.
(3) المادة 5 من التنظيم 2-3 الصادرة في 2002/11/14.

كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر ان ترسل للجنة المص ـرفية ومندوبي الحسابات ، تقريرين احدهما حول الشروط التي تتم في اطارها المراقبة الداخلية وآخر خاص بتقدير و مراقبة المخاطر التي تتعرض لها. [1]

وبذلك فقد حرص المشرع البنكي الجزائري، من خلال ما سبق ذكره، على أن تمس عمليات الإفصاح والشفافية الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية نقطتين اساسيتين:

- العناصر المهمة في النشاط البنكي كالمخاطر ، الوضعية المالية، رأس المال ، الأموال الخاصة، المراقبة الداخلية...الخ
- القيام بعمليات الافصاح والشفافية بشكل منظم ومستمر من طرف جميع البنوك والمؤسسات المالية الممارسة لنشاطها المصرفي داخل النظام المصرفي الجزائري.

إلا إننا نلاحظ انه، وان كانت عملية إفصاح البنوك والمؤسسات المالية لسلطات الرقابة و الإشراف للجهاز المصرفي الوطني تتم وفقا للنصوص التنظيمية المنظمة لهذه العملية، إلا أن حصول الجمهور العام على مختلف المعطيات والمعلومات المتعلقة بالبنوك يبقى أمرا صعبا وفي غالب الأحيان غير ممكن، ويرجع هذا لعدة اسباب ، منها أن عملية الإفصاح قد تمس بمصالح البنك ذاته بل وقد تمتد لمصالح العملاءالتي تحتاج في بعض الأحيان إلى درجة من السرية ، ما عدا المعطيات و المعلومات العامة التي من المفترض أن تكون معلومة لدى الجمهور العام ،لإضافة شفافية أكثر على العمل المصرفي، ومنها ما يتعلق بالميزانية العامة، معدل الملاءة،معدلات الربحية، ومعدلات الإنتاجية، وعناصر خارج الميزانية، وحسابات النتائج وهذا النوع من المعلومات لا يمكن في معظم الحالات أن يمس بالسر المهني الذي يجب احترامه .

كما يلاحظ أن إعلانات ومنشورات بنك الجزائر الخاصة بالقطاع المصرفي الجزائري بشكل عام ، وان كانت تغطي بشكل مقبول عمليات ونشاط البنوك العمومية، فإنها لا تغطي أنشطة البنوك الخاصة و الأجنبية والتي لا يزال الحصول على معلومات عنها صعب ، كما أنه غير متاح للنشر و الإعلام في معظم الحالات ، الا البعض منها والتي تبادر بنشر المعلومات و المعطيات الخاصة بها على مواقعها الالكترونية على شبكة الانترنت، مثل بنك البركة الجزائري، و هذا يدل بصورة واضحة على وجود نوع من التعتيم وعدم الشفافية في نشر المعلومات الخاصة بالبنوك، كما يلاحظ أيضا أنه حتى المواقع التي تحوزها البنوك العمومية على شبكة الانترنت (BDL ,CNEP,BEA,BNA) هي مواقع تجارية وغير مخصصة لنشر المعلومات والبيانات المالية الحقيقية بشكل واضح .

إن قيام البنك بعملية الإفصاح عن بياناته المالية ومركزه المالي و الشفافية والدقة في ذلك ، يعكس بصورة واضحة رغبة البنك في التطوير ، كما أن هذه السياسة تعتبر مؤشرا حقيقيا له دلالة كبيرة على مستوى الأداء المصرفي ، اذ تبين المركز المالي للبنك بشفافية ووضوح أمام المتعاملين معه، و بالعكس فان ضعف عملية الإفصاح قد يكون مؤشر ودليلا على سلبية العمل المصرفي وضعفه ، مما يساهم في ارتفاع درجة

(1) المادة رقم 47 من نفس التنظيم.

المخاطر وانتشار عدم الأمان داخل النظام المصرفي للبلد،و هو الوضع الذي يؤثر على سلامة الاقتصاد ككل ، خصوصا إذا تعلق الأمر بانتشار وتوسع عمليات غسيل الأموال داخل البنوك و المؤسسات المالية.

المطلب الثالث: تقييم قواعد كفاية رأس المال المطبقة في النظام المصرفي الجزائري

من خلال ما سبق ، نستنتج أن قواعد الحذر أو قواعد الحيطة التي اقترحتها لجنة بازل ، وخاصة فيما يتعلق بطرق حساب نسبة الملاءة أو كفاية رأس المال، والتوجه العام في تصنيف بنود داخل و خارج الميزانية حسب درجة الخطر ، وفي تقسيم الأموال الخاصة إلى قاعدية و مكملة و بعض العناصر التي يجب أن تخصم – ما عدا فيما يتعلق ببعض المعايير مثل معامل الترجيح لكل فئة من فئات الأصول و مكونات الأموال الخاصة الصافية. [1]

كما أن معظم البنوك العمومية بالجزائر ، تعتمد على أنظمة قديمة في قياس و إدارة المخاطر ، بالإضافة إلى أن هذه الأنظمة المعتمدة لا تقدم حسابات موثوق فيها ، ولا خدمات مناسبة للعملاء ، وبأي حال من الأحوال لا يمكن اعتبار القوانين و الأنظمة المتبعة والتي هي أساس الإشراف المصرفي ، قاصرة كليا ، غير أن ملكية الدولة الواسعة للبنوك يمكن أن تعرقل الأداء الموضوعي و الحيادي للمصارف العمومية ، وفيما يلي سوف نحاول الوقوف على بعض أوجه التشابه و الاختلاف بين المعايير المطبقة في النظام المصرفي الجزائري لقياس كفاية رأس المال ومواجهة المخاطر ، و تلك التي تنص عليها مقررات و معايير لجنة بازل.

أولا أوجه التشابه

فيما يلي بعض أوجه التشابه بين قواعد الحذر المستوحاة من لجنة بازل والمطبقة في النظام المصرفي الجزائري ، ومعايير كفاية رأس المال التي تنص عليها اللجنة

نسبة كفاية رأس المال في البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية والتي تبلغ 8 بالمائة كحد أدنى ،هي نفسها التي حددتها اتفاقية بازل الأولى و الثانية ، والتي تمثل العلاقة مابين الأموال الخاصة الصافية و المخاطر المرجحة في قواعد الحذر الجزائرية.

العناصر الكونة للأموال الخاصة القاعدية ، و العناصر الواجب خصمها ،تتطابق مع ماجاءت به لجنة بازل للرقابة المصرفية.

- طريقة تحويل الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بمخاطر الائتمان تتطابق مع متطلبات لجنة بازل
- وجود هيئة تأمين الودائع في المنظومة المصرفية الجزائرية ، وهو ما تحرص عليه لجنة بازل.
- يتوفر الجهاز المصرفي الجزائري حاليا على أنظمة تشريعية وتنظيمية ذات العلاقة بالنشاط تساعد على تحقيق الشروط الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ، حيث يحكم العمل المصرفي قانون 90-10 والذي أعطى نقلة نوعية في الأداء المصرفي ، بالإضافة إلى مجموعة من الأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة عن بنك الجزائر والتي تصب جميعها في إرساء الصرامة في ممارسة المهنة المصرفية.

[1] نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنضومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2004، ص8.

- يحدد بنك الجزائر من خلال سلسلة القوانين والتشريعات منظمة للنشاط المصرفي في الجزائر، إطار عمل البنوك وشروط إنشائها، ويلزمها في نفس الوقت بتقديم البيانات الدورية للسلطات الرقابية.

- يلزم بنك الجزائر مختلف البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل النظام المصرفي الجزائري، بالتقيد بمعيار كفاية رأس المال، ويتابع تطوره بصفة منتظمة، كما يلزمها بمعيار جودة الأصول لظمان تكوين المخصصات الكافية لمواجهة مخاطر العمل المصرفي ، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حقوق المودعين.

بالإضافة إلى الرقابة الخارجية من طرف اللجنة المصرفية تمارس البنوك الرقابية الداخلية وفق إطار محدد من طرف بنك الجزائر، وتهدف هذه الرقابة الى تحميل البنك المسؤولية في مجال الحرص على آداء م شرفي وفق التشريعات البنكية.

يدخل ضمن إطار الرقابة المصرفية لبنك الجزائر جميع فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية، وهي ملزمة بآداء مصرفي على نفس درجة المستوى للبنوك الوطنية، كما تلزم باحترام جميع قواعد الحذر المفروضة.

ثانيا: أوجه الاختلاف

وفيما يتعلق بنقاط الاختلاف بين ما يطبق من قواعد الحذر داخل الجهاز المصرفي الجزائري وما توصي به لجنة بازل للرقابة المصرفية من معايير كفاية رأس المال فإننا نسجل النقاط التالية:

1 - اختلاف لمعدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة للعناصر داخل الميزانية، حيث أن المعدلات التي وضعتها لجنة بازلI في معيار كفاية رأس المال ، تتراوح مابين 0% الى 10% ، الى 20% الى 50% فـ 100% ، بينما تتراوح معدلات الترجيح لعناصر الاثول داخل الميزانية في البنوك الجزائرية، ما بين: 0% و 5% و 20% و 100%

2 - اختلاف ما جاءت به اللجنة، من مكونات الأموال الخاصة التكميلية والعناصر الواجبة الخصم منها ، عن ما جاءت به قواعد الحذر المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية

3 - اختلاف في مكونات العنا صر داخل الميزانية، بين ما هو معمول به على المستوى المحلي ومتطلبات لجنة بازل والتي على أساسها يتم الترجيح

4 - لا يغطي معدل كفاية رأس المال المطبق في النظام المصرفي الجزائري سوى خطر القرض أو الائتمان دون الأخذ بعين الاعتبار لخطر معدل الفائدة، وخطر الصرف، وغيرها من المخاطر التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية.

5 - لم تأخذ القواعد الحذر المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية مخاطر التشغيل والتي تعتبر من أهم إضافات لجنة بازل الثانية بالاعتبار بدرجة كبيرة، خاصة وأن حجم هذه المخاطر يمكن ان يكون كبيرا في البنوك الجزائرية، نظرا لارتباطه الكبير والمباشر بإدارة البنك وطبيعة عمله ونظامه الداخلي، بالرغم من إدراج هذا النوع من المخاطر، ومخاطر السوق ضمن مهام المراقبة الداخلية للبنوك (النظام

المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية) ، دون تحديد لكيفية حسابها ومواجهتها وغيرها من التفاصيل المتعلقة بهذا النوع من المخاطر

6 - لا تتوفر للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية الأنظمة المتقدمة التي تسمح لها بقياس مخاطر التشغيل ومخاطر السوق، رغم أن التشريع المصرفي يحدد ضرورة توفر مثل هذه الأنظمة للبنوك والمؤسسات المالية.

يشير الاختلاف بين قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري ومعايير لجنة بازل الخاصة بكفاية رأس المال المصرفي ، أنه مازال هناك شوطا كبيرا من العمل يتطلب من البنوك العاملة في النظام المصرفي الجزائري أن تقطعه، للو صول إلى درجة اكبر من التوافق في العمل ونمط الإدارة و التشغيل داخل البنوك مع معايير ومقررات لجنة بازل، فالمهل التي تركتها لجنة بازل للبنوك العالمية النشاط وبنوك الدول المتقدمة لكي تلحق بتطبيق مستجدات والمعايير وطرق الحساب المتقدمة التي أقرتها اللجنة، يرجع بالأساس إلى إدراكها التام بصعوبة التوفيق بين عمل جميع البنوك على المستوى العالمي نظرا للفوارق الكبيرة الموجودة في الأنظمة المطبقة على كل المستويات، فما بالك إذا ببنوك الدول النامية والعربية، التي مازالت الطريق طويلة أمامها للوصول الى العالمية ، والتي لا تزال تطبق أنظمة مصرفية بدائية، وتقدم خدمات مصرفية تقليدية.

المبحث الرابع: دراسة حالة منح القرض لأحد العملاء

أولا: تقديم المشروع

العميل ينشط بمقاولة نقل البضائع، يرغب بتوسيع نشاطه بالحصول على قرض متوسط الأجل مدته خمس سنوات قيمته 1204000.00 دج يستخدمه للحصول على وسائل نقل تتمثل في سيارة نفعية من نوع toyota hilux d/c 4*4 قيمتها 1720.000.00 دج مع مساهمة شخصية للعميل بمقدار 516000.00 دج

ثانيا: عملية منح القرض:

1- **تقديم الملف الخاص بطلب القرض**[1]: ليتمكن العميل من الحصول على القرض، قام بتقديم الملف المكون من الوثائق التالية للبنك:

- طلب خطي للقرض.
- السجل التجاري للعميل.
- بطاقة التعريف+رخصة السياقة.
- شهادة التاهيل المهني.
- شهادة عدم الخضوع للضريبة
- شهادة اداء المستحقات.
- شهادة السوابق العدلية.

[1] معلومات مقدمة من بنك الفلاحة و التنمية الريفية

- دراسة محاسبية للمشروع تتضمن مايلي:

- التعريف بالمشروع:

- عنوان المشروع: بسكرة .
- قطاع النشاط: أشغال عامة (مقاولة) .
- طبيعة المشروع: توسعي .
- إجمالي تكلفة المشروع: وسيلة نقل من نوع hilux d/c 4*4 تكلف 1720.000.00 دج .

- أهم أحداث تنفيذ المشروع:

- تاريخ انشاء الشركة:2001/12/19.
- السجل التجاري رقم:01/A/1222276.
- تاريخ بداية النشاط:2001/12/19.

- اثر المشروع:

- من حيث الاستخدام : المشروع يسهم في خلق عدد من مناصب الشغل على الأقل 2 منصب دائم.
- من حيث توزيع الإيرادات : فالشركة مصدر حقيقي للإيرادات ستفيد صاحب المشروع من جهة ، كما ستسمح بالحفاظ على القدرة الشرائية لجزء من السكان المحليين .

- تقدير قيمة المشروع (المبالغ بالدينار)

طبيعة الاستثمار	المبالغ
1 -وسائل نقل	1.720.000.00
المجموع	1.720.000.00

- الهيكل المالي للاستثمار: (المبالغ بالدينار)

مصادر الأموال	المبالغ
- مساهمة المؤسس - قرض بنكي	516.000.00 1.204.000.00
المجموع	1.720.000.00

نسب المساهمة :

- مساهمة المؤسس = 1.720.000.00/516.000.00 =30%
- مساعدة بنكية = 1.720.000.00/1.204.000.00 = 70%

- جدول اهتلاك وسائل النقل: (المبالغ*10^3)

البيان	القيمة	المعدل	السنـــــــوات				
			السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
وسائل النقل	1.720	%20	344	344	344	344	344

- جدول رقم الأعمال:

	السنـــــــوات				
	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
رقم الاعمال	4000	4400	4840	5324	5856

- الميزانيات التقديرية ل"5" سنوات قادمة.

2- دراسة البنك لملف العميل:

بعد أن يقدم العميل الوثائق المطلوبة من اجل الحصول على القرض ، يقوم قسم مختص في البنك بالتأكد من صحة المعلومات التي تحتويها الوثائق المقدمة ، إضافة إلى القيام بدراسة تحليلية للدراسة المحاسبية التي قدمها العميل ، وذلك ليتم في الأخير اتخاذ القرار بشان قبول منح القرض أو عدمه.

من خلال دراستنا الميدانية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة بسكرة . لاحظنا بان دراسة البنك لملف العميل تقتصر على التأكد من وثائقه ومراجعة وتدقيق للميزانيات التقديرية المرفقة والتعليق على الحالة المالية للعميل في ما إذا كانت تسمح بتسديد قيمة القرض مع فوائده في الوقت المحدد أم لا . وعلى هذا الأساس وإضافة إلى نوع الضمانات المقدمة يتم اتخاذ قرار قبول أو رفض الطلب.

3- اتخاذ القرار:[1]

في حالة العميل المذكورة فانه قد تم قبول طلبه بتقديم قرض متوسط الأجل بقيمة1.204.000.00 دج لمدة 5 سنوات وذلك بعد التأكد من قدرة العميل على سداد القرض مع فوائده ، إضافة إلى قبول الضمانات التالية:

- رهن وسائل النقل (السيارة النفعية) لمدة 5 سنوات لصالح البنك.
- تسجيل وسائل النقل باسم البنك.
- تامين السيارة ضد المخاطر باسم البنك.
- التوقيع على سند لأمر بقيمة القرض.
- التوقيع على اتفاقية قرض بين البنك والعميل

[1] معلومات مقدمة من بنك الفلاحة و التنمية الريفية

بعد اتخاذ قرار الموافقة على منح القرض للعميل قام البنك بإرسال رسالة موافقة للعميل تحتوي على البيانات التالية:

- الوكالة المانحة للقرض (وكالة بسكرة) .
- نشاط العميل .
- رقم حساب العميل في البنك .
- رقم الملف التسلسلي .
- مبلغ القرض (1.204.000.00 دج) .
- مدة الاهتلاك (60 شهرا) .
- الفائدة (6.5%) .
- الضمانات المقدمة لقاء القرض.

4- منح القرض:

ويتم بمنح البنك شيكا للعميل بقيمة القرض المطلوب،بعد أن يحضر العميل الفاتورة من الممول الذي سيقتني من عنده العميل السيارة ، ويكون الشيك المقدم للعميل باسم المورد ، ثم يعطي البنك مهلة سنة للعميل ليقوم أثناءها بإعداد جميع المستندات باسم البنك ، وإذا تجاوز العميل المهلة فعليه تقديم مبررات ليتم تمديدها.

ثالثا: سداد القرض

يتم تسديد القرض على شكل أقساط كل 3 أو 6 أشهر حسب الاتفاق ويتم تسديد قيمة القرض مضافا إليه قيمة الفائدة بمعدل 6.5%.

الخلاصة :

في هذا الفصل تناولنا أهم قواعد الحذر البنكية المعمول بها في النظام المصرفي الجزائري و التي جاءت نتيجة للتأثر بما أصدرته لجنة بازل من مقررات ، بداية بالتعرف على هذه القواعد و مدى تطابقها مع معايير لجنة بازل و من ثم تقييم قواعد كفاية رأس المال المطبقة في النظام المصرفي الجزائري .وتوصلنا إلى بعض النقاط :

- ✓ عملت السلطات النقدية في الجزائر على إصدار مجموعة من قواعد الحذر و تطبيقها لتسيير البنوك و التقليل من المخاطر ،حيث تضمنت قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري نظاما خاصا لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر و ذلك بإدراج معاملات ترجيح مستوى المخاطر ما بين 0% إلى 100% و تطبق على كل الالتزامات حسب درجة تسديدها ، تبعا لنوعية العميل و نوع العملية ثم تليها إصدار مجموعة من النظم و التعليمات البنكية الهادفة بالأساس إلى مسايرة التغيرات المحلية و العالمية في المجال المصرفي ،و التي ركزت بشكل خاص على دور و فعالية الرقابة المصرفية الممارسة من طرف بنك الجزائر .
- ✓ وكما توجد أوجه تشابه بين عمل الجهاز المصرفي و متطلبات لجنة بازل في عدد من العناصر توجد كذلك أوجه اختلاف و ذلك نظرا لدرجة التطور الضعيف و التي تميز أداء البنوك الجزائرية ، و لكنها تحرص على تطبيق معايير لجنة بال و ذلك من خلال حرص المشرع البنكي الجزائري على إلزام البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر على الحفاظ على نسبة كفاية رأس المال مساوية ل 8 % على الأقل .
- ✓ يلاحظ أن اتفاقية بازل الأولى تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى غاية سنة 1991 بينما حددت لجنة بازل أخر اجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992،و منحت للبنوك الجزائري خمس سنوات لتطبيق معايير لجنة بازل بينما لم يتم تطبيق معايير لجنة بال الثانية كاملة لذلك يجب على المنظومة المصرفية الاستعداد أكثر و حث البنوك على توفير النظم و الإجراءات الكفيلة بتطويرها و مواكبتها للتطورات الحديثة و مقررات اللجنة و التحوط من مختلف التأثيرات السلبية .
- ✓ أما بالنسبة لبازل الثالثة كما ذكرنا سابقا لم تطبق معاييرها بعد و قد تتطلب أربعة أو خمسة سنوات لتطبيقها و هذا ابتداء امن سنة 2012

الخاتمـــة العامـــة

لقد كان للاتجاه المتزايد نحو تطبيق ظاهرة العولمة و ما ارتبط بها من أبعاد اقتصادية و فتح و تكامل بين الأسواق المالية و حرية تحرك رؤوس الأموال و الاستثمارات عبر الحدود و انفتاح كل الدول على بعضها البعض أصبحت قضية الاستقرار المالي الدولي تتصدر اهتمامات الدول و المؤسسات المالية الدولية خاصة بعد تتابع الأزمات لسنة 2008 و التي هزت الاستقرار المالي المصرفي و هددت بنشوب فوضى عارمة اقتصادية و التي انعكست على العمل المصرفي ، وفي ظل هذه التغيرات التي مست جميع الدول و خاصة النظام المصرفي الجزائري أدى إلى نشوء إصلاحات بداية من 1990 بإصدار قانون النقد و القرض و الذي يعتبر نقطة التحول بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري .

تعتبر لجنة بازل من أهم المستجدات على الساحة المصرفية العالمية و التي تشكلت من مجموعة الدول العشر بمدينة بال السويسرية .

قدم هذا البنك تحليلا لمدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية و كفاية رأس المال المصرفي ،كما يبين مدى الضغط الذي تتعرض له البنوك و حجم التحول الذي تعيشه أعمالها في ظل بيئة مصرفية و مالية حديثة تتسم بحركية دائمة في وسائل و أدوات العمل و تجديد مستمر في الفلسفة و التصورات التي تحكم هذه الأعمال في وقت يشهد فيه الاقتصاد العالمي بأكمله تيارا من التطورات و التحولات المستمرة و السريعة و التي لا تستثني اقتصاد أي دولة ، و فيما يلي دراسة صحة فرضيات البحث و النتائج و التوصيات

دراسة صحة الفرضيات :

*المخاطر المتعلقة بالقرض لها تأثير مباشر على كفاءة أي بنك فبزيادة المخاطر على نوع معين من القروض المتاحة التي تخص بنك من البنوك هذا يقلل من كفاءة هذا البنك بسبب كثرة المخاطر وانخفاض نسبة تحصيل الدين .

*سياسة منح القروض سياسة عقلانية تقلل من مخاطر القروض و لكن ليس بشكل كلي فتبقى دائما نسبة المخاطر ة التي قد يتعرض لها البنك جراء منحه للقروض .

*يهدف البنك إلى تحقيق الأرباح بالرغم من درايته بمجموعة المخاطر المرتبطة بهذا العمل فهو أمر مسلم به .

*الإجراءات الوقائية تقلل من مخاطر الائتمان و لكنها لا تقضي عليه بشكل كلي و هذا راجع لعدة أسباب سواء بالنسبة للعميل أو للبنك في حد ذاته

*لم تطبق البنوك الجزائرية معايير لجنة بازل بشكل كلي و هذا ينطبق على بازل الثانية و الثالثة أما بالنسبة لبازل الأولى فهي على الأقل تحرص على إلزام البنوك المالية العاملة في الجزائر على الحفاظ بنسبة كفاية رأس المال مساوي ل 8% .

نتائج البحث :

1 - تعد البنوك التجارية أهم المؤسسات الوساطة المالية بالجزائر

2 - تتعارض أهداف البنوك المتمثلة في السيولة والأمان و الربحية فتسعى دائما للموائمة بينها

3 - تعتبر وظيفة منح الائتمان بالرغم من المخاطر المرتبطة بها من الوظائف الرئيسية للبنوك بالإضافة إلى وظيفة قبول الودائع .

4 - الإجراءات الوقائية المنتهجة من طرف البنك تقتصر على اخذ الضمانات بأنواعها و لكن تسجل غياب طرق أخرى كالتنظيم الاحترازي و التنقيط ...

5 - نظرا لضعف الرقابة الداخلية في المؤسسات المالية فقد خلفت ترتيبات نظامية و رقابية بغية الوصول إلى أسواق مالية و مصرفية تتمتع بالكفاءة و الانضباط ، و تعتبر لجنة بازل للإشراف و الرقابة المصرفية الفعالة احد هذه الترتيبات فقامت لجنة بازل الأولى عام 1988 على مواجهة مخاطر الائتمان عن طريق معيار كفاية رأس المال الذي يضع حسابا للملاءة المالية بعدها أتت لجنة بازل الثانية في 2004 بسبب السلبيات العديدة للجنة بازل الأولى في إطار جديد لمتطلبات كفاية رأس المال أكثر شمولا و حساسية للمخاطر التي تواجه البنوك ليشمل مخاطر الائتمان و مخاطر السوق و مخاطر التشغيل

6 - بالنسبة إلى لجنة بازل الثالثة فسيتم تطبيقها ابتداءا من 2012

7 - لجنة بازل الثانية لم تطبق بحذافيرها أي بشكل كلي و ذلك بسبب افتقار البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر للكفاءات البشرية المؤهلة و صاحبة الخبرة الكافية و اللازمة لإدارة و تنفيذ معايير بازل الثانية.

التوصيات :

من خلال الدراسة توصلنا إلى مجموعة من التوصيات :

1-ضرورة الاعتماد على الإجراءات الوقائية الأخرى عدا الضمانات و هذا أكثر ضمانا لاسترداد الدين

2- ضرورة الارتقاء بالعنصر البشري من خلال تطوير الكفاءات و مسايرة كل التطورات .

3- العمل على تقليل نقاط الاختلاف بين قواعد الحذر المطبقة بالنظام المصرفي الجزائري و معايير لجنة بازل

4- زيادة استثمار البنوك في التكنولوجيا المصرفية مما يساعد على تحسين و تنويع الخدمة و سرعة تقديمها.

5- ضرورة الشفافية و ضمان انسياب المعلومات المالية حول القطاع المصرفي .

آفاق البحث :

في نهاية هذا البحث نرجوا من المولى عز و جل أن يكون قد وفقنا في إتمام هذه الدراسة و ساهمنا و لو بجزء صغير في توضيح بعض الأمور التي لها علاقة بالجهاز المصرفي الجزائري ، و المتمثل في مدى قدرة البنك على التقليل من المخاطر و مدى تكيفها مع معايير لجنة بازل و بما أن هذا الموضوع لا يزال نطاق الدراسة نظرا لبعض النقاط الغامضة فيه مثل لجنة بال الثالثة التي لم تطبق بعد فهذا يجعل البحث مفتوحا ضمن إشكاليات جديدة جديرة بالبحث و الدراسة منها :

*مدى تطبيق معايير لجنة بال الثالثة و مدى تكيف قواعد الحذر المطبقة في الجزائر مع معاييرها .

*أساليب تدعيم و تطوير عملية الإفصاح بالبنوك الجزائرية

*الرقابة الداخلية بالبنوك الجزائرية و كيفية تطويرها و تفعيلها للتوافق مع المعايير الجديدة للجنة بازل .

قائمة المراجع

I - المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. ابراهيم مختار ،التمويل المصرفي ، دار الطباعة و الحديثة ،الطبعة الثانية ،القاهرة ،1987.
2. احمد صلاح عطية ،محاسبة الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية ،الدار الجامعية ، الإسكندرية ،مصر ،2002-2003.
3. الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،الطبعة الثانية ،2003.
4. حسين بن هاني ،اقتصاديات النقود و البنوك،الدار الكندي ،عمان ،الطبعة الاولى ،2003.
5. حماد طارق عبد العال ،ادارة المخاطر ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ،2003.
6. خالد أمين عبدا لله ،العمليات المصرفية ،دار وائل للنشر ،ط2،الإسكندرية ،2000.
7. زكريا الدوري،د.يسرى السامرائي ،البنوك المركزية و السياسات النقدية ،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ،الطبعة العربية ، 1999.
8. زينب حسين عوض الله ،اقتصاديات النقود و المال ،الدار الجامعية ،بيروت ،1994.
9. شاكر القزويني ،محاضرات في اقتصاد البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية -بن عكنون - الجزائر.
10. صلاح الدين حسن السيسي ،"التسهيلات المصرفية للمؤسسات و الافراد "،بيروت ، لبنان ،1998.
11. طارق عبد العال حماد ، التطورات العالمية و انعكاساتها على اعمال البنوك ،الدار الجامعية ،الاسكندرية .
12. طارق عبد العال حماد ،تقييم اداء البنوك التجارية "تحليل العائد و المخاطرة "،الدار الجامعية الإسكندرية ،2003.
13. عادل احمد حشيش ،أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي ،الدار الجامعية الإسكندرية ،2004.
14. عاطف جابر طه ،"تنظيم و إدارة البنوك "منهج وصفي تحليلي ،الدار الجامعية الإسكندرية ،2008.
15. عبد الحق بوعتروس ،الوجيز في البنوك التجارية ، الجزائر ، 2000 ،ص55
16. عبد المطلب عبد الحميد ،العولمة و اقتصاديات البنوك ،الدار الجامعية الاسكندرية ،2002 /2003.
17. عبد المعطي رضا رشيد ،محفوظ احمد جودة ،ادارة الائتمان ،دار وائل للطباعة و النشر ، الاردن ،1999.
18. محسن احمد الخضيري ،"الديون المتعثرة "،ايتراك للنشر و التوزيع ،مصر ،1997.

19.محمد ايمن عزت الميداني، الأدارة التمويلية في الشركات، مكتبة العبيكات، الطبعة الثانية، الرياض،1999.
20.محمد صالح الحناوي،السيد عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية-البورصة والبنوك التجارية-الدار الجامعية الإسكندرية،2002.
21.منير ابراهيم هندي ، ادارة البنوك التجارية ، المركز العربي الحديث ، الطبعة الثالثة ،الاسكندرية ، مصر ، 2000.

ب- الرسائل و الأطروحات:

22.بن سمينة عزيزة، ادارة مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، 2002-2003.
23.تومي ابراهيم ،النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل ،دراسة حالة :بنك الفلاحة و التنمية الريفية و الشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2008/2007.

ج- الملتقيات:

24.بلعزوز بن علي ،الدكتور كتوش عاشور ،ملتقى بعنوان المنظومة المصرفية الجزائرية و منهج الاصلاح .
25.حسين بالعجوز ، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، بحث مقدم للملتقي الوطني حول المنظومة المعرفية،المركز الجامعي، جيجل ،2005.
26. نجار حياة، الاصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الاول حول المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة، جامعة جيجل، 2005.
27.نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنضومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2004.

د- التقارير:

28.التقرير السنوي 2006 ،التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر .
29.انظر ما جاء به الامر 74/94 الصادر في نوفمبر 1994.

30.انظر المادة 01 من التنظيم 90-01 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالحد الادنى لراس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر
31.انظر ما جاء به الامر 74/94 الصادر في نوفمبر 1994 .
32.انظر المواد: 2 و3 و 4 من التنظيم رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بتحديد الحد الادنى لراس مال البنوك والمؤسسات المالية.
33.انظر المادة 02 من التنظيم رقم 91-09 المؤرخ في 1991/08/14 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.
34.انظر المادة الثالثة من التعليمة رقم 94-74 الصادرة في 1994/11/29.
35.انظر المادة 03 من التعليمة رقم 95-78 المؤرخ في 1995/12/26 المتضمنة للقواعد بوضعيات الصرف.
36.المادة 17 من التعليمة 74/94 الصادرة في 1994/12/29 من بنك الجزائر
37.انظر التنظيم رقم 17/04 الصادر في 1997/12/31 المادة 170 من قانون النقد والقرض.
38.انظر المادتين 04 و 06 من التعليمة رقم 74/94 المؤرخة في 1994/11/29.
39.الملحق رقم 3 من التعليمة رقم 74/94 لبنك الجزائر.
40.الأمر رقم 2-9 المؤرخ في 26 ديسمبر 2002
41.الأمر رقم 99-4 المؤرخ في 12 أوت 1999.
42.المادة 5 من التنظيم 2-3 الصادرة في 2002/11/14.

ه ـ مواقع الانترنت:

43.http://djelfa.info /vb/show thread .php ?t :230669

1. بحث حول المخاطر البنكية - منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب

5 messages - 4 auteurs - Dernier message : 18 mars 2010

و كيف تسير البنوك التجارية الجزائرية المخاطر الائتمانية؟ المبحث الأول : المخاطر المصرفية وتصنيف تتعرض البنوك على اختلاف أنواعها للعديد من ...

www.djelfa.info/vb/showthread.php?t... - En cache - Pages similaires

44.www.iefpedia.com/arabe / WP conte ente/uploada

1. تسيير المخاطر الائتمانية في البنوك الجزائرية

3 messages - 2 auteurs - Dernier message : 22 oct. 2009
المقدمة: منذ تاريخ إصدار قانون النقد والقرض سنة 1990، أصبحت البنوك التجارية الجزائرية تلعب دورها الحقيقي ألا وهو "الوساطة النقدية"، وتعمل ...
etudiantdz.net/vb/t30628.html - En cache

45. www.Étudiant dz.net/VB/t30628.html
تسيير المخاطر الائتمانية في البنوك الجزائرية حصرياً - الكاتب: محمد اعليوا. جامعة فيلادلفيا. أدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية ...
forum.kooora.com/f.aspx?t=14670976 - En cache

46. http://www.abl.org.lb/ar/subpage.aspx?pageid=1088
أيار 2010, ABL - Association of Banks in Lebanon2010 (أكتوبر) 4 تشرين الأول ... وتطلق المهنة المصرفية حقاً أو خطاءً على مجموعة المقترحات التي أصدرتها لجنة بازل في ديسمبر 2009 ووضعتها قيد التشاور حتى نيسان 2010 مع وعد ...
www.abl.org.lb مقالة الشهر › الصفحة الرئيسة › - En cache

47.http://3uonal2amal.ace .st /t201-topic
طبيعة البنوك المركزية و تطورها :ذكرنا السياسة النقدية في المواضيع اعلاه و بقي ان نذكر بان السياسة النقدية تنقسم الى...30 ايار (مايو)2008 قسمين و هما سياسة نقدية توسعية و سياسة نقدية انكماشية
3uonal2amal .ace .st/t201-topic – En cache http://3uonal2amal.ace .st /t201-topic

48.معلومات مقدمة من طرف مصلحة القروض بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة 2011

II مراجع باللغة الفرنسية:

49. Bouyacoub Farouk ,l'entreprise et le financement bancaire ,casbah édition ,alger , 2000 .
50. Brusslerie Hupert ,analyse financiere et risque de crédit , édition Bunod , Paris ,1999 .
51. Scialom Laurence ,économie bancaire,édition la découverte , Paris ,1999.

قائمة المراجع

I - المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. ابراهيم مختار ،التمويل المصرفي ، دار الطباعة و الحديثة ،الطبعة الثانية ،القاهرة ،1987.
2. احمد صلاح عطية ،محاسبة الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية ،الدار الجامعية ، الإسكندرية ،مصر ،2002-2003.
3. الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،الطبعة الثانية ،2003.
4. حسين بن هاني ،اقتصاديات النقود و البنوك،الدار الكندي ،عمان ،الطبعة الاولى ،2003.
5. حماد طارق عبد العال ،ادارة المخاطر ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ،2003.
6. خالد أمين عبدا لله ،العمليات المصرفية ،دار وائل للنشر ،ط2،الإسكندرية ،2000.
7. زكريا الدوري،د.يسرى السامرائي ،البنوك المركزية و السياسات النقدية ،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ،الطبعة العربية ، 1999.
8. زينب حسين عوض الله ،اقتصاديات النقود و المال ،الدار الجامعية ،بيروت ،1994.
9. شاكر القزويني ،محاضرات في اقتصاد البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية -بن عكنون - الجزائر.
10. صلاح الدين حسن السيسي ،"التسهيلات المصرفية للمؤسسات و الافراد "،بيروت ، لبنان ،1998.
11. طارق عبد العال حماد ، التطورات العالمية و انعكاساتها على اعمال البنوك ،الدار الجامعية ،الاسكندرية .
12. طارق عبد العال حماد ،تقييم اداء البنوك التجارية "تحليل العائد و المخاطرة "،الدار الجامعية الإسكندرية ،2003.
13. عادل احمد حشيش ،أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي ،الدار الجامعية الإسكندرية ،2004.
14. عاطف جابر طه ،"تنظيم و إدارة البنوك "منهج وصفي تحليلي ،الدار الجامعية الإسكندرية ،2008.
15. عبد الحق بوعتروس ،الوجيز في البنوك التجارية ، الجزائر ، 2000 ،ص55
16. عبد المطلب عبد الحميد ،العولمة و اقتصاديات البنوك ،الدار الجامعية الاسكندرية ،2002 /2003.
17. عبد المعطي رضا رشيد ،محفوظ احمد جودة ،ادارة الائتمان ،دار وائل للطباعة و النشر ، الاردن ،1999.
18. محسن احمد الخضيري ،"الديون المتعثرة "،ايتراك للنشر و التوزيع ،مصر ،1997.
19. محمد ايمن عزت الميداني، الأدارة التمويلية في الشركات، مكتبة العبيكات، الطبعة الثانية، الرياض،1999.

20.محمد صالح الحناوي،السيد عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية-البورصة والبنوك التجارية-الدار الجامعية الإسكندرية،2002.
21.منير ابراهيم هندي ، ادارة البنوك التجارية ، المركز العربي الحديث ، الطبعة الثالثة ،الاسكندرية ، مصر ، 2000.

ب- الرسائل و الأطروحات:

22.بن سمينة عزيزة، ادارة مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، 2002-2003.
23.تومي ابراهيم ،النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل ،دراسة حالة :بنك الفلاحة و التنمية الريفية و الشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2008/2007.

ج- الملتقيات:

24.بلعزوز بن علي ،الدكتور كتوش عاشور ،ملتقى بعنوان المنظومة المصرفية الجزائرية و منهج الاصلاح .
25.حسين بالعجوز ، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، بحث مقدم للملتقي الوطني حول المنظومة المعرفية،المركز الجامعي، جيجل ،2005.
26. نجار حياة، الاصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الاول حول المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة، جامعة جيجل، 2005.
27.نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنضومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2004.

د- التقارير:

28.التقرير السنوي 2006 ،التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر .
29.انظر ما جاء به الامر 74/94 الصادر في نوفمبر 1994.
30.انظر المادة 01 من التنظيم 90-01 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالحد الادنى لراس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر
31.انظر ما جاء به الامر 74/94 الصادر في نوفمبر 1994 .

32.انظر المواد: 2 و3 و 4 من التنظيم رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بتحديد الحد الادنى لراس مال البنوك والمؤسسات المالية.
33.انظر المادة 02 من التنظيم رقم 91-09 المؤرخ في 1991/08/14 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.
34.انظر المادة الثالثة من التعليمة رقم 94-74 الصادرة في 1994/11/29.
35.انظر المادة 03 من التعليمة رقم 95-78 المؤرخ في 1995/12/26 المتضمنة للقواعد بوضعيات الصرف.
36.المادة 17 من التعليمة 74/94 الصادرة في 1994/12/29 من بنك الجزائر
37.انظر التنظيم رقم 17/04 الصادر في 1997/12/31 المادة 170 من قانون النقد والقرض.
38.انظر المادتين 04 و 06 من التعليمة رقم 74/94 المؤرخة في 1994/11/29.
39.الملحق رقم 3 من التعليمة رقم 74/94 لبنك الجزائر.
40.الأمر رقم 2-9 المؤرخ في 26 ديسمبر 2002
41.الأمر رقم 99-4 المؤرخ في 12 أوت 1999.
42.المادة 5 من التنظيم 2-3 الصادرة في 2002/11/14.

ه ـ مواقع الانترنت:

43.http://djelfa.info /vb/show thread .php ?t :230669

1. بحث حول المخاطر البنكية - منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب

5 messages - 4 auteurs - Dernier message : 18 mars 2010

و كيف تسير البنوك التجارية الجزائرية المخاطر الائتمانية؟ المبحث الأول : المخاطر المصرفية وتصنيف تتعرض البنوك على اختلاف أنواعها للعديد من ...

www.djelfa.info/vb/showthread.php?t... - En cache - Pages similaires

44.www.iefpedia.com/arabe / WP conte ente/uploada

1. تسيير المخاطر الائتمانية في البنوك الجزائرية

3 messages - 2 auteurs - Dernier message : 22 oct. 2009

المقدمة: منذ تاريخ إصدار قانون النقد والقرض سنة 1990، أصبحت البنوك التجارية الجزائرية تلعب دورها الحقيقي ألا وهو "الوساطة النقدية"، وتعمل ...

etudiantdz.net/vb/t30628.html - En cache

45. www.Étudiant dz.net/VB/t30628.html

تسيير المخاطر الائتمانية في البنوك الجزائرية حصرياً - الكاتب: محمد اعليوا. جامعة فيلادلفيا. أدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية ...

forum.kooora.com/f.aspx?t=14670976 - En cache

46. http://www.abl.org.lb/ar/subpage.aspx?pageid=1088

وتطلق ... 4 تشرين الأول (أكتوبر) 2010 أيار 2010, ABL - Association of Banks in Lebanon المهنة المصرفية حقاً أو خطاءً على مجموعة المقترحات التي أصدرتها لجنة بازل في ديسمبر 2009 ووضعتها قيد التشاور حتى نيسان 2010 مع وعد ...

www.abl.org.lb مقالة الشهر › الصفحة الرئيسة › - En cache

47.http://3uonal2amal.ace .st /t201-topic

طبيعة البنوك المركزية و تطورها :ذكرنا السياسة النقدية في المواضيع اعلاه و بقي ان نذكر بان السياسة النقدية تنقسم الى...30 ايار (مايو)2008 قسمين و هما سياسة نقدية توسعية و سياسة نقدية انكماشية

3uonal2amal .ace .st/t201-topic – En cache http://3uonal2amal.ace .st /t201-topic

48.معلومات مقدمة من طرف مصلحة القروض بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة 2011

II - مراجع باللغة الفرنسية:

49.Bouyacoub Farouk ,l'entreprise et le financement bancaire ,casbah édition ,alger , 2000 .

50.Brusslerie Hupert ,analyse financiere et risque de crédit , édition Bunod , Paris ,1999 .

51.Scialom Laurence ,économie bancaire,édition la découverte , Paris ,1999.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail, de l'Emploi
et de la Sécurité Sociale

Agence Nationale de Soutien
à l'Emploi des Jeunes
A N S E J

وزارة العمل و التشغيل
و الضمان الإجتماعي

الوكالة الوطنية لدعم
تشغيل الشباب

WILAYA DE : BISKRA
ANTENNE DE : 0701/ BISKRA
N ° DE L'ATTESTATION : 844/10

Attestation d 'Eligibilité à l'aide du Fonds National de Soutien à l'emploi des Jeunes Financement Triangulaire

Identification de l'entreprise

Nom ou raison sociale de l'entreprise:
Adresse du Siège Social (ou domicile fiscal) :
Commune : DOUCEN
Wilaya : BISKRA
Forme Juridique : PERSONNE PHYSIQUE
Activité : MARAICHER

Identification du (ou des) promoteurs.

L'investissement réalisé par le(s) promoteur(s) ci-après identifié (s) :

Promoteur 1
Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : 24/07/1984 Lieu de naissance : - Commune : DOUCEN
Wilaya : BISKRA
Adresse : CITA DRAA SOUIDE, DOUCEN, BISKRA

Promoteur 2
Nom : ..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....
Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : .....
Wilaya : .....
Adresse : ....., ..., ...

Promoteur 3
Nom : ..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....
Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : .....
Wilaya : .....
Adresse : ....., ..., ...

٨٤٦٥

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ملـف تـقـنـي - إقتصـادى

(يملأ من طرف الشباب المستثمر بمساعدة الوكالة لدعم تشغيل الشباب)

- تسمية المشروع : زراعـة بـلاستيكيـة
- الصيغة القانونية : شخـص طبيعـي
- نوعية النشط

فلاحة	☒	تكوين	☐	صيد بحري	☐	نقل	☐
حرفي	☐	صناعة	☐	مهنة حرة	☐	سياحة	☐
أشغال البناء	☐	صيانة	☐	خدمات	☐	الري	☐

أخرى ☐

- الموقع : المطبخ بلديـة الدوسن ولايـة بسكرة
- المنطقة : حضرية ☐ ريفية ☒ صناعية ☐

1-/المسير :

- اللقب :
- اللقب الأصلي للبنت : /
- الإسم :
- تاريخ و مكان الإزدياد :
- ابن (ة) :
- الحالة العائلية :
- العنوان :
- الشهادات او الخبرة المهنية : شهادة فلاح .

الشريك الاول :

- اللقب : .....
- اللقب الاصلي للبنت : .....
- الاسم : .....
- تاريخ و مكان الإزدياد : .....
- ابن (ة) : .....
- الحالة العائلية : .....
- العنوان : .....
- الشهادات او الخبرة المهنية : .....

الشريك الثاني :

- اللقب : .....
- اللقب الاصلي للبنت : .....
- الإسم : .....
- تاريخ و مكان الإزدياد : .....
- ابن (ة) : .....
- الحالة العائلية : .....
- العنوان : .....
- الشهادات او الخبرة المهنية : .....

20/05/11/18

اللقب: [illegible]

الاسم: [illegible]

العنوان: [illegible]

الهاتف: [illegible]

السيد: مدير بنك الفلاحة
وليمي العربي اولاد جلال

الموضوع: طلب قرض متوسط الأجل

لي عظيم الشرف أن أتقدم لسيادتكم بهذا الطلب املا في الحصول على قرض متوسط الأجل قيمته: NOV.047,00 دج

يتم تسديده على مدة كي سنوات لإنشاء مؤسسة مصغرة: لسوق بالسلكي

في إطار جهاز دعم تشغيل الشباب ANSEJ

في انتظار ردكم تقبلوا أسمى الاحترام و التقدير.

المعني

142

I تقديم المشروع

- **معلومات عامة :**

- **طبيعة المشروع :**

المشروع ذو طبيعة فلاحيه يهدف أساسا إلى المساهمة في إنتاج الخضر و الفواكه خارج فصلها الطبيعي و هذا عن طريق تهيئة المناخ الملائم لهذه الزراعة داخل بيوت مغطاة بمادة البلاستيك ، علما بأن هذه الطريقة ذات انتشار واسع و ذات مردود كبير على المستوى المحلي .

- **موقع او تواجد المشروع :**

المشروع ذو مساحة تقدر ب 10 هكتارات في بلدية الدوسن أول منتج للزراعة البلاستكية ، حيث أن القطعة موضوع المشروع تقع بمحيط مسقي وسهلة المسلك .

- **وضعية تقدم المشروع و مدة إنجازه :**

أشغال التهيئة العامة من بسط أراض و توفير المياه منجزة إلا أن تحضير التربة للزراعة و تركيب الهياكل يتوقف على الحصول على الإعتمادات و التجهيزات .

- **المساعدات المتحصل عليها او المرجوة :**

تحصلنا على مساعدة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في التوجيه و الإستشارة التقنية أما المرجوة فهي مساعدة هذه الأخيرة في ميدان التسيير و مساعدة المعهد الوطني لتنمية الفلاحة الصحراوية و مصالح الفلاحة المتواجدة بالبلدية ، الدائرة و الولاية .

- **تأ ثير المشروع في الميدان الإقتصادى :**

يساهم المشروع بقسط كبير في سد حاجيات المنطقة ، و يمون أغلب جهات القطر الوطني و إحتمال أن يساهم في عملية تصدير المنتجات المبكرة بالنسبة للدول المجاورة ، يشجع النشاطات التجارية المتعلقة بهذا النوع من الزراعة و بالتالي خلق مناصب شغل .

- **تأ ثير المشروع على المحيط :**

المشروع له تأثير إيجابي على المحيط ، حيث يحافظ على نوعية التربة و يحد من الإنجراف .

- **عدد مناصب الشغل المحتملة (بما فيها الشركاء أو المستثمرين) :**

يوفر المشروع 04 مناصب عمل دائمة منها مسير و03 عمال .

II المنتوج و السوق

أ- المنتوج:

1- وصف دقيق للمنتوج :

إنتاج جميع أنواع الخضر حسب الطلب خاصة ذات الإستهلاك الواسع : طماطم ، فلفل ، كوسة ، خيار ... إلخ و بعض الفواكه كالتمور و الفرولة .

2- الاستعملات الثانوية للمنتوج :

الصناعة الغذائية ، تحويل ، معالجة و تعليب المنتوجات الفلاحية المذكورة .

3- أجراء المنتوج:

إنتاج البذور.

السوق :

معطيات مرقمة حول السوق :

الأسعار تختلف حسب نوعية المنتوج و تتراح مابين 15دج و 120دج بصفة عامة وطيلة الموسم .

خصائص الطلب في السوق :

الطلب متزايد من سنة إلى أخرى و دائم ، حيث أن المنتوج ذو إستهلاك واسع و يومي و تعتبر ولاية بسكرة ممول الشرق و الوسط الجزائري بهذا النوع من المنتوج .

خصائص العرض الحالي و المستقبلي :

العرض غير كاف ، و أثناء الموسم تشهد أسواق الجملة إكتضاض كبير لتجار الجملة و الموزعين بهدف الحصول على حاجياتهم من السلع .

III - السياسة و الوسائل التجارية :

أ - الأهداف التجارية :

تلبية الحاجيات الملحة و الدائمة على المستوى المحلي و الجهوي و الطموح إلى التصدير .

ب - الزبـــــائن :

المستهلكين : أفراد ، تجار تجزئة ، تجار الجملة ، مؤسسات ... إلخ .

ج - سياسة المـنتوج :

المنتوج ذا إستهلاك واسع و يومي في ميدان التغذية .

د - سياسة الأســـعار :

الأسعار تحدد حسب قوى العرض و الطلب من ساعة إلى أخرى و تتراوح الأسعار ما بين 15 دج و 120 دج لكل المنتوجات الفلاحية .

و - سياسة التـــوزيع :

التوزيع منتظم من حيث العرض و منظم من حيث المراكز التجارية .

ه - سياسة الإتـــصال :

العرض في الأسواق .

ن - عناصر تجارية أخرى :

لاشيء

ي - رقم الأعمال التقديري أو المتوقع :

السنة الأولى : 1.500.000 دج
السنة الثانية : 1.575.000 دج
السنة الثالثة : 1.653.750 دج
السنة الرابعة : 1.736.437 دج
السنة الخامسة : 1.823.259 دج

IV - وسائل الإنتاج و التنظيم :

أ) الوسائل البشرية :

04 عمال مؤهلين و مختصين و مكونين ميدانيا .

ب) الأراضي و البنايات :

أرض متحصل عليها بعقد إحتياز في إطار إستصلاح الأراضي ، ذات نوعية جيدة .

ج) عتاد الإستغلال :

بيوت بلاستيكية مصممة من طرف المصالح التقنية للفلاحة في شكل نصب دائري توفر الرطوبة و الحرارة و تتكون من هياكل حديدية و غطاء بلاستيكي ؛ إقتناء هذه التجهيزات خاضع للضريبة على القيمة المضافة TVA بنسبة 17% (حسب الفاتورة الشكلية)

البيانات	الدفع بالعملة		الدفع بالدينار	المجموع بالدينار
	المبلغ	م/ق بالدينار		
10 بيوت بلاستيكية كاملة			1.976.520	1.976.520

د) العناصر الغير المادية (المعنوية) :

لاشيء

تكلفة و تمويل المشروع

1) هيكل الاستثمار:

العناوين التصفيات	الدفع بالعملة		الدفع بالدينار	المجموع بالدينار
	المبلغ	ف/م بالدينار		
1) النفقات الأولية			20.000	20.000
2) الأراضي (.م)				
3) هياكل الإستقبال				
4) التجهيزات - الإنتاج - ثانوي - متنقل			1.976.520	1.976.520
5) النقل -الجمارك الحقوق و الرسوم				
6) التهيئات المركبة				
7) تركيب، تجارب تشغيل التجهيزات				
8) مصاريف التأمين			46.479	46.479
9) الإشتراك في صندوق ضمان القروض البنكية			15.803	15.803
10) رأس المال العامل			91.266	91.266
المجموع			2.150.000	2.150.000

هام . تدرج الفواتير الشكلية للتجهيزات المستوردة أو المحلية .

هيكلة الاستثمار:

- **مساهمة المستثمر العينية:**
- المساهمة المالية للمستثمر: 107.503 دج .
- قرض بدون فائدة من الوكالة : 537.517 دج.
- قرض بنكي بفوائد منخفضة : 1.505.047دج.

معلومات أخرى : /

الملف المالي

للإعداد:

1- الميزانية الافتتاحية
2- جدول حسابات النتائج على مدى خمس سنوات التوقعي
3- الميزانية الاحتياطية (خمس سنوات)

الملاحق

- الوثائق الأساسية (المطلوبة من طرف البنوك لتمويل ملفات الاستثمار)

- الفواتير
- الكشوف
- جدول حسابات النتائج
- الميزانية الاحتياطية

- الوثائق الإضافية لفهم المشروع

- الخبرة
- التحاليل
- نتائج دراسات السوق
- مخطط للأعباء الممكن انجازها, الخ...

b) FINANCEMENT DU PROJET

b.1/ Structure de Financement:

Rubrique	Taux Particip	Monatnt
Apport personnel	5%	107 503,40
Numéraires	107 503,40	
Nature	0,00	
Prêt ANSEJ	25%	537 517,00
Crédit Bancaire	70%	1 505 047,60
TOTAL		2 150 068,00

b.2/ Tableau d'amortissement de crédit bancaire:

Montant du crédit	1 505 047,60				
Durée du crédit	7				
Taux de crédit bancaire	6,50%				
Taux de bonification	95%				
Rubrique	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE4	ANN
Principal	301 009,52	301 009,52	301 009,52	301 009,52	30
Reste à rembourser	1 505 047,60	1 204 038,08	903 028,56	602 019,04	30
Intérêt Bancaire	97 828,09	78 262,48	58 696,86	39 131,24	1
Intérêt Bancaire Bonifiés	92 936,69	74 349,35	55 762,01	37 174,68	1
Intérêts à payer	4 891,40	3 913,12	2 934,84	1 956,56	
Cotisation au FG	5267,67	4214,13	3160,60	2107,07	
Cotisation à verser	**15803,00**				

A N S E J

148

b) BILAN D'OUVERTURE

M Ets
Gérant
Activité

BILAN D'OUVERTURE			
ACTIF	**MONTANT**	**PASSIF**	**MONTANT**
		1- FONDS PROPRES	107 503,40
2- INVESTISSEMENT			
Frais Préliminaires	82 282,00		
Equipements de production	1 976 520,00		
Outillages	0,00		
Materiel Roulant	0,00		
Matriels de bureau	0,00		
Materiels informatiques	0,00		
Aménagement	0,00		
Autres	0,00		
4- CREANCES		*5- DETTES D'INVESTISSEMENT*	
Caisse	91 266,00	Emprunts bancaires(CMT)	1 505 047,60
		Autres emprunts (PNR ANSEJ)	537 517,00
T O T A L	2 150 068,00	T O T A L	2 150 068,00

A N S E J

c.2/ BILANS PREVISIONNELS SUR 5 ANS:

	1er année			2 éme année			
ACTIF	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT
2-INVESTISSEMENTS	2 058 802,00	214 108,40	1 844 693,60	2 058 802,00	428 216,80	1 630 585,20	2 058 802,00
Frais Préliminaires	82 282,00	16 456,40	65 825,60	82 282,00	32 912,80	49 369,20	82 282,00
Equipements de Productior	1 976 520,00	197 652,00	1 778 868,00	1 976 520,00	395 304,00	1 581 216,00	1 976 520,00
Outillages	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Equipements Roulant	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Materiels de bureau	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Aménagement	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
3-STOCKS							
Matieres et Fournit							
4- CREANCES			944 092,60			918 577,65	
la caisse			283 227,78			275 573,29	
Banque			660 864,82			643 004,35	
TOTAL			2 788 786,20			2 549 162,85	
PASSIF							
1- FONDS PROPRES			107 503,40			107 503,40	
Resultat en Inst D'affect.							
5- DETTES D'INVESTISS							
Emprunts bancaires			1 905 047,80			1 204 038,08	
Autres emprunts (ANSEJ)			537 517,00			537 517,00	
Dettes fournisseurs							
Dettes à court terme							
Détention pour compte			0,00			0,00	
Dettes d'exploitation			0,00			0,00	
RESULTATS			638 718,20			700 104,37	
TOTAL			2 788 786,20			2 549 162,85	

A N S E J

	4 ème année			5 ème Année		
ACTIF	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET
2-INVESTISSEMENTS	2 058 802,00	856 433,60	1 202 368,40	2 058 802,00	1 070 542,00	988 260,00
Frais Préliminaires	82 282,00	65 825,60	16 456,40	82 282,00	82 282,00	0,00
Equipements de Productior	1 976 520,00	790 608,00	1 185 912,00	1 976 520,00	988 260,00	988 260,00
Outillages	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Equipements Roulant	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Materiels de bureau	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Aménagement	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
3-STOCKS						
Matieres et Fournit						
4- CREANCES			878 011,84			863 345,16
la caisse			263 403,55			259 003,55
Banque			614608,285			604 341,61
TOTAL			2 080 380,24			1 851 605,16
PASSIF						
1- FONDS PROPRES			107 503,40			107 503,40
Resultat en Inst D'affect.						
5- DETTES D'INVESTISS						
Emprunts bancaires			602 019,04			301 009,52
Autres emprunts (ANSEJ)			537 517,00			537 517,00
Dettes fournisseurs						
Dettes à court terme						
Détention pour compte			0,00			0,00
Dettes d'exploitation			0,00			0,00
RESULTATS			833 340,60			905 575,24
TOTAL			2 080 380,24			1 851 605,16

7/ - ANNEXES

- factures proformas des équipements et des assurances, devis, bail de locatain ou contrat du loca
- curriculum vitae, catalogue et liste de prix,contrat notarié, plan d'aménagement,expertises, analyt résultats d'une étude de marché, lettres d'intention de clients,plan de charge susceptible d'être réal permis, etc..

A N S E J

A5 A

c) Prévisions financières

M-Ets : [redacted]
Gérant : [redacted]
Activité : MARAICHER

c.1/ TCR PREVISIONNELS

	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNEE 5
Ventes marchandises	[redacted]				
Marchandises consommées	[redacted]				
Marge brute	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Production vendue	[redacted]	1 575 000,00	1 653 750,00	1 736 437,50	1 823 259,38
Prestations fournies	[redacted]	0,00	0,00	0,00	0,00
Matière et fournitures consom.	20 000,00	21 000,00	22 050,00	23 152,50	24 310,13
Services	180 000,00	188 000,00	196 000,00	204 000,00	212 000,00
Transport	[redacted]	2 000,00	4 000,00	6 000,00	8 000,00
Loyers charges locatives	[redacted]	122 000,00	124 000,00	126 000,00	128 000,00
Entretien et réparation	[redacted]	32 000,00	34 000,00	36 000,00	38 000,00
Autre service	[redacted]	32 000,00	34 000,00	36 000,00	38 000,00
Valeur ajoutée	1 300 000,00	1 366 000,00	1 435 700,00	1 509 285,00	1 586 949,25
Frais de personnel	360 000,00	367 200,00	374 544,00	382 034,88	389 675,58
Frais divers	82 282,00	80 674,11	79 196,74	77 844,36	76 611,75
Assurances	46 479,00	44 155,05	41 947,30	39 849,93	37 857,44
Autres frais	35 803,00	36 519,06	37 249,44	37 994,43	38 754,32
Impôts et taxes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Versement forfaitaire	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
TAP	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Droit de douanes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres impôts et taxes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Frais financiers	4 891,40	3 913,12	2 934,84	1 956,56	978,28
Amortissements	214 108,40	214 108,40	214 108,40	214 108,40	214 108,40
Charges d'exploitation	661 281,80	665 895,63	670 783,98	675 944,20	681 374,01
RBE	638 718,20	700 104,37	764 916,02	833 340,80	905 575,24
IBS	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
R.net d'exploitation	638 718,20	700 104,37	764 916,02	833 340,80	905 575,24
Cash flow net	852 826,60	914 212,77	979 024,42	1 047 449,20	1 119 683,64
Cash flow cumulés	852 826,60	1 767 039,36	2 746 063,78	3 793 512,98	4 913 196,61
Cash flow actualisés	769 654,26	783 790,09	777 181,15	769 906,43	762 037,87
[redacted]					

SOLVO LE ENTREPRISE DE DISTRIBUTION ET DE MAINTENANCE DU MATERIEL AGRICOLE

S A R L M E D I A G R O M A R O C CAPITAL SOCIAL 127.007.000 DA

RC 05 B 0045747 ZONE INDUSTRIELLE STAR MEKOUK BP 60 A I B K M A 07000

TEL: [illegible] FAX 033 23 49 22 email: med.mabis@yahoo.fr

SERVICE EQUIPEMENT,PETITE HYDRAULIQUE ET LUBRIFIANT

PROFORMA [illegible]

Date : 12/10/2010

Client: 3768 MAZOUZ ASSIA
DOUCEI
BISKRA 07000
No R.C :

Reference	Designation	Un	TVA %	Remise %	Remise	Quantite	Prix HT	Montant HT
MEGANE II	SERIE COMPLET	U	17.00			10.00	197632.00	1 976 320.00

Taux	Base TVA	Montant TVA
17.00	1976320.00	336008.40

Total HT	1 976 320.00
Total TVA	336 008.40
Net à payer	2 312 328.40

ARRETEE LA PRESENTE PROFORMA A LA SOMME DE:
DEUX MILLION(S) TROIS CENTS DOUZE MILLE(S) CINQ CENTS VINGT HUIT DINAR(S) ET QUARANTE CENTIME(S)

V- LE FINANCEMENT ET LES PREVISION FINANCIERES

a) COUT DU PROJET

Type Financement (1/2)

a.1/ Structure de l'investissement:

(en DA)

Rubrique	CoûT	Coût TOTAL	
Frais préliminaires	82 282,00	82 282,00	
Cotisation fonds de garantie	15 803,00		
Assurances	[illegible]		HT
Autres frais	[illegible]		
Terrains	[illegible]	0,00	
Equipements de production	1 976 520,00	1 976 520,00	
Equipements locaux	[illegible]		HT
Equipements importés	0,00		
Cheptel	[illegible]	0,00	
Materiels roulants	[illegible]	0,00	HT
Infrastrutures	[illegible]	0,00	
Aménagements	[illegible]	0,00	HT
Outillages	[illegible]	0,00	HT
Mobilier de bureau	[illegible]	0,00	HT
Materiels informatiques	[illegible]	0,00	
Droit de douanes et taxes	0,00	0,00	
Autres impôts et taxes	[illegible]	0,00	
Frais d'installation	0,00	0,00	HT
Frais de transport	[illegible]		
Montage et essais	[illegible]		
Fonds de roulement	[illegible]	91 266,00	TTC
Autres1	[illegible]	0,00	
Autres2	[illegible]	0,00	
TOTAL	2 134 265,00	**2 150 068,00**	

M-Eb
Gérant
Activité

Montant des équipements importés en DA

A
M
Mon

A N S E J

EL OULED DJELLAL 1 Date: 17/10/2010
Heure 09:58

PROFORMAT CONTRAT Multirisques Serres

Identification du contrat

Client: 2360001988 [redacted]

Police n°

Date d'effet: 17/10/2010 Date fin de contrat: 16/10/2011

Tarif: - - -

Données Objets à assurer

Groupe garantie cultures maraichères	1
Classe culture 6	1
Groupe garantie cultures maraichères	1
Classe culture 6	1
Groupe garantie cultures maraicnères	1
Classe culture 6	1
Groupe garantie cultures maraichères	1
Classe culture 6	1
Groupe garantie cultures maraichères	1
Classe culture 6	1
Groupe garantie cultures maraichères	1
Classe culture 6	1
Groupe garantie cultures maraichères	1
Classe culture 6	1
Groupe garantie cultures maraicnères	1
Classe culture 6	1
Groupe garantie cultures maraicnères	1
Classe culture 6	1
Groupe garantie cultures maraichères	1
Classe culture 6	1
Groupe garantie cultures maraichères	1
Classe culture 6	1
Groupe garantie cultures maraicnères	1
Classe culture 6	1
Groupe garantie Cultures florales	1
Groupe garantie Cultures florales	1
Classe culture 7	1
L'assuré a-t-il fourni un plan parcellai	N: Non
Identifiant parcellaire	lieu dit el matbakh Doucen
Nom prénom du propriétaire de la parcel	MAZOUZ Aissa B/Ahmed
Statut juridique	a:Propriétaire
Wilaya	07
Localisation	DOUCEN
Lieu dit	El-Matbakh
Superficie de la parcelle (ha)	1
Nombre de serres	10
Superficie des serres (m²)	10000
Numéro d'identification Serres	720
Prix Unitaire Serre (DA)	2312°2.84
Nature du film plastique	Polyéthylène (PE)

Aissa

155

OULED DJELLAL 2 Date: 17/10/2010
Heure 08:58

XOFORMAT CONTRAT Multirisques Serres

Garanties

Garantie	Capital	Prime de base	Réduction	Majoration	Prime nette
08.130-16 - Incendie Serre Tunnel	2.312.528.40	3.468.79			3.468.79
08.130-36-I Choc ou chute d'appareil de navigation a	2.312.528.40	1.156.26			1.156.26
08.330-01- Tempête Serre Tunnel	2.312.528.40	20.812.76			20.812.76
08.420-03- Inondation Serre Tunnel	2.312.528.40	17.343.96			17.343.96
13.101-04- Recours des Voisins et des tiers Serre	1.000.000.00	1.000.00			1.000.00
13.101-04-I Recours des Voisins et des tiers Serre	1.000.000.00	1.000.00			1.000.00
16.100-04- Frais de debiais et demolition Serre Tun	2.312.528.40	1.156.26			1.156.26

Prime nette	46,938.03	Complements:	500.00		
Réduction		Taxes:	7,894.47	Net à payer:	54,372.50
Majoration		Timbres:	40.00		

156

الإهـــــداء

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى اغلي ما في الوجود والدي العزيزين أطال الله في

عمرهما وجزاهما جزيل العطاء

كما اهديه إلى كل أفراد عائلتي كل باسمه ابتداء بأخواتي:

أسماء، أية،ليندة.

وإخوتي: حسام و عبد الجليل

إلى كل من عرفت في ظلهم طعم الصداقة ومعنى الوفاء والأخوة في الله :

بسمة ،ليلى، سعاد

إلى كل الطاقم الإداري بقسم الاقتصاد، الأساتذة وجميع الطلبة وخاصة طلبة

دفعة 2011/2010

إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل شكري إلى الله جل و علا أن أعاني لإتمام هذا العمل على أكمل وجه

كما أتقدم بشكر وعرفان إلى الأستاذ المشرف غوفي عبد الحميد على مجهوداته

القيمة في توجيهنا وإرشادنا طوال السنة الدراسة

كما اشكر طاقم الإدارة الاقتصاد على تعبهم طوال السنة الدراسية من اجل

إتاحة الفرصة لنا للدراسة ومساعدتنا على إتمام رسالتنا أحسن إتمام وخاصة

رئيس القسم

إلى جميع أساتذة الكلية

إلى جميع طلبة علوم الاقتصاد وخاصة طلبة السنة ثانية ماستر تخصص مالية

ونقود

للجميع أقول شكـــرا

ملخص البحث :

يعد الاقتصاد الركيزة الأساسية لأي دولة في الوقت الحالي خاصة بعد التطورات التي شهدتها الساحة المصرفية و التي تمس بشكل مباشر العمل المصرفي و نظرا لكثرة المخاطر المرتبطة به نجد انه من الضروري تطبيق الرقابة على المصارف و تطبيق معايير لجنة بال لضمان الاستقرار المالي و في دراستنا تناولنا البحث حول إشكالية :مدى قدرة البنك على التقليل من المخاطر بإتباعه لإجراءات وقائية و علاجية و مدى تكيفها مع معايير لجنة بازل

و من اجل هذه الدراسة استعملنا مناهج منها المنهج الوصفي التحليلي من اجل وصف المفاهيم ثم تحليلها و استخلاص النتائج كذلك اعتمدنا على المنهج التاريخي من اجل تتبع مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري و أخيرا منهج دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية بولاية بسكرة و مدى التوافق مع معايير لجنة بازل من حيث النظم و القواعد التي أقرتها اللجنة .

Résumé:

L’économie est considéré comme le point fondamental à travers lequel repose tout état dans le temps actuel surtout après l’évolution qu’a comme le champs bancaire et qui touche d’une manière directe le travail bancaire et vu les dangers qui lui est rattaché nous trouvons qu’il est nécessaire d’appliquer un contrôle sur les banques et l’application des critère du comité internationale de Bale pour assurer la stabilité financière ,Dans notre étude ,nous avons traiter la problématique de capacité du banque à la diminution des dangers tout en appliquant des règles de remédiassions et son adéquation avec les critères de le comité de Bale.

Et pour effectuer cette étude ,nous avons utilisé plusieurs approches parmi elles une approche descriptive analytique pour décrire les notion puis les analysés afin d’obtenir des résultats fiables.

Nous avons opté pour une approche historique pour suivre les étapes d’évolution du système bancaire en Algérie et vers la fin

Une approche d’ étude par le biais d’un échantillon composé d’une banque public algérienne , la Banque de l’agriculture et du développement rural, Biskra et le niveau d’adéquation avec les critère du comité de Bale avec la prix en charge des règles qu’a fixé le comité.

Abstract:

Economy is considered as the basic support of any country nowadays .especially after developments of banking arena and which touches directly the banking operations, and observing to abandonment of risks relating to it .

We find that it's important to apply watching for banks and apply norms of Basel committee to insure financial stability, and in our research we discussed the problematic of banks ability level to diminish from risks following measurements and the level of its adaptation with measurements of Basel committee.

And in this study ,we used several methods among them descriptive analytical method to describe concepts ,and then analyze them and conclude the observations and results ;moreover, we depended also on. historical method to observe steps of Algerian banking system's evolution Finally the method of case study Bank of Agriculture and Rural Development in Biskra .and in which extent is reconciled with Basel committee 's measurements from rules and bases which the committee admits .